الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار الثليجي ـ الأغواط –

كلية:العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

# القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الكبير-باب المعاملات أنموذجا-

*مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستـر في العلوم الإسلاميـة*

تخصص: فقه وأصوله

*من إعداد الطالبتين:*
*بن الدين فتيحة*
*دقموسي ريم*

الأستـــــاذ المشـــرف:
*أ.–نعيمي زيغمي*

*السنـــــة الجامعيـــــــــــــــة:*
*1436-1437هـ / 2015-2016م*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار الثليجي ـ الأغواط –

كلية:العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

# القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الكبير-باب المعاملات أنموذجا-

*مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية*

تخصص: فقه وأصوله

*من إعداد الطالبتين:*
*بن الدين فتيحة*
*دقموسي ريم*

الأستـــــاذ المشـــرف:
*أ.–نعيمي زيغمي*

لجنة المناقشة

الأستاذ: علالي محمد .....رئيسا

الأستاذ نعيمي زيغمي .....مشرفا

الأستاذ الدكتور: صغيري نور الدين .....مناقشا

*السنـــــة الجامعيـــــــــــــة:*
*1436-1437هـ / 2015-2016م*

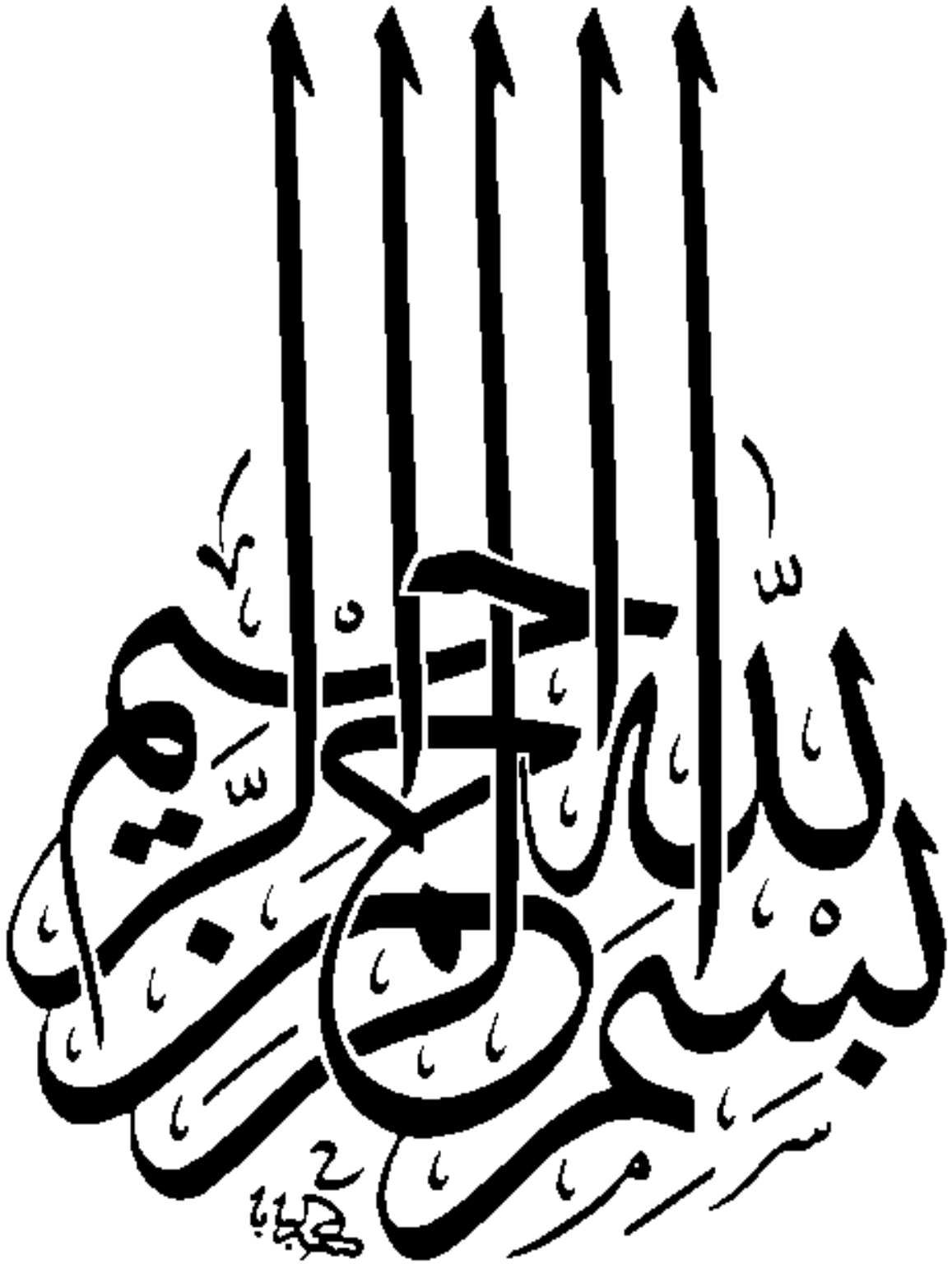
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منها أن أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- الذي لم تلد مثله الأمهات، ضياء قلبي ونور بصري محمد صلى الله عليه وسلم
- فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها: أمي الغالية مسعودة
- ينبوع الرحمة الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال: أبي العزيز معمر
- الأعمدة التي أضل أرتكز عليها للصمود إخوتي: ناصر بشير الذي كان سندا لي دوما، أ خي عبد الرحمان، والصغير لخضر ياسين
- الأزهار الفتية والمبتهجة أخواتي: فاطمة وابنها مصطفى، عقيلة وابنها عيسى، زهرة وابنها المحبوب حسام، نجوى، خضرة، شهرزاد، يسرى
- الشيخ والأب الروحي الحاج مسعود رميلات حفظه الله
- المدرسة القرآنية التي نشأت فيها وحفظت فيها القرآن الكريم محضرة أبي بكر الصديق وكل من درس فيها
- إلى أهلي وأقاربي وكل صديقاتي اللاتي كن المعادلة التي ترسم منحى حياتي
- إلى رفيقة دربي في هذا المشوار فتيحة
- إلى كل من قضى زهرة شبابه في محراب العلم المقدس
- إلى كل من فتح هذه الرسالة وتصفح أوراقها بعدي

ريم

# إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عيه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى معنى الحب و الحنان والتفاني...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى الوردة الفواحة التي لازلت استنشق شذاها أمي الغالية

إلى من تقف كلمات الشكر عاجزة أمامه إلى الذي لو أهديت له الدنا بما رحبت ما أوفيته حقه إلى الذي توجني بتاج الثقة والأخلاق إلى النبع المتدفق حنانا والدي الحبيب

إلى شموع حياتي. أخواتي. سميرة و نفيسة و جويدة وسمية..إلى إخوتي الأحبة عقبة ومقدم ولحسن

إلى النجوم المضيئة في حياتي فاطمة، أم الخير وجميلة وميمونة وعبير وأمال وسامية ومحمد

إلى أحبائي الصغار تاج الدين، وأمينة، وماريا، وعماد الدين، و سميرة، وعبد الرحمان

إلى خالتي فتيحة و إلى جدتي وأمي فاطنة وإلى جدتي بختة

وإلى كل العائلة الكريمة

إلى من قاسمتني عناء البحث والتحصيل ريم

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهن أمي... صديقاتي إيمان، وسمية، وصابرين وخديجة.. إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة سرت عائشة، نورة

إلى كل من اخذ بيدي ورسم لي طريق الأمل نحو كل خطوة مشيتها في حياتي

فتيحة

# شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى، بما من علينا من إتمام هذا البحث المتواضع، ونشكره على توفيقه و امتنانه، ونسأله عز وجل أن يلهمنا الشكر على ما فتح علينا، وشرح صدورنا له وهدانا إليه.

ونخص بمزيد الشكر والتقدير مشرفنا وأستاذنا الفاضل **زيغمي نعيمي** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد جاد علينا بإرشاداته السديدة، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيّمة العميقة كل ذلك، بطلاقة وجه، ورحابة صدر، فجزاه الله عنّا خير الجزاء، وبارك الله له في وقته وعمله.

ونتوجه بالشكر إلى جامعة عمار ثليجي، وخاصة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ممثلة في قسم العلوم الإسلامية، التي هيّئت لنا الفرصة للدراسة، ومساعدتنا على التحصيل العلمي.

ولا يفوتنا في الختام، أن نشكر كل من أعاننا، وشجّعنا على إتمام هذا البحث، سواء كان من الأساتذة، أو من الزملاء، فنسأل الله أن يجزل المثوبة للجميع.

# مقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذا الدين بعلمائه، وجعلهم من المقربين منه ومن أصفيائه، نحمده حمدا لا يحصى على كرمه وآلائه، والصلاة والسلام على من ورّث العلماء من بعده، القائل: " إنّ العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافرٍ". وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل علوم الشريعة، وأعظمها قدرا وأكثرها فائدة، وذلك لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع أعمالهم، فهو أفضل ما يصرف فيه المسلم وقته وجهده، وقد أشاد به نبينا صلى الله عليه وسلم فقال: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

لذا فإن الاشتغال به، والسعي في تحصيله من أفضل القربات وأجل الطاعات.

و علم الفقه جليل في موضوعه، فهو العلم الوحيد الذي يضمن للإنسانية سعادتها في الدنيا والآخرة.

وبهذا نعلم لِمَ شمر علماء الفقه عن ساعد الجدِّ في نشر هذا العلم العظيم وتدوينه، وتفريع مسائله التي تجد من حوادث ونوازل التي لم ينص عليها دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، وهذا بدءا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم وتابعي تابعيهم، مرورا إلى الأئمة المجتهدين، ومن جاء بعدهم.

فكان من تنوع وتشتّت تلك الفروع الفقهية الكثيرة والمتشعبة أن وُجد فن من فنون الفقه، وهو علم القواعد الفقهية، فهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها، وقد اهتم العلماء به اهتماما كبيرا، وأعطوه من العناية والرعاية ما يستحق، وما ذاك إلا لما لهذه القواعد من فوائد عظيمة، وآثار بليغة، تنعكس إيجابا في تكوين الملكة الفقهية لدى المتخصص في الفقه، تجعله أكثر إدراكا، وأوسع فهما، وأبلغ معرفة بأحكام الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى ما تتميز به هذه القواعد من جمع للفروع المتناثرة التي لا تنحصر في جميع الأحكام الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات أو أحوال شخصية أو غيرها.

وقد أدرك أئمتنا المجتهدون الفوائد العظمى لهذا العلم فنبهوا عليها في مصنفاتهم، واعتبروها السبيل إلى حفظ الجزئيات وجمع شتات الفقه، والمرجع عند الاجتهاد، يقول الإمام القرافي:

"وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف".

وانطلاقا من أهمية هذا العلم وبالغ أثره في الفقه الإسلامي، و من أجل التقاط ثمراته رأينا –بعد استخارة الله عز وجل، ثم استشارة بعض الأساتذة الأفاضل– أن يكون موضوع بحثنا منصبا في هذا المجال،

فجاء موضوع البحث تحت عنوان:

**القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير– باب المعاملات أنموذجا –**

## أهمية الموضوع:

✓ أنه مرتبط بعلم القواعد الفقهية، ولا تخفى أهمية هذا العلم وعظيم شأنه في الفقه الإسلامي.

✓ أنه يتعلق بعلمين من أعلام المدرسة المالكية، وهما الشيخ خليل بن إسحاق، والشيخ الدردير، فكان استخراج القواعد والضوابط الفقهية من هذا الكتاب في باب المعاملات عملا جديرا بالاهتمام، يمكن من خلاله أن نثري علم القواعد الفقهية بقواعد مبنية على أدلة من الكتاب والسنة وجامعة لشتات الآراء والأحكام.

✓ أن التطبيق على القواعد والضوابط الفقهية في هذا البحث يعنى بجانب المعاملات المالية ، والذي يعتبر من أهم أبواب الفقه الإسلامي بعد العبادات، فالمسلم يحرص على المال الحلال، ويتجنب السحت والحرام، لأنّه مُجزي عن ذلك.

✓ القيمة العلمية التي يحظى بها كتاب الشرح الكبير بين مدونات الفقه الإسلامي المالكي.

## أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها:

- الأهمية البالغة للقواعد الفقهية وحاجة طلاب العلم اليوم إليها، فهي مما يعين الفقيه والباحث على تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها دون عناء.
- أن هذه القواعد تعمل على تجديد الفقه وتنميته وتطويره، بحيث يصبح قادرا على استيعاب المستجدات.
- عدم وجود من قام – فيما نعلم– باستخلاص هذه القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الكبير ودراستها دراسة علمية مستقلة.
- أن القواعد الفقهية في كتاب الشرح الكبير جاءت متفرقة ومتناثرة، وقد يبذل الباحث جهده، ويمضي وقته للوقوف عليها، وربما لا يتأتى له منها إلا الترر اليسير، فرأينا أن نضبط للقارئ موضعها، ونجمعها في بحث مستقل لتكون قريبة التناول، سهلة المأخذ.
- محاولة الإسهام بجهد متواضع لخدمة تراث هذا العالم الجليل وإظهار الجانب العملي لشخصيته العلمية.
- أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حققت، وأخرجت إلى الوجود لكن مجال استنباط واستخراج القواعد من خلال المدونات الفقهية، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي لا يزال مجالا بكرا، لم تمتد إليه أيدي الباحثين إلا القليل منهم.
- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية المالكية، وذلك بدراسة كتاب من أهم الكتب الفقهية، وهو كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير.

- شمول القواعد الفقهية لكثير من أبواب الفقه، مما يجعل الباحث في رحلة علمية ممتعة ومفيدة مع كل قاعدة وكل ضابط في تتبع فروعها والبحث عن مواطنها، فيحصل النفع الكثير.
- كون كتاب الشرح الكبير من أمهات الكتب في الفقه المالكي، فهو إذن جدير بالدراسة وذلك يتناول ما تضمن من قواعد وضوابط فقهية في باب المعاملات المالية.

## الدراسات السابقة:

إن فكرة دراسة القواعد والضوابط الفقهية عند إمام معين موجودة، حيث قام كثير من الباحثين بتناول القواعد والضوابط الفقهية عند كثير من الأعلام، ومن ذلك القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي، إلا أننا -بعد البحث- لم نجد باحثا أو عالما قام بدراسة القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل ، في باب المعاملات على الخصوص، وهذا هو جانب الجدة في هذا البحث.

## الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث الأمور الآتية:

1-صعوبة فهم نص الكتاب.

2- صعوبة الموضوع فلم تكن ملامحه واضحة عندنا.

3-تناثر القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الشرح الكبير، كلفنا جهدا كبيرا لتتبعها، واستخراجها.

4-أن الشيخ الدردير لم يكن غرضه من هذا الكتاب وضع القواعد والضوابط الفقهية، وإنما ذكرها ضمنا، واستنباط هذه القواعد يحتاج إلى دقة نظر، وتوقد فكر، واطلاع سابق على كتب القواعد، مع حسن الفهم.

5-أن إثراء القاعدة أو الضابط بالفروع الفقهية يتطلب حصيلة فقهية واسعة، ورجوعا إلى ما يمكن الرجوع إليه من كتب القواعد الفقهية، ويزداد الأمر صعوبة عندما تكون القاعدة أو يكون الضابط قد انفرد الشيخ بذكره وصياغته.

6-أن الشيخ الدردير-رحمه الله-لا يقوم بأي شرح، أو توضيح للقاعدة أو الضابط ،كما أنه يذكر القاعدة من غير أن يورد لها دليلا، فنضطر إلى البحث عن أدلة لها، و معلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من دقة وبحث و تمحيص.

## المنهج المتبع في البحث:

لقد قمنا باتباع منهج متكامل يجمع بين:

-**الوصف**: وذلك من خلال التعريف بالشيخين خليل بن إسحاق والشيخ الدردير.

-**الاستقراء**: وذلك من خلال تتبع كتاب الشرح الكبير، واستخراج القواعد والضوابط الواردة فيه.

-**التحليل**: وذلك بشرح القاعدة والتدليل لها.

**المنهجية المتبعة في هذا البحث:**

لقد كانت لنا منهجية موحدة سرنا وفقها خلال هذا البحث، من بدايته إلى نهايته، وكانت كالآتي:

1- عزونا الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية، واعتمدنا في ذلك على رواية ورش.

2- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن لم يكن فيهما رجعنا إلى كتب السنن وغيرها من الكتب المعتمدة في هذا الشأن لعزو الحديث وتخريجه.

3- قمنا باستقراء القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الكبير استخراجا واستنباطا، وذلك عن طريق التتبع الدقيق والقراءة المتأنية، فكنا أثناء القراءة نسجل كل ما يمر بنا من قاعدة، أو ضابط، أو ما يشعر أنه قاعدة أو ضابط، كما نسجل جميع ما يتعلق بتلك القواعد أو الضوابط من شرح أو استدلال أو تمثيل.

4- حرصنا على إيراد القاعدة أو الضابط كما أوردها الشيخ الدردير في كتابه، دون تعديل أو زيادة إلا عند الضرورة، ونذكر ذلك في الهامش.

5-رتبنا القواعد على حسب أهميتها، مبتدئين بالقواعد الكلية الكبرى، ماذكر منها في البحث، وأتبعناها بالقواعد الكلية الصغرى.

و أما الضوابط فقد رتبناها حسب ورودها في باب المعاملات، من الكتاب.

6-دراسة كل قاعدة أو ضابط فقهي من خلال العناصر الآتية:

أ- شرح القاعدة أو الضابط: وذلك بشرح ألفاظ القاعدة، ثم بيان معناها.

ب- أدلة القاعدة أو الضابط: وذلك بذكر الأدلة عليهما من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أومستدلين بالإجماع.

ج-التطبيقات على القاعدة أو الضابط في باب المعاملات، مع ذكر مستثنيات القاعدة أو مستثنيات الضابط إن وجدت.

7-الالتزام بذكر التطبيقات، والمستثنيات من المذهب المالكي، وأخذنا ذلك من كتب المذهب حتى لا تناقض التطبيقات المستثنيات ولا العكس.

8- قمنا بشرح المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

9- ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، ترجمة مختصرة عند أول موضع يذكر فيه اسم العلم، وذلك بذكر اسم العلم، وكنيته، وتاريخ مولده ووفاته، وبعض مؤلفاته.

10- بالنسبة لتوثيق المصادر والمراجع في الهامش:

نبدأ بذكر اسم المؤلف أولا، ثم نذكر اسم الكتاب ثانيا، ثم باقي المعلومات المتعلقة بالكتاب، وإذا لم نجد دور الطبع أو النشر نضع (د.ط)، وإذا كان تاريخ الطبع غير موجود نضع(د.ت).

11- وضعنا في نهاية البحث مجموعة من الفهارس العلمية تسهيلا على قارئ البحث وهي كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ث- فهرس القواعد الفقهية.

ج- فهرس الضوابط الفقهية.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

خ- فهرس الموضوعات.

**إشكالية البحث:** لمعالجة هذا الموضوع طرحنا الاشكاليات التالية:

**أ- الإشكالية العامة:**

هل كتاب الشرح الكبير غني بالقواعد والضوابط الفقهية؟ وما هي القواعد والضوابط الفقهية التي كان لها أثر في فروع المعاملات المالية؟

**الإشكاليات الفرعية :**

- ما قيمة كتابي المختصر والشرح الكبير بين مؤلفات الفقه الإسلامي؟
- ما أهمية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي؟
- ماهي القواعد والضوابط الفقهية الواردة في باب المعاملات؟ وما هي تطبيقاتها؟

**الخطة المتبعة في البحث:**

للإجابة على هذه الإشكاليات اتبعنا الخطة التالية:

**مقدمة :**

**الفصل التمهيدي:**

التعريف بالشيخين خليل بن إسحاق و الدردير والتعريف بكتابيهما المختصر والشرح الكبير.

- **المبحث الأول:** التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق.
  - **المطلب الأول:** حياة الشيخ خليل الذاتية.
  - **المطلب الثاني:** حياة الشيخ خليل العلمية.
- **المبحث الثاني:** التعريف بالمختصر وبيان قيمته.

- **المطلب الأول**: نسبة الكتاب للمؤلف.
- **المطلب الثاني**: قيمة الكتاب في المدرسة المالكية.

❖ **المبحث الثالث**: التعريف بالشيخ الدردير.

- **المطلب الأول**: حياة الشيخ الدردير الشخصية.
- **المطلب الثاني**: حياة الشيخ الدردير العلمية.

❖ **المبحث الرابع**: التعريف بالشرح الكبير.

**الفصل الأول**: علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات.

❖ **المبحث الأول**: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

- **المطلب الأول**: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا.
- **المطلب الثاني**: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا.

❖ **المبحث الثاني**: تعريف الضابط الفقهي و إطلاقاته.

- **المطلب الأول**: تعريف الضابط لغة.
- **المطلب الثاني**: تعريف الضابط اصطلاحا.

❖ **المبحث الثالث**: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشبهها من المصطلحات.

- **المطلب الأول**: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.
- **المطلب الثاني**: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
- **المطلب الثالث**: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

❖ **المبحث الرابع**: أهمية القواعد الفقهية وخصائصها وحجيتها.

- **المطلب الأول**: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها.
- **المطلب الثاني**: خصائص القواعد الفقهية.
- **المطلب الثالث**: حجية القواعد الفقهية.

❖ **المبحث الخامس**: نشأة القواعد الفقهية.

- **المطلب الأول**: طور النشوء والتكوين.
- **المطلب الثاني**: طور النمو والتدوين.
- **المطلب الثالث**: طور الرسوخ والتنسيق.

**الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات**

❖ **المبحث الأول**: القواعد الكلية الكبرى.

- **المطلب الأول**: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- **المطلب الثاني**: قاعدة العادة محكمة.

❖ **المبحث الثاني**: القواعد الكلية الصغرى.

- **المطلب الأول**: قاعدة اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر.
- **المطلب الثاني**: قاعدة التابع تابع.
- **المطلب الثالث**: قاعدة النهي يقتضي الفساد.
- **المطلب الرابع**: اذا اجتمع ضرران أرتكب أخفهما.
- **المطلب الخامس**: قاعدة الأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان.

❖ **المبحث الثالث: الضوابط الفقهية.**

- **المطلب الأول**: ضابط الشك في التماثل كتحقق التفاضل.
- **المطلب الثاني**: منع بيع الطعام قبل قبضه.
- **المطلب الثالث**: ضابط اجتماع بيع وسلف ممنوع.
- **المطلب الرابع**: ضابط كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه.
- **المطلب الخامس**: ضابط التردد بين السلفية والثمنية ممنوع.

# الفصل التمهيدي:

# التعريف بالشيخين خليل بن إسحاق

# و الدردير وبكتابيهما المختصر و الشرح الكبير.

**المبحث الأول:** التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق.

**المبحث الثاني:** التعريف بكتابه.

**المبحث الثالث:** التعريف بالشيخ الدردير.

**المبحث الرابع:** التعريف بكتابه

قبل أن نشرع في استخراج القواعد والضوابط الفقهية، من كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير،لابد أن نعرّف بالإمامين الجليلين ،الشيخ خليل بن إسحاق والشيخ الدردير، صاحبي المتن والشرح، وذلك من خلال المباحث التالية:

## المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق.

إنّ الشيخ خليل من الشّخصيات التي لمع اسمها في سماء الفقه الإسلامي، و ذاع صيتها في الآفاق، وسنحاول التّعرف على هذا العالم الجليل، و ذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: حياة الشيخ خليل الذّاتيّة .

نتناول في هذا المطلب حياة الشيخ خليل الذاتية وذلك من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: اسمه و نسبه.

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي، و كان يسمى محمداً، و يلقّب ضياء الدين، و يكنّى أبا المودة[1]، و قد اختلف المترجمون له في اسم جدّه ،و المشهور أنّ اسمه موسى، و قد ذكر الإمام الحطّاب[2] أنّه وقف على نسخة من كتاب المناسك لخليل بخط مؤلّفه، و في آخره : خليل بن إسحاق بن موسى[3]، و أثبت مثله ابن حجر[4] أيضا في الدرر الكامنة[5].

---

[1] – ابن حجر شهاب الدين، الدرر الكامنة في أعيان علماء المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، (د،ط،ت)، ج2، ص 86.

[2] – **الحطاب**: هو محمد بن عبد الرحمان، الحطّاب الفقيه المالكي، عبد الله، توفي، سنة 953ه ، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، و هداية السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر و الحاج، ينظر: ابن القاضي المكناسي أحمد، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1( 1391ه/1971م)، ج2، ص188.

[3] – المصلح محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، ط1 ( 1435ه/2014م )، ص45.

[4] – **ابن حجر**: هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكناني العسقلاني، يعرف بابن حجر شهاب الدين، ولد سنة 773ه، و توفي سنة 852ه، من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، ج2، ص20.

[5] – ابن حجر، الدرر الكامنة، المصدر السابق، ج2، ص86.

## الفرع الثاني: مولده و نشأته.

لا نكاد نعثر في كتب التّراجم على ما يشير إلى تاريخ مولد الشيخ خليل، فلم تعطنا بيانا واضحا لمسار حياته، لا من حيث المولد، و لا من حيث مجريات يومياته، ما عدا ذكرهم لبعض جوانب طلبه للعلم و أخلاقه و تاريخ وفاته.

فكل المصادر التي تحدّثت عن الشيخ خليل لم يرد فيها ذكر لذلك، و لكن من تتبع سيرته، تجدهم يتحدثون أنّه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج، صاحب المدخل، المتوفّي سنة 737ه، و أنّه لازم منذ صغره شيخه عبد الله المنوفي المتوفي سنة 749ه، مما يجعل التكهن بسنة ولادته ممكناً، فيقدّر من باب التقريب أنّه ولد في بداية القرن الثامن الهجري[1].

## الفرع الثالث: حياته.

كان الشيخ خليل- رحمه الله- صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله، و ديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية، و الحديث، و الفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل[2]، و كان رجلا صالحا، زاهدا عالما عاملا[3]، و كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين و فضل، و زهد و انقباض عن أهل الدنيا، و أقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين[4].

و كان رحمه -الله- من أهل الدين و الصلاح، و الاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى أنّه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة و الكتب[5]، و كان يدرّس المالكية المالكية بالشيخونية، أكبر المدارس المصريّة في عصره، و مع هذا كان له وظائف أخرى كالجنديّة، و له في الجهاد تاريخ مشرف ، و من ذلك قدومه إلى الإسكندرية في سنة 770ه، فقد شارك مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو الذي كان قد أخذها وقتئذ[6].

---

[1]- شعبان عبد الله علي، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ( 1435ه/2014م )، ص32.

[2]- ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، (د ط ،ت) ص 357.

[3]- ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، مصدر سابق، ج1، ص257.

[4]- ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص 357.

[5]- التنبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1 ( 1398ه/1989م )، ج1-2ص169.

[6]- ابن القاضي المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، مصدر سابق، ج1، ص258.

## الفرع الرابع: وفاته.

اختلف أهل التراجم في تحديد تاريخ وفاة الشيخ خليل بن إسحاق على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

إنّه توفي سنة ( 749ه )، و هذا القول لابن فرحون[1]، أحد تلاميذ الشيخ خليل، فقد ذكر ذلك في كتابه الديباج المذهّب[2]، و هذا التاريخ الذي ذكره ابن فرحون مستبعد، و يدل على ذلك أنّ الشيخ خليل، ذكر في ترجمة شيخه عبد الله المنوفي أنّ وفاته سنة 749ه، و أنّه حينئذ لا يعرف رسالة ابن أبي زيد القيرواني المعرفة التامّة، فيكون هذا وفاة شيخه لا وفاته هو[3].

**القول الثاني:**

إنّه توفي في شهر ربيع الأول سنة ( 767ه ) و هو قول ابن حجر العسقلاني أحد معاصريه[4]، و قال الإمام الحطّاب: "...و الصواب ما ذكره ابن حجر..." و رجّح هذا التاريخ.[5]

و عليه اقتصر السيوطي[6] في حسن المحاضرة[7].

---

[1] – **ابن فرحون**: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، يعرف ببرهان الدين، توفي سنة 799ه، من مؤلفاته: تبصرة الحكام في الأقضية والأحكام، و الديباج في أعيان المذهب، ينظر: التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ( 1421ه/2000م )، ج1، ص ص159، 161

[2] – ابن فرحون، الديباج المذهب ، مصدر سابق، ج1، ص 357.

[3] – التنبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج ، مصدر سابق،ج1-2، ص172.

[4] – ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مصدر سابق،ج2، ص86.

[5] – التنبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج ، المصدر السابق، ج1-2، ص172.

[6] – **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر المتوفى سنة 911هـ، من مؤلفاته: لب اللباب في تحرير الأنساب، العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية، ينظر: ابن عبد الله أبو زيد بكر ، طبقات النسابين، دار الرشد، الرياض، ط1(1407هـ/1987م) ،ص159.

[7] – السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحليبي و شركاؤه ، مصر، ط1، ( 1387ه، 1967م )، ج1، ص460.

**القول الثالث:**

ما ذكره الشيخ زروق[1]: "من أنّ الشيخ خليل توفي سنة 769ه" [2].

**القول الرابع:**

إنّ وفاة الشيخ خليل كانت في اليوم الثالث عشر من ربيع الأول سنة 776ه، و هذا القول رواه ابن مرزوق الحفيد [3] عن ناصر الدين الإسحاقي فقد قال: " أخبرني القاضي ناصر الدين الإسحاقي و كان من من أصحابه و حفّاظ مختصره، أنّه توفي في ثالث عشر ربيع الأول عام 776ه".[4]

و القول الأخير هو الصحيح على ما رجّحه التنبكتي صاحب نيل الابتهاج لأسباب منها:

1- إنّ الشرف الرهوني وقعت بينه و بين الشيخ خليل منازعة في مسألة، فدعا عليه خليل، فتوفّي الرهوني بعد أيام، و وفاة الرهوني سنة 775ه على ما قال ابن فرحون، أو 773ه على ما عند ابن حجر فيكون الشيخ خليل حيًّا في ذلك الوقت على مقتضى هذه الواقعة .[5]

2- ما ذكره بعض شيوخ مصر، أنّ خليلاً، بقي في تصنيف مختصره خمسا و عشرين سنة، و قد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي أنّه مات سنة 749ه، و لم يكن حينئذ يعرف رسالة ابن أبي زيد القيرواني، يعني معرفة تامة، ولا يمكن بقاؤه في تأليفه المدة المذكورة ،إن صح إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين فتكون وفاته سنة (776 )[6] .

3- إنه منقول عن أحد تلاميذ الشيخ خليل، فيكون أعرف بوفاته من غيره لكونه ممن حضره و صاحبه في حياته[7].

---

[1] – **الشيخ زروق**: هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ،ولد سنة 846هـ، من مؤلفاته: شرح الرسالة، شرح الإرشاد، ينظر: القرافي بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مكتبة الثقافة الدينية،ط1(1425هـ/2004م) ص39.

[2] – التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج ، مصدر سابق، ج1، ص172.

[3] – **ابن مرزوق**: هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، الإمام العلامة، المفسر، المحدث، ولد سنة 766ه، و توفي سنة 842ه، من مؤلفاته، اغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة، ينظر: مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص364-365.

[4] – التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص201.

[5] – المصدر نفسه،ج1، ص201.

[6] – المصدر نفسه،ج1، ص201.

[7] – التنبكتي أحمد، نيل الابتهاج ، مصدر سابق، ج1، ص172.

## المطلب الثاني: حياة الشيخ خليل العلمية .

لقد تبوأ الشيخ خليل مكانة علمية عالية، ومما يدل على ذلك، قيمة مؤلفاته، في المدرسة المالكية، وسنتناول هذه المكانة من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: طلبه للعلم .

بدأ خليل بن إسحاق في طلب العلم منذ طفولته، و كان في مراحل طلبه الأولى يهتم بدراسة الأصول و الحديث و اللغة و الفقه، ثم تفرغ بعد ذلك لدراسة الفقه المالكي إلى أن صار أحد نجومه اللاّمعة.

و قد كان اتصال الشيخ خليل بالفقه المالكي في وقت مبكّر، و لم تذكر المصادر التي ترجمت له أنّه اشتغل بمذهب آخر من المذاهب الفقهية ،التي كانت بمصر في عهده، و قد استكمل دراسته كلها بمصر، ذلك أنّ القاهرة في عصره كانت أهم مركز ثقافي في العالم الإسلامي، يقصده العلماء و طلبة العلم من كل الجهات[1].

و لم نقف في كتب التراجم على ما يشير إلى مغادرته مصر طلبا للعلم، و كل ما ذكرته أنّه سافر لأداء الحج و للجوار بمكة[2].

و لعلّ السبب في ذلك ،يرجع إلى أنّه درس بالمدرسة الشيخونية ،مما أكسبه فرصة التزوّد من علوم مختلفة أتقنها غاية الإتقان و هذا ما أهّله إلى أن يصبح مدرّسا بالمدرسة الشيخونية التي تتلمذ فيها[3].

### الفرع الثاني: شيوخه.

تتلمذ الشيخ خليل على شيوخ عدة ذكرت لنا كتب التراجم بعضهم غير أنّ أبرز شيوخه و أكثرهم تأثيرا فيه هو شيخه عبد الله المنوفي، و من هؤلاء الشيوخ :

1- الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، الشهير بابن الحاج، و بابن صاحب الصلاة، كان مقرئا صدرا في أئمة التجويد، محدثا، متقنا ضابطا، نبيل الخط و التقييد، دينا فاضلا، صنف في الحديث و خطب بجامع بلده، و استمرت حاله كذلك من نشر العلم و بثه، إلى أن استشهد في وقعة العقب، روى بالأندلس عن أبي الحجاج بن الشيخ، و أبي الحجاج بن كوثر، و أبي خالد بن يزيد بن رقاعة و أبي عبد الله بن عروس، و بن الفجار، و أبي محمد بن حوط الله، و عبد المنعم بن الفرس، حج سنة 580ه، صنف كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات"[4] .

---

[1] – المصلح محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر بن إسحاق المالكي، مرجع سابق ،ص46.

[2] – ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص385.

[3] – ابن حجر، الدرر الكامنة ، مصدر سابق، ج2، ص86.

[4] – ابن فرحون، الديباج المذهب،ا لمصدر السابق، ج1، ص327.

2- الشيخ برهان الدين الرشيدي إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المتوفي سنة ( 749ه )، و قد قرأ عليه خليل العربية و الأصول، ولد سنة 673ه، و تفقه على العلم العراقي، و قرأ القراءات على التقي بن الصائغ، و أخذ النحو عن الشيخين بهاء الدين بن النّحاس، و أبي حيان، و الأصول عين الشيخ تاج الدين البارنباري، و سمع و حدث و درس و أفتى، و اشتغل بالعلم، و ولي تدريس التفسير بالقبة المنصورية، بعد موت الشيخ أبي حيان و تصدر مدة، و عين لقضاء المدينة المشرفة، فلم يفعل، و ممن

أخذ عنه القاضي محب الدين ناظر الجيش و الشيخان زين الدين العراقي، و سراج الدين بن الملقن.[1]

3- عبد الرحمان بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي، المقيم بالمدرسة العادلية، ولد سنة ( 749ه ) تقريبا، سمع على ابن عبد الدائم صحيح مسلم

و حديث بكر بن بكار، و غير ذلك، و سمع بن عمر الكرماني، و عبد الوهاب بن الناصح، و ابن أبي عمر و الفخر و إسماعيل بن العسقلاني و غيرهم، و أقدمه وزير بغداد ، إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا منها بالصالحية ، و كان الجمع متوفرا جدا بحيث رتب أسماء السامعين ضابطها محمد بن المغيثي على حروف المعجم، فحدث عنه الكثير منهم به إلى أن كان آخرهم موتا الرئيس شرف الدين أبو الطاهر بن الكوديك، و رجع عبد الرحمان إلى الشام فمات بالصالحية[2] .

4- الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه، الإمام، الجامع بين العلم و العمل مع الصلاح أحد شيوخ مصر و أفضلها علما، تفقه على مذهب مالك و اعتزل و انقطع بالمدرسة الصالحية مقتصرا على خصوصية نفسه، و لا يكاد يخرج إلّا إلى الصلاة و لد سنة 686ه، و ذكر الشيخ خليل في الترجمة التي جمعها له أنه كان مع عظيم علمه ،لا يدعي بل يعترف بالتقصير فلا يرى نفسه أهلا للإقراء و يقول: إنما جلست لأصحح على المبتدئين ، ويقول للطلبة: نحن إخوان نتذاكر العلم فمن ظهر الحق معه قبلناه مع إقرائه الكتب المعقدة ( كابن الحاجب ) بلا مطالعة ، توفي سنة 779ه[3].

---

[1] - ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ، دار ابن كثير، دمشق ، بيروت، ط1، (1413 ه/1992م)، ج8، ص 271.

[2] - ابن حجر، الدرر الكامنة، مصدر سابق، ج2، ص 450-451.

[3] - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، مصدر سابق ،ج1-2، ص 219-220.

## الفرع الثالث: تلاميذه.

خلف الشيخ خليل شيخه عبد الله المنوفي، المتوفى سنة 479ه في التدريس بالمدرسة الصالحية فذاع صيته، و انتشرت في الآفاق شهرته، فعيّنه الأمير شيخو العمري ،مدرسا بالمدرسة الشيخونية ، التي أنشاها سنة757ه، و نظرا لاشتغاله بهاتين المدرستين العظيمتين بالقاهرة كثر عدد طلابه و من هؤلاء الطلاب :

1- عبد الخالق بن علي بن الحسين، المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل بن إسحاق و اشتهر به و شرح مختصره، و أخذ عن غيره أيضا و بالغ أبو البركات في الحض على شرحه للغاية، و ذكر أنّه كان حنفي المذهب ثم انتقل لمذهب مالك، و لم يحصل له فيه كبير اشتغال، توفي سنة 794ه. [1]

2- إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني أبو الوفاء ولد بالمدينة و نشأ بها و سمع بها من الوادي آشي و من الزبير بن علي الأسواني و الجمال المطري و تفرد به بسماعه منه تاريخ المدينة و غيرهم و تفقه و برع و صنف و جمع و ولي القضاء و ألف كتابا نفيسا في الأحكام و آخر في طبقات المالكية و مات في الأضحى العاشر من ذي الحجة سنة 799ه عن نحو من السبعين[2].

3- محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق الغماري النحوي، شمس الدين.

قال ابن حجر : أخذ العربي و القراءات عن حيّان و غيره ،و أخذ عن الشيخ خليل ،و حدث و كان عارفا باللغة و العربية بارعا فيها كثير الحفظ للشعر، لاسيما الشواهد، قوي المشاركة في الأدب، قال السيوطي: "قال بعضهم: تفرد على رأس المائة الثامنة خمسة بخمسة: البلقيني بالفقه و العراضي بالحديث و الغماري هذا بالنحو و الشيرازي صاحب القاموس باللغة و ابن الملقب بكثرة التصانيف"، و توفي في شعبان سنة 802ه ولد في ذي القعدة 720ه[3].

4- الشيخ أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري تاج الدين قاضي القضاة بمصر برع في المذهب و ألف التأمل في الفقه و شرح المختصر لخليل ثلاثة شروح و مختصر ابن الحاجب الأصلي و هو أجل من تكلم على مختصر خليل علما و دينا و تأدبا و له غير ذلك ، توفي سنة 805ه[4].

5- الشيخ ناصر الدين الاسحاقي، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الاسحاقي توفي سنة 810ه/ 1407م ، القاهري، المالكي، فقيه، أصولي، ناب في القضاء من أثاره: كتاب في الأصول[5].

---

[1] – التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، مصدر سابق ،ج1-2، ص 225.

[2] – ابن حجر ، الدرر الكامنة،مصدر سابق، ج1، ص48.

[3] – التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج ،المصدر السابق ، ج1-2، ص 463.

[4] – ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،مصدر سابق، ج8، ص234.

[5] – كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج10، ص 287.

6- القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل قاضي القضاة الأقفهسي المالكي، قاضي الديار المصرية، نشا بالقاهرة، و طلب العلم و تفقه بالشيخ خليل و غيره، و برع في الفقه و الأصول و أفتى و درس و شرح مختصر" الشيخ خليل ، و توفي على القضاء في 14 جمادى الأولى سنة 823ه، له شرح على مختصر خليل في ثلاثة أجزاء، و حمدت سيرته إلى آخر حياته[1].

7- القاضي جمال الدين أبو الحسن، يوسف بن خالد البساطي، تفقه على أخيه و الشيخ خليل و يحي الرهوني و ابن مرزوق و النور و ناب عن أخيه في الحكم ثم عن التحريري ثم ابن خلدون ثم الشيسي ثم أنجمع عن ابن خلدون لما وقع بينهما ثم استقل بالقضاء فأحبه الناس كراهة لابن خلدون ثم أعيد ابن خلدون آخر السنة ثم أعيد البساطي في ربيع الأول سنة 806ه إلى شعبان. له شرح على شيخه خليل، توفي في جمادى الثانية سنة 829ه.[2]

**الفرع الرابع: مكانته العلمية.**

عرف الشيخ خليل باجتهاده في طلب العلم، و حرصه على التحصيل يتجلّد و صبر وهمة عالية فكان لا يعطي لحظ نفسه من الوقت إلا القليل، و كان رحمه الله- حريصا على وقته منشغلا بما يعنيه حتى قيل عنه: أنّه أقام عشرين سنة لم ير فيها النيل و هو بمصر رغم مجاورته له[3].

و نتيجة لما يتصف به من جد و اجتهاد في طلب العلم، و إخلاصه، و حبه لشيوخه و خدمته لهم و تواضعه، جعلهم يقرون بعلمه و تفوقه و فضله.

فقد قال عنه ابن مرزوق الحفيد: " تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار أنّه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر، ليريح نفسه من جهة المطالعة و الكتب[4].

و وصفه ابن فرحون بقوله: " كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة، مجمعا على فضله و ديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية و الحديث و الفرائض و الأصول و الجدل، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء[5]".

الفضلاء[5]".

فهذه شهادة من أحد تلاميذه، نستفيد منها أنّ الشيخ خليل كان بارزا في وسط علماء القاهرة، و تدل على أنّه لم يكن مهتما بالفقه فقط بل كانت له مشاركة في علم الحديث و العربية[6].

---

1 - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج، مصدر سابق،ج1-2، ص229.

2 - المصدر نفسه،ج1-2، ص628.

3 - التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج ، المصدر السابق، ج1-2، ص170.

4 - التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج ، مصدر سابق،ج1، ص 199.

5 - ابن فرحون ، الديباج المذهب ، مصدر سابق، ج1، ص357.

6 - المصلح محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ابن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص47.

و قال عنه ابن حجر العسقلاني : " شرع في الأشغال بعد شيخه عبد الله المنوفي، و تخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية و افتى و أفاد، فلم يغير زي الجندية، و كان صينا عفيفا نزيها[1]".

و قال عنه السيوطي : " كان ممن جمع بين العلم و العمل، و الزهد و التقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء[2].

**الفرع الخامس: مؤلفاته**

إنّ الشيخ خليل، – رحمه الله– على الرغم من سعة علمه لم يكن من المكثرين من التأليف و لعل السبب في ذلك يرجع إلى اهتمامه بقيمة ما يؤلفه لا بكثرته فقد روي عنه أنه كان يبقى سنين طويلة في تأليف كتاب واحد و من ذلك أنّه أقام على تأليف مختصرة خمسا و عشرين سنة، و تعتبر مؤلفاته من الأمور التي تبرز شخصيته و مقدرته العلمية، فالإلمام بفروع المذهب الكثيرة و المتشعبة ، مع كثرة الاصطلاحات التي يتميز بها الفقه المالكي عن غيره، و الخروج بالمشهور من هذه الفروع ليس بالأمر الهيّن و هذا يدل على أنّه كان إماما عارفا بأصول المذهب و قواعده ملما بفروعه، و من أهم مؤلفاته التي ذكرت في كتب التراجم:

1- **التوضيح**: و هو من أهم الشروح التي وضعت على جامع الأمهات لابن الحاجب شرحه في ست مجلدات[3]، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، و زاد فيه عزو الأقوال، و إيضاح ما فيه من الإشكال[4] و قد اعتمد اختياراته و أنقاله، لعلمه و فضله، و كثيرا ما يرد الفرع لأصله[5]، و وضع الله له القبول و عكف الناس على تحصيله و مطالعته[6].

---

[1] – ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مصدر سابق،ج2، ص86.

[2] – السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، مصدر سابق،ج1، ص460.

[3] – ابن فرحون، الديباج المذهب ، مصدر سابق، ج1، ص357،358.

[4] – ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مصدر سابق،ج2، ص86.

[5] – الثعالبي محمد بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ( 1416ه/1995م) ج2، ص286.

[6] – ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص357-358.

2- **المختصر**: المعروف بمختصر خليل، و هو من أشهر الكتب في الفقه المالكي، قصد فيه إلى بيان المشهور، الذي به العمل عند المالكية، مجردا عن الخلاف، و جمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ[1]، اختصر فيه ابن الحاجب و سلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية، فجمع الفروع الكثيرة من كتب المذاهب، حتى قالوا أنّه حوى مائة ألف مسالة منطوقا و مثلها مفهوما، و قد اقتصر فيه الشيخ خليل على ما به العمل و الفتوى من الأقوال، و ترك بقيتها، و لم يخرّج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى النكاح، و الباقي أخرجه تلاميذه[2].

**3- المناسك**: و هو كتاب تناول فيه خليل بن إسحاق مناسك الحج، وصفه ابن قاضي المكناسي بأنّه تأليف بديع[3] .

**4- شرح مدونة سحنون**: ورد في كتب التراجم أن خليلًا شرح مدوّنة سحنون، و أنّه لم يكمل، وصل فيه إلى آواخر الزكاة[4].

**5- شرح ألفية بن مالك**: نقل أحمد بابا التنبكتي[5] عن ابن مرزوق[6] أنّه وقف على شيء من هذا الشرح[7] و ورد في درة الحجال: "... و له شرح على ألفية بن مالك..."[8]

**6- مناقب عبد الله المنوفي**:

جاء في كتاب الديباج المذهب لابن فرحون: "... و له ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي..."[9]

و قال ابن حجر في الدرر الكامنة :" ووقفت على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي، تدل على معرفته بالأصول أيضا..."[10]. "

---

[1] - ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص358.

[2] - الثعالبي محمد ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مصدر سابق،ج2، ص286.

[3] - ابن القاضي المكناسي، درّة الحجال في أسماء الرجال، مصدر سابق،ج1، ص257.

[4] - ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص385.

[5] - **التنبكتي**: هو أحمد بابا بن أحمد التكروري السوداني، أبو العباس، ولد سنة 963ه، مؤرخ، عالم بالحديث و الفقه توفي سنة 1036ه، من تصانيفه: نيل الابتهاج ، ينظر: ، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص102.

[6] - سبقت ترجمته، ص9.

[7] - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج ، مصدر سابق، ج1-2، ص170.

[8] - ابن القاضي المكناسي ، درة الحجال في أسماء الرجال، المصدر السابق، ج1، ص257.

[9] - ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص385.

[10] - ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مصدر سابق، ج2، ص86.

## المبحث الثاني: التعريف بالمختصر و بيان قيمته.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول: نسبة الكتاب المؤلف.

يعتبر المختصر من أهم الكتب التي ألّفها الشيخ خليل، و مما يدل على نسبته له ما يأتي:

1- أنّ كل من ترجم للشيخ خليل من أصحاب التراجم، ذكر أنّ المختصر هو أحد مؤلفات الشيخ خليل و من ذلك:

أ – ما قاله ابن فرحون[1] و هو أحد تلاميذه، و المعاصرين له:"... ألّف مختصرا في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور، مجردا عن الخلاف، و جمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ، و أقبل عليه الطلبة..."[2] الطلبة..."[2]

ب- ما ذكره الشيخ الحطّاب أحد شرّاح المختصر:" ...مصنّفات الشيخ خليل بن إسحاق المختصر والتوضيح، و المناسك، و ترجمة شيخه عبد الله المنوفي.. أخبرنا سيدي والدي بالمختصر و المناسك قراءة و سماعا لجميعها، و بالتوضيح قراءة لغالبه و لبعض الترجمة المذكورة، و إجازة للجميع..."[3]

### المطلب الثاني: قيمة الكتاب في المدرسة المالكية.

تنبع قيمة الكتب ،من ما حظي به مؤلفوها من تقدير لآرائهم و اجتهاداتهم ، و إقرار بصحة ترجيحاتها من العلماء، و هذا ما نجده في مختصر خليل، من خلال المكانة التي حظي بها في الوسط الفقهي.

و تظهر القيمة العلمية للكتاب في ثناء العلماء عليه و الإشادة به و من ذلك :

1- قول ابن فرحون أحد تلاميذ الشيخ خليل:" ... و ألّف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور، مجردا عن الخلاف، و جمع فيه فروعا كثيرة جدًا، مع الإيجار البليغ، و أقبل عليه الطلبة ودرسوه، وكانت مقاصده جميلة- رحمه الله [4]"

4- ما قاله ابن حجر: " ... و له مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي..."[5].

---

[1] – سبقت ترجمته، ص4.

[2] – ابن فرحون، الديباج المذهب، مصدر سابق، ج1، ص385.

[3] – الحطّاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 ( 1412ه/1992م)، ج1، ص10.

[4] – ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص385.

[5] – ابن حجر، الدرر الكامنة، مصدر سابق، ج2، ص86.

3- ما ذكره التنبكتي: " ... و لقد وضع الله القبول على مختصره و توضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف النّاس عليهما شرقا و غربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في البلاد المغربية مراكش و فاس و غيرهما..."[1]

4- و قال الشيخ ابن غازي في مدح المختصر: " إنّه من أفضل نفائس الأعلاق، و أحق ما رتق بالأحداق، و صرفت لهم الحذاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى، و جمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، و اقتدر على حسن المساق، و الترتيب، فما نسج على منواله، و لا سمع أحد بمثاله[2].

[1] - التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج ، مصدر سابق، ج1-2، ص171.

[2] - المصدر نفسه، ج1-2، ص171.

## المبحث الثالث: التعريف بالشيخ الدردير.

يعدّ الشيخ الدردير من أهم الشخصيات التي برزت في الفقه المالكي، وسنحاول التعرف عليه من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: حياته الشخصية.

سنتناول حياة الشيخ الدردير الشخصية من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: اسمه و مولده و نسبه.

هو أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي[1]، أبو البركات ، المشهور بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة 1127ه[2]، و قد لقب بالدردير،لأنّ قبيلة من العرب نزلت بني عدي و كان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم و الفضل، يدعى بهذا اللقب "الدردير" فلقّبه الشيخ أحمد تفاؤلا لشهرته[3].

#### الفرع الثاني: صفاته.

لقّب الشيخ الدردير بشيخ أهل الإسلام و بركة الأنام، لتفوّقه في الفنون العقلية و النّقلية و قد كان صوفيا زاهدا[4]، و كان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق ، و لما توفي الشيخ على الصعيدي تم تعيينه شيخا على المالكية و مفتيا و ناظرا على " وقف الصعايدة " و شيخا على طائفة الرواق بل و شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته[5]، و كان رحمه الله يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، و لا تأخذه في الله لومة لائم و له في السعي على الخير يد بيضاء[6].

#### الفرع الثالث: وفاته.

تعلّل الشيخ الدردير أيّاماً و لزم الفراش مدّةً، حتى توفّي رحمه الله في السادس من ربيع الأول من سنة 1201ه، و صليّ عليه بالأزهر بمشهد عظيم، و دفن بزاويته التي أنشأها بخط كعكبين بجوار ضريح يحي بن عقب[7].

---

[1] – البيطار الميداني، حلية البشر، في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر بيروت، ط2 ( 1413ه/1993م )، ج1، ص185.

[2] – الزركلي ، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص244،

[3] – البيطار الميداني، حلية البشر، المصدر السابق، ج1، ص186.

[4] – مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، ج1، ص516.

[5] – البيطار الميداني، حلية البشر، المرجع السابق، ج1، ص186.

[6] – مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية، المرجع السابق، ج1، ص517.

[7] – البيطار الميداني، حلية البشر، المصدر السابق، ج1، ص187.

## المطلب الثاني: حياته العلمية.

تتمثل حياة الشيخ الدردير العلمية، من خلال أخذه العلم عن جملة من الأعلام البارزة في الفقه المالكي.

-فعلى يد من تفقه الشيخ الدردير؟ ومن هم العلماء الأجلاّء الذين تخرجوا على يده؟

### الفرع الأول: طلبه العلم.

حفظ الشيخ الدردير- رحمه الله- القرآن الكريم و جوّده ،و حبّب إليه طلب العلم فقدم الجامع الأزهر و حضر دروس العلماء الأجلّاء و سمع دروس الشيخ محمد الدفزي و الحديث على كل من الشيخ أحمد الصبّاغ، و شمس الدين الحفني، وبه تخرّج في طريق القوم، وتفقهّ على الشيخ الصعيدي، ولازمه في جلّ دروسه، و تلقّن الذكر و طريق الخلوتية من الشيخ الحفني و صار من خلفائه ، و أفتى في حياة شيوخه مع كامل الصيانة، و الزهد و العفة و الديانة، و حضر بعض دروس الشيخين الملوي و الجوهري، و غيرهما و لكن جلّ اعتماده على الشيخين الحفني و الصعيدي[1].

### الفرع الثاني: شيوخه

أخذ الشيخ الدردير عن جملة من الأعلام البارزة منهم:

1- **أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو العباس الصباغ الاسكندري:** فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث فاضل من فقهاء المالكية ، تفقه بالأزهر و استقر إلى أن توفي بالقاهرة ، نقل عنه أنّه جاور بالحرمين نحو خمس سنين ، من مؤلفاته " ثبت " أتمه سنة 1158ه ، توفي سنة 1163ه – 1750م[2].

2- **الشيخ الصعيدي:** أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، ولد سنة 1112ه بني عدي، الإمام الهمام، شيخ مشايخ الإسلام و علم العلماء الأعلام، إمام المحققين ، قدم مصر و حضر دروس المشايخ ،كعبد الوهاب الملوي و شلبي و البرلسي، و سالم النغراوي، و إبراهيم الفيومي، و محمد العشماوي و الحفني وروى ودرس بالأزهر وغيره.

من تلاميذه: الشيخ عبادة، و البناني، و القلعي و الجناحي و الدردير و البيلي و السباعي و الدسوقي، و يوسف بن الشيخ سعيد الصفتي و غيرهم.

له مؤلفات منها: حاشية على ابن تركي و على الزرقاني على العزية: " و على شرحي الخرشي و الزرقاني على المختصر، توفي في 10 رجب سنة 1189ه ( 1775م)[3] .

---

[1] – البيطار الميداني، حلية البشر، مصدر سابق، ص186.

[2] – الكتاني محمد عبد الوحي، فهرس الفهارس و الإثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ( 1982م) ج1، ص 702،703.

[3] – ابن مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،، مرجع سابق، ج1، ص492،493.

**3- شمس الدين الحفني.**

هو شيخ الإسلام بالديار المصريّة، و أشهر المشاهير بالديار الشرقية، شمس الدين محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهري، شارح الهمزية لابن حجر و صاحب الثمرة البهيّة في أسماء الصحابة البدريّة و الجامع الصغير، و وضع له القبول في عصره في جميع الأقطار الإسلامية، ما لم يحصل لغيره، من شيوخه بمصر :الهلالي و الشيخ بناني و الزبادي و الحضيكي، أخذ عنه أحمد الصقيلي و السيد عبد الوهاب التازي و الشيخ عبد الرحمان الزواوي الجزائري و غيرهم و ممن اعتنى بجمع أسانيده.

من تلاميذه: الحافظ الزبيدي، و من الرواة عنه : شاكر العقاد و الدردير، و علي الفتاوي من المشارقة ، مات الحفني بمصر سنة 1181ه، و قد ترجم له من المغاربة: تلميذه الشيخ محمد بن الطيب القادري في " نشر المثاني " و ممن أفرد ترجمته بالتأليف الشمس محمد الفوي من مؤلفاته : الثمر البهيّة في أسماء الصحابة البدريّة، و شرح الهمزية لابن حجر ، و الجامع الصغير[1].

## الفرع الثالث: تلاميذه

أخذ عن الشيخ الدردير جملة من العلماء الأجلاء تخرجوا على يديه و انتفعوا بعومه منهم:

1- **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي**: مالكي، عالم مشارك في الفقه، و الكلام و النحو و البلاغة و المنطق و الهندسة و التوقيت، ولد بدسوق من قرى مصر و قدم القاهرة و درس بالأزهر ، حفظ القرءان و تصدر للإقراء و التدريس و إفادة الطلبة، و توفي بالقاهرة في 21 ربيع الثاني 1230ه / 1815م ، من تصانيفه:

-حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو ، حاشية على الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، و حاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي[2].

**2- أبو الخيرات مصطفى العقباوي**: المالكي، الأزهري و هو منسوب لمنية عقبة العلامة و الفاضل الفهامة ، نخبة الأنام، حضر الأزهر صغيرا و لازم السيد حسن البقلي ثم الشيخ محمد العقاد المالكي ثم الشيخ محمد عبادة العدوي ،حتى مهر في العلوم المعقولات و المنقولات و حضر دروس أشياخ العصر ،كالشيخ الدردي و الشيخ محمد البيلي، و تصدر لإلقاء الدروس و انتفع به الطلبة، و اشتهر فضله ، وكان إنسانا حسن الأخلاق مقبلا على الإفادة و الاستفادة ، لا يتدخل إلا فيما يعنيه ، قانعا متورعا، متواضعا و من مناقبه أنه كان يحب إفادة العوام، حتى انه كان إذا ركب مع المكاري يعلمه عقائد التوحيد و فرائض الصلاة، إلى أن توفي يوم الخميس 19 جمادى الآخرة سنة 1221ه[3] .

---

[1] - الإدريسي محمد عبد الحي ، فهرس الفهارس، مصدر سابق، ج1، ص 353-355.

[2] - كحالة ، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص82.

[3] - البيطار الميداني، حلية البشر، مرجع سابق، ج1، ص155.

**3- أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي**: ولد سنة 1175ه ، الفقيه المالكي نسبة إلى " ماء الحجر " في إقليم الغربية، بمصر ، توفي بالمدينة المنورة من مؤلفاته: حاشية على تفسير الجلالين، و حواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، و الفرائد السنية، و شرح همزية البوصيري توفي سنة ( 1175ه-1761م ).[1]

**4- صالح السباعي**: ( 1154ه – 1221م ) ( 1741ه- 1806م ) : المصري، صوفي ولد ببني عدي من شرفية مصر و تعلم في الأزهر ، من تصانيفه : شرح الفتوحات المكية، و شرح الحكم العطائية للسكندري، شرح منظومة الأسماء الحسنى للدردير[2].

**5- الشيخ سليمان الفيومي**: المالكي الأزهري ، ولد بالفيوم، و حضر إلى مصر و حفظ القرآن و جاور في الأزهر ثم حضر دروس الشيخ الصعيدي و الشيخ الدردير و غيرهما، توفّي في 25 ذي الحجة سنة 1224ه[3].

## الفرع الرابع: مؤلفاته.

ألّف الشيخ الدردير مؤلفات كثيرة منها:

1- **شرح مختصر خليل**: أورد فيه خلاصة ما ذكره الـــأجهوري و الزرقاني، و اقتصر فيه على الراجح من الأقوال[4]، يقول مؤلفه: ".. هذا شرح مختصر على المختصر ...، اقتصرت فيه على فتح مغلقه، و تقييد مطلقه، و على المعتمد من أقوال أهل المذهب بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح ، الذي تجب به الفتوى و إن اعتمد بعض الشراح خلافه ... "[5]

2- **أقرب المسالك لمذهب مالك**: يقول مؤلفه:"... هذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل ... اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه و ضدّه للتسهيل[6] ".

3- **شرح أقرب المسالك لمذهب مالك**: يقول مؤلفه: ".... و هو شرح لطيف اقتصرت فيه على بيان معاني ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين[7]".

---

[1] – الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص246.

[2] – كحالة ، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص833.

[3] – البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، مصدر سابق، ج1، ص695-696.

[4] – المصدر نفسه ج1، ص186.

[5] – الدردير أحمد ، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج1، ص5 ، 6.

[6] – الدردير أحمد، أقرب المسالك المذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو نيجيريا،(د.ط)، (2000م/ 1420ه)، ص5.

[7] – اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1، (1421ه/ 2000م)، ص539.

4- رسالة في متشابهات القرآن.

5- نظم الفريدة السنية في التوحيد و شرحها.

6- تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف.

7- شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتي[1].

8- رسالة في المعاني و البيان.

9- شرح على مسائل كل صلاة بطلت على الإمام.

10- رسالة في صلوات شريفة اسمها المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق[2].

[1] - مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق ،ج1، ص516.

[2] - البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، مصدر سابق، ج1، ص186،187.

## المبحث الرابع: التعريف بكتابه.

الشرح الكبير من أهم شروح مختصر خليل، حيث اهتم به فقهاء تحريرا وتقييدا، وفيه شرح الشيخ أحمد الدردير العدوي مختصر العلامة خليل، حيث وضح فيه ألفاظه وذلك عباراته وضمنه تنبيهات مهمة، وتقولا من كتب فروع الماكية، وزاد في نقل الأدلة الشرعية، وأورد أصحاب المذهب.

قال الشيخ الدردير في مقدمة كتابه الشرح الكبير: (هذا شرح مختصر على المختصر...، اقتصرت فيه على فتح مغلقة، وتقييد مطلقة، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب بحيث متى اقتصرت على قول كان هو الراجح، الذي تجب به الفتوى وإن اعتمد بعض الشراح خلافه...).[1]

[1] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج، ص5-6.

# الفصل الأول:

## علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات .

- المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
- المبحث الثاني :تعريف الضابط الفقهي و إطلاقاته
- المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين ما يشبهها من المصطلحات
- المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية وخصائصها وحجيتها
- المبحث الخامس: نشأة القواعد الفقهية

إنّ الحديث عن" القواعد و الضوابط الفقهية "وأهميتها وكل ما يتعلق بها في هذا الفصل يعد مقدمة مهمّة للدخول في تطبيقات هاته القواعد والضوابط ،وذلك حتى تتحقّق الفائدة المرجوة من هذا الموضوع.

## المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.

لما كان لفظ القاعدة الفقهية مركبا إضافيا من كلمتين هما القاعدة، و الفقهية، فإنّ معرفة معناها باعتبارها علما و لقبا متوقف على معرفة كل كلمة منهما، لذا كان من المناسب أولاً تعريف كل كلمة على حدا ،ثم تعريفها باعتبارها علما و لقبا و ذلك من خلال المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا:

#### الفرع الأول: تعريف القاعدة:

**أولاً: تعريف القاعدة لغة:**

القاعدة مشتقة من الفعل قعد، يقعد، قعودا، و الجمع قواعد، و مادة قعد لها في اللغة استعمالات متعددة و هي تفيد في مجملها معنى الاستقرار و الثبات.[1]

و أغلب تعريفات اللغويين للقاعدة تدور حول معنى واحد وهو: الأصل و الأساس الذي ينبني عليه غيره، و عليه تطلق القاعدة و يراد بها:

- **الأصل و الأساس:** فقاعدة الشيء أصله و أساسه مادياً كان كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الإسلام، و قواعد النحو.

-جاء في لسان العرب: "القاعدة: أصل الأس، و القواعد الإساس، و قواعد البيت أساسه"[2] ، و قد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[3]

و كما في قوله تعالى ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[4].

---

1-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د،ط،ت)، ج2، ص 108.

2- ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، (د،ط،ت) ج 1، ص 3689

3- سورة البقرة، الآية: 127.

4- سورة النحل، الآية: 26.

قال الزجاج[1]: القواعد أساطين البناء التي تعمده، و قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء.[2]

- و قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة تحته تركب عيدان الهودج فيها.[3]

- و القواعد جمع قاعد، و هي المرأة الكبيرة المسنّة التي قعدت عن الولد و عن الحيض.[4]

و بناء على ما سبق يتبين أنّ المعنى اللغوي للقاعدة هو الاستقرار و الثبات، و أقرب المعاني إلى المراد هو الأصل و الأساس الذي ينبني عليه غيره.

**ثانيا: تعريف القاعدة في الاصطلاح:**

أمّا المعنى الاصطلاحي للقاعدة؛ فقد تباينت عبارات العلماء في تعريف القواعد الفقهية، و لعلّ السبب في ذلك يرجع إلى اختلافهم في مفهومها هل هي قواعد كلية أو أغلبية؟ فمنهم من يرى أنّها قضية كلية مما يعني أنّ أحكامها تنطبق على كل جزء من جزئياتها دون أن يشذ عنها فرع من الفروع، و منهم من يرى أنّها أغلبية، بمعنى أنها مبنيّة على الأكثر باعتبارها لكل قاعدة مستثنيات.

و من التعريفات الاصطلاحية للقاعدة الفقهية:

1- تعريف الجرجاني[5]: فقد عرفها بقوله: "القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[6]

---

1- **الزجاج**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الإمام، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه و علمه، توفي سنة 311هـ ببغداد، من مؤلفاته: خلق الإنسان، معاني القرآن، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 14، ص 360.

2- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1 ص 3689.

3- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8 (2005/1426م)، ج1،ص325.

4- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار فراج، (د،ط،ت)، مادة قعد، ج 9، ص 49.

5- **الجرجاني**: هو علي محمد بن على الجرجاني، الحسيني، يعرف بالسيد الشريف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب أستر آباد ، و درس في شيراز، توفي سنة 816هـ، من مؤلفاته: التعريفات و مقاليد العلوم ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق ،ج 2، ص 515.

6- الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (1985 م)، ص 177.

2- و عرّفها الفيومي[1]: بأنّها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[2]

3- و بنحو ذلك عرّفها التهانوي[3] حيث قال: "هي أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه".[4]

4- و عرفها أبو البقاء الكفوي[5] بقوله: "القاعدة اصطلاحا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على على أحكام جزئيات موضوعها".[6]

5- و عرفها تاج الدين السبكي[7] بقوله: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها".[8]

6- و ممن ذهب إلى أنّ القواعد الفقهية هي قواعد أغلبية الحموي[9]في غمز عيون البصائر

---

[1]-**الفيومي**: هو أحمد بن علي الفيومي الحموي، لغوي، ، ولد بالفيوم (بمصر)، و رحل إلى حماه بسورية، قال: ابن حجر: و كأنّه عاش إلى بعد سنة 770هـ، من مؤلفاته: نثر الجمان في تراجم الأعيان، ينظر: ابن حجر ، الدرر الكامنة، مصدر سابق. ج 1، ص 314.

[2]-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 5 (1992م)، ج 2، ص 600.

[3]-**التهانوي**: هو أحمد بن علي بن صابر الفاروقي، التهانوي، توفي بعد 1745، له كشاف اصطلاحات الفنون، ينظر: البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت)، ج 2، ص 32.

[4]-التهانوي محمد علي ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ،ط1(1996م)، ج2، ص126.

[5]- **الكفوي**: هو أيوب بن موسى الحسيني، الحنفي أبو البقاء، ولد في كفا بالقرم، و توفي بالقدس، من آثاره: الكليات، و و معجم المصطلحات و الفروق الكفوية، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق ،ج 1، ص 418.

[6]- الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط.ت)، ص 728.

[7]- **السبكي تاج الدين**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد بالقاهرة سنة 727هـ، انتهى إليه القضاء في الشام، توفي سنة 771ه، من مؤلفاته: جمع الجوامع، و طبقات الشافعية الكبرى، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1 (1413هـ/ 1992م)،ج 8، ص 378.

[8]- السبكي تاج الدين، الأشباه و النظائر، تح: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، العلمية، بيروت، ط 1 (1411هـ / 1991م)،ج 1، ص 11.

[9]-**الحموي**: هو أحمد بن محمد، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، كان مدرسا لمدرسة السليمانية السليمانية بالقاهرة، توفي سنة 1687م، من مصنفاته: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه و النظائر لابن نجيم، الدر الفريد في بيان حكم التقليد، ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ج 1، ص 239.

حيث قال: "هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه.[1]

و الذي يبدو لنا من هذه التعريفات الاصطلاحية للقاعدة ،أنها تعريفات بالمعنى الاصطلاحي العام الذي جرى في مختلف العلوم ،فكل علم له قواعد ، يقوم عليها كالقواعد الأصولية والقواعد النحوية والقواعد القانونية، فهذه القواعد كل واحدة منها ، تنطبق على جميع جزئياتها.

وقد أرجع الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه القواعد الفقهية ،سبب اختلاف الفقهاء في تعريفهم للقواعد، إلى أنّ أغلب من تعرض إلى تعريف القواعد الفقهية اكتفى بتعريف أحد الجزئين، و هو القواعد دون تعرض لتعريف العلم ككل، فكان تعريفهم للقواعد صالحاً للانطباق على جميع ما هو قواعد، أي أنّه تعريف للقواعد بمعناها العام[2]

أمّا الدكتور محمد الروكي فقد ذكر لهذا التعدد و الاختلاف في تعريفات القاعدة اعتبارين حيث قال: "..و الحقيقة أنّ سلامة النظر إلى هذه التعريفات، و صحة التعامل معها، تتطلب استحضار أمرين:

**الأول:** أنّ هذه التعريفات منها ما يشمل القاعدة بصفة عامة، سواء كانت فقهية أو غير فقهية، و منها ما يتعلق بخصوص القاعدة الفقهية.

**الثاني:** أنّ هؤلاء العلماء لم يكونوا يجهلون أنّ للقواعد مستثنيات، و لذلك كان بعضهم يضع في تعريفه للقاعدة هذا الاعتبار، بينما نجد البعض الآخر يهمله استنادا إلى أنّ الغالب في القاعدة عدم سلامتها من الشذوذ، و بمراعاة هذين الأمرين يزول التضارب بين هذه التعريفات، و نستطيع الوصول إلى معرفة التعريف الأنسب لحقيقة القاعدة الفقهية.."[3].

**الفرع الثاني: تعريف الفقه:**

1 ــ **الفقه لغة:** هو العلم بالشيء، و الفهم له، و الفطنة فيه، و كل علم بشيء فهو فقه، و غلب على علم الدين سيادته و شرفه و فضله على سائر أنواع العلم، و قوله تعالى: "ليتفقهوا في الدين" أي: ليكونوا علماء به.[4]

---

[1]- الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1405هـ/1985م)، ج 1، ص 51.

[2]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المبادئ- المقومات – المصادر- الدليلية – التطور-دراسة نظرية- نظرية- تأصيلية-تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض ،ط1(1418ه/1998م)،السعودية-الرياض، ص33.

[3]- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1 (1414هـ/1994م)، ص40، 41.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ،ج 5، ص 3450.

و قيل: هو فهم غرض المتكلم من كلامه.[1]

و قيل: مأخوذ من "الفقىء" بمعنى الشق والفتح، لأنّ عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام و فهمها، وإنّما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام، ومآخذها ومقاصدها، مما يساعد في عملية استنباط الأحكام.[2]

2 ــ **الفقه في الاصطلاح**: تعددت تعريفات الفقه اصطلاحا، ولعلماء الفقه فيه تعريفات كثيرة و لعلّ من أشهرها و أكثرها شيوعا هو ما عرف بأنّه:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".[3]

و هذا التعريف له قيود لا بد من شرحها:

**العلم**: جنس في التعريف يدخل فيه سائر العلوم.

**بالأحكام**: جمع حكم :وهو إثبات أمر لأمر أو نفي أمر لأمر.[4]

**الشرعية**: احتراز عما ليس بشرعي كالأمور العقلية و الحسية،[5]

**العملية**: احتراز عن العلم بكون الإجماع، وخبر الواحد والقياس، فان كل ذلك أحكام شرعية، مع أن العلم بها ليس من الفقه.[6]

المكتسب: قيد أحترز به عن علم الله تعالى، و علم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية،و كذلك علم رسوله صلى الله عليه و سلم الحاصل بالوحي.

من أدلتها التفصيلية: قيد أخرج به العلم المكتسب من الأدلة الإجمالية فهو أصول الفقه و كذلك العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، لأنّ علمه غير مكتسب من أدلة تفصيلية بل من جواب المفتين.[7]

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص 175

[2]- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2(1428هـ/2007م)، ص 15.

[3]- الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2(1413هـ/ 1992م)، ج ، ص21.

[4]- الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1(1426ه)، ص6.

[5]- الآمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط 1(1424هـ ـ 2003م)، ج1، ص20.

[6]- الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،(د،ط،ت)، ج1،ص79

[7]- الآمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الإحكام، دار الأصمعي، ط1( 1424ه/2003م)، ج1،ص20.

**المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا:**

تعرّفنا فيما سبق على معنى القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا و الآن سنتعرف على معناها باعتبارها علما أو لقبا على علم معين، و من المهم التنبيه هنا إلى أنّ العلماء الذين عرفوا القاعدة فيما سبق، لم يكن غرضهم تعريف القواعد الفقهية بالمعنى الخاص، و إنّما كان غرضهم تعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام، و إذا أردنا أن نصل إلى تعريف خاص للقواعد الفقهية بمعناها اللقبي، فإننا لا نجد إلاّ عدداً قليلاً من العلماء المتقدمين يعتني بهذا التعريف، إضافة إلى بعض المعاصرين و سأذكر هنا تعريفات لبعض المتقدمين، ثم نذكر تعريفات بعض المعاصرين من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول:** تعريفات بعض المتقدمين: من العلماء الذين اهتموا بتعريف القواعد الفقهية بمعناها الخاص نجد الإمام أبو عبد الله المقري من المالكية، و شهاب الدين الحموي من الحنفية.

أمّا أبو عبد الله المقري: فقد عرف القاعدة الفقهية في كتابه القواعد بأنّها: "كل كلي هو أخص من الأصول، و سائر المعاني العقلية العامة، و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة".[1]

إلاّ أنّ هذا التعريف لم يسلم من الانتقادات و من ذلك:

1) أنّ فيه نوعا من التعميم و الإبهام، فهو لا يصور القاعدة الفقهية في الذهن تصويرا واضحا، و مما يؤيد هذه الملاحظة اختلاف بعض العلماء و الباحثين المعاصرين في تفسيره و شرحه.
2) أنّ المقري استخدم في تعريفه للقاعدة، ما يتوقف فهم معناه على فهم معناه كالضابط و غيره، فالضابط عندهم قاعدة فقهية، و لكنها من باب واحد، فيكون في تعريفه دور ممتنع.[2]
3) و أمّا تعريف الحموي فهو: أنّ القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة و الأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.[3]

---

[1] – المقري أبو عبد الله، القواعد، تح: أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، (د،ط،ت)، ج 1، ص 107.

[2] – البا حسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1 (1418هـ ـ 1998م)، ص 41، 44.

[3] –الحموي شهاب الدين، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر مرجع سابق، ج1، ص 51.

و هذا التعريف هو الآخر لم يسلم من المناقشة فمما ورد عليه:

ــ أنّه ذكر في تعريفه ما يعد ثمرة للقاعدة الفقهية، و هو تعرف أحكام الجزئيات من القاعدة، و هذا يعد ثمرة للقاعدة الفقهية و ليس جزءا من حقيقتها.[1]

ــ أنّه تعريف عام ينطبق على القاعدة الفقهية و على غيرها، حيث ينقصه قيد "الشرعية" ليكون ذا دلالة على معنى القواعد الفقهية بشكل خاص.[2]

**الفرع الثاني:** تعريفات بعض المعاصرين

لقد حاول بعض المعاصرين اقتراح تعريفات للقاعدة الفقهية فجاءت تعريفاتهم لها مختلفة و متنوعة و كل واحد منهم رأى أنّ تعريفه هو الأسلم و سنذكر بعضا من هذه التعريفات و منها:

1ــ تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، حيث عرفها بقوله: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[3]

و أخذ على هذا التعريف أنّه عرف القاعدة بمرادفها، لأنّه عرف القواعد بالأصول و تعريف الشيء تعريفا علميا يقتضي بيان عناصره، و ما تتكون منه حقيقته و ماهيته.[4]

و كذلك ذكر في تعريفه مصطلحات عامة و ليست محددة تماما، كقوله نصوص دستورية، و ذكر الإيجاز في العبارة في نص التعريف من مآخذه، لأن الإيجاز في الصياغة، و إن كان غالبا في القواعد و مستحسنا، و لكنّه ليس ركنا و لا شرطا في القاعدة، ليدخل في تعريفها.[5]

2ــ و عرفها الدكتور علي الندوي بتعريفين فقال: يمكن أن نعرف القاعدة بأحد التعريفين:

الأول: "إنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" ثم قال في شرح هذا التعريف: ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة و يربطها جانب فقهي مشترك، و من هنا فإن القيد المذكور في التعريف و هو شرعي يخرج القواعد غير الشرعية، و القيد الثاني "أغلبية" يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، و قد يند عن معظم

---

[1] –الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1428هـ ــ 2007م)، ص 16.

[2] – أحمد محمد الحاج خليل، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة و التسبب و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي ــ رسالة ماجيستر، الجامعة الأردنية، 2005م، ص 21.

[3] – الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1(1418هـ /ــ 1998م)، ج 2، ص 965.

[4] – الروكي محمد، مرجع سابق، نظرية التعقيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، ص 44.

[5] – البا حسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصّل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط2(1432هـ /ــ 2011م)، ص 31.

القواعد بعض الفروع و إن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد و لا يحط من قيمتها.[1]

و الثاني: إنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تحت موضوعه.[2]

و هذان التعريفان لاحظ الدكتور البا حسين عدة ملاحظات حولهما منها:

ـــ أنّ التعريف الأول، مدخول بما فيه من زيادات، و أنّ فيه تكراراً لا داعي له، كما أنّ قوله "يتعرف منها أحكام ما لا دخل تحتها" ليس من ماهية المعرّف، و إنّما هو ثمرة من ثمراته، و أنّ التنصيص في التعريف على أنّ القضية الفقهية أغلبية أمر فيه نظر.

ـــ و التعريف الثاني انتقاه الدكتور النّدوي من تعريف الشيخ الزرقا، مع تعديل فيه، فيؤخذ عليه ما أخذ على تعريف الشيخ الزرقا.[3]

3ـــ و عرفها الدكتور محمد الروكي بأنّها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية".[4]

و قد انتقد هذا التعريف الدكتور البا حسين بقوله: "إنّه عرف القاعدة بأنها حكم كلي، و لكنه ذكر أنّ انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطراد، و قد يكون على سبيل الأغلبية، و هذا يناقض حكمه بالكلية عليها، و أنّ التعريف فيه تكرار لأن الصياغة التجريدية من مستلزمات الحكم الكلي، فهو يكفي عن ذكر الصياغة التجريدية، كما أنّه أدخل الثمرة في التعريف، و قوله مستند إلى دليل شرعي لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية، كقواعد العقائد و ما أشبهها".[5]

4ـــ و عرفها الدكتور أحمد حميد بقوله: "هي حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة".[6]

و أخذ على هذا التعريف بأنه يدخل فيه الضابط الفقهي.[7]

---

[1] – الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تكورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط2(1412هـ ـــ 1991م)، ص 43.

[2] – الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، مرجع سابق ،ص 45.

[3] –الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ،مرجع سابق ، القواعد الفقهية ، ص 50.

[4] –الروكي محمد، ، نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق ،ص 48.

[5] – البا حسين يعقوب بن عبد الوهاب، مرجع سابق ، القواعد الفقهية ، ص 52، 53.

[6] – المقري، القواعد ،مرجع سابق ، ج1، ص 107.

[7] –النفاعي، عبد الله عبيد عامر، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية و الشهادات و القسمة و الإقرارات ـــ رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص 66.

5ــ و عرّفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أو قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية.[1]

و يلاحظ على هذا التعريف التكرار.[2]

6ــ و عرفها الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان محقق كتاب القواعد للحصني بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب.[3]

7ــ و عرفها الشيخ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة".[4]

و هذان التعريفان متقاربان يمتازان بإخراجهما للضابط الفقهي من حد القاعدة، لكنهما مدخولان بتعبيرهم بلفظ "حكم" في جنس التعريف، و كان الأولى التعبير بلفظ "القضية"، لأن القضية اسم للحكم و المحكوم عليه و المحكوم به، و هذه الثلاثة هي أركان القضية، فإطلاق الحكم على القضية مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل، فلذلك كان التعبير بلفظ "القضية" أسلم لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة.[5]

- **التعريف المختار للقاعدة الفقهية:**

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نصل إلى تعريف للقاعدة الفقهية و هذا التعريف ليس نقدا للتعاريف السابقة و إنّما هو جمع بينها و اختصار لألفاظها فنقول في تعريفها: "هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات في أكثر من باب".

---

[1] – الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص 54.

[2] –شبير محمد عثمان ،مرجع سابق، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص 18.

[3] –الحصني تقي الدين، كتاب القواعد، تح: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج 1، ص 23.

[4] –الميمان ناصر بن عبد الله، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط2 (1426هـ/ 2005م)، ص 127.

[5] –محمد بن عبد الله، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج 1، ص 84، 85.

**المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي و إطلاقاته**

بعد أن تعرّفنا على المقصود من القواعد الفقهيّة، لا بد من معرفة معنى الضوابط الفقهية ، في اللغة والاصطلاح ومعرفة إطلاقاتها، وذلك في فرعين:

**أولا: تعريف الضابط لغة واصطلاحا**

**المطلب الأول: تعريف الضابط لغة:**

الضابط اسم فاعل من الضبط، و هو لزوم الشيء و حسبه"[1] و يطلق على حفظ الشيء بالحزم،[2]

يقال ضبطه ضبطا و ضباطة إذا حفظه بالحزم، و رجل ضابط: قوي شديد، و تضبطه أخذه على حبس و قهر،[3]

و ضبط ضبطا عمل بيساره كعمله بيمينه.[4]

**المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا:**

لقد تباينت مسالك العلماء في بيان مفهوم الضابط الفقهي في الاصطلاح، فمنهم من ذهب إلى عدم التفريق بين القاعدة و الضابط ،و إطلاق كل منهما على الآخر، فيكون تعريف الضابط عندهم مرادفا لتعريف القاعدة، و هذا ما نجده عند جل العلماء المتقدمين، فقد أدمجوا الضابط في القاعدة. فقد صرح الكمال بن الهمام[5] في التحرير بهذا الترادف، و هو يعرّف القاعدة قائلا: "و معناها كالضابط و القانون

---

[1] –ابن منظور، لسان العرب ،مصدر سابق، ج 4، ص 2549.

[2] –الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ط2 (1399هـ/ 1979م)، ج 3، ص 1139.

[3] –الفيروز آبادي ، ، القاموس المحيط، مصدر سابق ،ج 2 ص 368.

[4] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4 (1425ه/ 2004م)، ص 533.

[5] – **ابن الهمام**: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن بابن الهمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، و التفسير و الفرائض و الفقه و الحساب و اللغة، ولد بالإسكندرية و أقام بحلب مدة، توفي بالقاهرة، من تصانيفه: فتح القدير في شرح الهداية، و التحرير في أصول الفقه، ينظر: الزركلي خير الدين، الأعلام، ج 6، ص 255.

القانون و الأصل و العرف"[1]، و كذلك التهانوي سوى بين القاعدة و الضابط فقد قال: "هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الأصل و القانون و المسألة و الضابط و المقصد".[2]

و الفيومي أيضا أطلق القاعدة على الضابط و هذا بقوله: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[3] و من هؤلاء النابلسي[4] في شرح الأشباه و النظائر إذ يقول: قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5] و لعل أحفل كتاب في هذا الباب مما وصل إلينا ما ألفه الشيخ البكري[6] بعنوان "الاستغناء في الفروق و الاستثناء" و و ذكر فيه تقريبا ستمائة ضابط ،تحت عنوان "القاعدة" و جلها ضوابط.[7]

و في مقابل هؤلاء نجد طائفة أخرى من العلماء تفرق بين المصطلحين و هذا الذي عليه جمهور العلماء أنّ الضابط مغاير للقاعدة فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى و الضابط يجمعها من باب واحد، و من هؤلاء العلماء تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه و النظائر، حيث قال: "الغالب فيما اختص بباب و قصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا".[8]

و كذلك العلامة ابن نجيم[9] يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة و الضابط فيقول: "و الفرق بين الضابط والقاعدة أنّ القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط يجمعها من باب واحد هذا هو

---

[1]- ابن أمير حاج شمس الدين، التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، ط2 (1403هـ/1983م)، ج 1، ص 29.

[2] -التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تح: علي مجدوع، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1 (1996م)، ج 2، ص 1295.

[3]- الفيومي أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 2، ص 700.

[4]- **النابلسي**: هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي الحنفي المعروف بالنابلسي، عالم، تولى الإفتاء، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدمشق سنة 1050هـ، سافر إلى مصر و الحجاز، و استقر بدمشق إلى أن توفي سنة 1143هـ، من تصانيفه: إيضاح المقصود في معنى وحدة الوجود، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج 2، ص 176.

[5] -الندوي علي أحمد، مرجع سابق، القواعد الفقهية ، ص 46.

[6]- **البكري**: هو محمد بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، المعروف ب(بدر الدين) فاضل، من آثاره: الاستغناء في الفروق والاستثناء، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج 3، ص 167.

[7] -الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية ،مرجع سابق ، ص 48.

[8]- السبكي تاج الدين، الأشباه و النظائر ، مرجع سابق، ، ج 1، ص 11.

[9] -**ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء مصري، من مؤلفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، و الفتاوى الزينية، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 64.

الأصل"[1] و يقول السيوطي: "لأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط يجمع فروع باب واحد".[2] و يقول أبو البقاء الكفوي بعد تعريف القاعدة: "و الضابط يجمع فروعا من باب واحد"[3] و واحد"[3] و هذا ما أشار إلية الزركشي[4] في تشنيف المسامح يشرح جمع الجوامع فقال: "و أمّا ما يخص يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط" فقد نص على التفريق بين الضابط و القاعدة فالمراد بالقاعدة عنده ما لا يخص بابا من أبواب الفقه و هو المراد هنا، و يسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، و أما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط"[5]

وقد سار على هذا النهج جملة من العلماء المعاصرين فقد حاولوا صياغة جملة من التعريفات للضابط الفقهي تتقارب في مجموعها و من بينها:

ـــ تعريف الدكتور يعقوب البا حسين في كتابه القواعد الفقهية إذ قال: "إنه ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد"[6]

ـــ تعريف الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان: "حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[7]

ـــ تعريف محمد عابد الصواط بأن الضابط : "قضية فقهية منطبقة على فروع من باب".[8]

من خلال التعاريف السابقة للضابط، نستنتج أن تعريف الضابط: "هو قضية فقهية كلية تنطبق على جزئياتها من باب واحد".

---

[1]–الندوي علي أحمد، القواعد و الضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير الإمام جمال الدين الحميري، دراسة وتطبيق، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ ، ص 166.

[2]–السيوطي جلال الدين، الأشباه و النظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د،ط،ت) ج 1، ص 9.

[3]–الزحيلي محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1 (1427هـ /2006م)، ج 1، ص 23.

[4]–**الزركشي**: هو محمد بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين، الإمام العلامة، ولد سنة 745هـ، كان فقيها وأصوليا، من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، توفي بمصر سنة 794هـ، ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 8، ص 572، 573.

[5]– البا حسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص 59، 60.

[6]– البا حسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ، مرجع سابق ص66.

[7]– الميمان ناصر بن عبد الله، القواعد و الضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 129.

[8]–الصواط محمد بن عبد الله، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، مرجع سابق، ج 1، ص 90.

**ثانيا: إطلاقات الضابط**

1 ــ إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كالضابط العصبة "كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى".

2 ــ إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني كقولهم: ضابط المشتقة المؤثرة في التخفيف هو كذا.

3 ــ إطلاقه على تقاسم الشيء أو أقسامه، كقول السيوطي: "ضابط الناس في الجمعة أقسام"[1]

[1]-صالح فوزي عثمان، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العصمة، الرياض، ط 1(1432هـ /2011م)، ص65-66.

**المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية و بين ما يشبهها من المصطلحات**

و يتناول هذا المبحث الفروق بين القاعدة الفقهية و بين بعض المفاهيم الاصطلاحية القريبة منها.

**المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي:**

إنّ العلماء القائلين بالتفريق بين القاعدة و الضابط الفقهيين فرقوا بينهما بفروق أهمها:

1ــ أنّ الضابط أخص من القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، فقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" تدخل في أبواب فقهية متعددة كالطهارة، و الصلاة، و الزكاة، و الصيام، و الحج، و النكاح، و الطلاق و غير ذلك من أبواب الفقه، أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد، مثاله عند المالكية: "كل ما يعتبر في سجود الصلاة في سجود التلاوة، فهو خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيره بخلاف القاعدة".[1]

و قد نبّه على ذلك بعض الأصوليين و الفقهاء في حاشية البناني[2]: "و القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط".[3]

و قد أشار إلى هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة فقال: "و منها مالا يختص بباب كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور و الغالب فيما اختص بباب و قصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا".[4]

2ــ أن رقعة الاستثناءات على القواعد أوسع بكثير من الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها باستثناء كثير، و ذلك خلاف القواعد التي يندرج تحتها عدة موضوعات، مما يجعل الباب للاستثناء مفتوحا أكثر.[5]

3ــ أن القواعد الفقهية في الأعم الأغلب قواعد متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها ،و خاصة القواعد الأساسية ،و هذا بخلاف الضوابط فهي تختص بمذهب معين، بل من الضوابط ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.[6]

---

[1] –ابن عبد الهادي جمال الدين، كتاب القواعد الكلية و الضوابط الفقهية، تح: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1 (1415هـ ــ/1994م)، ص 7.

[2] –**البناني**: هو عبد الرحمان بن جاد الله البناني، المغربي، فقيه، أصولي، قدم مصر و جاور بالأزهر، توفي سنة 1198هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلى، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص 302.

[3] – النّدوي علي أحمد، مرجع سابق، القواعد الفقهية، ص 46.

[4] – السبكي تاج الدين، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ج1، ص 11.

[5] –الحريري إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، عمان، ط1 (1419هـ ــ 1998م)، ص 15، 16.

[6] –البورنو حمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج 1، ص 35.

فمثلا: قولهم: "ما غير الفرض في أوله غيره في آخره" يعد ضابطا، حيث ذكره بعض علماء الحنفية و استنبطوه من فتاوى أبي حنيفة، و خالفه في حكم هذا الضابط صاحباه أبو يوسف و محمد بن الحسن.[1]

4ــ أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم و دليله، فقولنا مثلا: "الأمور بمقاصدها" فيه إشارة لمأخذ الحكم، و هو الدليل الوارد في ذلك، و هو حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[2] بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة و دليلها، بل هو أمر كلي يضبط جزئيات شتى في باب معين دون إشارة إلى مأخذه النصي.[3]

**المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية**

علم الفقه و علم الأصول علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، و كيف لا يكون ذلك، و أحدهما أصل و الآخر فرع، كأصل الشجرة و فرعها. فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها. و الفقيه ينبغي أن يكون أصوليا و إلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ و كيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول؟ و مع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان و أحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه و اسمداده و ثمرته و الغاية من دراسته.

- **تعريف القاعدة الأصولية:**

" هي قواعد يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية، من أدلتها التفصيلية. "مثل الأمر يقتضي الوجوب، النهي يقتضي التحريم.[4]

و يمكن تلخيص الفرق بينهما في النقاط التالية:

1ــ أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ و دلالتها على الأحكام في غالب أحوالها، و أما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

2ــ أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط و استدلالها و ترسم للفقيه مناهج البحث و النظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، أما قواعد الفقه فإنها تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد، و حكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.[5]

---

[1] –الدوسري مسلم بن ماجد، مرجع سابق، الممتع في القواعد الفقهية، ص 18.

[2] – الإمام البخاري ،صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم 1، باب بدء الوحي، مصدر سابق، ص 7.

[3] – ابن الملقن سراج الدين، قواعد ابن الملقن أو الأشباه و النظائر في قواعد الفقه، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1 (1431هـ ــ/ 2010م)، ج1، ص 34.

[4] –الوائلي محمد بن محمود، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه الإسلامي، ط(1407هـ/1987م)،ص.13

[5] –البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1،ص34 .

3ــ أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني و الواقعي عن فروعها لأنها جمع لأشتاتها و ربط و جمع لمعانيها، أما الأصول فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرءان مقدما على ما جاءت به السنة.

4ــ معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع لخدمة حكمة الشريعة و مقصدها و لكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يمكن للعارف بها من انتزاع الفروع منها. أما القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة و الخاصة و تمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام و حكمها.[1]

**المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية.**

**تعريف النظرية الفقهية:**

هي عبارة عن موضوعات فقهية، تشتمل على مسائل أو قضايا فقهية تجمعها وحدة موضوعية، وحقيقتها أركان وشروط وأحكام، تجمع بين كل منها صلة فقهية، كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الاثبات..[2]

ويمكن أن نلخص الفرق بينهما في ما يلي:

1ــ أنّ القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها و هذا الحكم الذي تضمنته ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها. فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) مثلا تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، و هذا بخلاف النظرية فإنها تمثل معنى عاما ليس فيه حكم فقهي و ذلك مثل: نظرية الضمان و نظرية الفسخ و البطلان و نحوها.[3]

2ــ القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط و أركان بخلاف النظرية الفقهية فلابد لها من ذلك.

3ــ أن النظريات أوسع نطاقا من القواعد، و من الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات و تخدمها.[4]

---

[1]–السدلان صالح بن غانم ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية،الرياض،ط1(1417ه)،ص22

[2]–الندوي علي أحمد، القاعد الفقهية، مرجع سابق، ص 63،

[1]–الدوسري مسلم بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية ، مرجع سابق، ص26.

[4]– البا حسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 143.

## المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية و خصائصها و حجيتها

### المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية و فوائدها

إن لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة، و أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فهي ثروة فقهية عظيمة و زاد فكري لا ينضب، و قد أشاد كثير من أهل العلم بأهميتها و شأنها، و نوهوا بأمرها، و حثوا على الاعتناء بدراستها لغزارة فوائدها و علو مترلتها و من ذلك قول الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة فروقه مشيرا إلى أهمية القواعد الفقهية بقوله: "و هذه القواعد مهمة في الفقه، و عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه و يشرف و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تتضح مناهج الفتاوى و تكشف، فيها تنافس العلماء و تفاضل الفضلاء، و برز القارح و الجذع، و حاز قصب السبق من فيها برع، و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع و اختلفت، و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت، و ضاقت نفسه لذلك و قنطت، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، و انقضى العمر و لم تقض نفسه من طلبته مناها، و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات،

و اتحد عنده ما تناقض عند غيره، و تناسب، و أجاب الشاسع البعيد و تقارب، و حصل طلبته في أقرب الأزمان،... فبين المقامين شأو بعيد...".[1]

و في بيان أهميتها أيضا يقول الإمام بدر الدين الزركشي: "أما بعد فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، و أدعى لضبطها، و هي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، و هذه القواعد تضبط للفقيه أصول المذهب و تطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، و تنظم عقده المنثور في سلك، و تستخرج له ما يدخل تحت ملك".[2]

و يمكن تسجيل أهمية القواعد الفقهية و فوائدها فيما يلي:

1. حفظ و ضبط الفروع الفقهية المتناثرة و غير المنحصرة في قواعد كلية، يندرج تحت كل قاعدة، أو ضابط عدد كبير من الفروع، و قد أشار إلى هذه الفائدة كل من كتب في القواعد الفقهية من و اللاحقين، فقد قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات".[3]

---

[1]- القرافي شهاب الدين، الفروق، مصدر سابق، ج1، ص 62، 63.

[2]- الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد، تح: تيسير أحمد محمود، ط1 (1402هـ /1982م)، ج 1، ص 65، 66.

[3]- شبير محمد عثمان، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

و يقول الشيخ مصطفى الزرقا في المدخل: فإن في هذه القواعد تصويرا بارعا، و تنويرا رائعا للمبادئ

و المقررات الفقهية العامة، و كشفا لآفاقها و مسالكها النظرية، و ضبطا لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، ووجهة الارتباط برابطة تجمعها و إن اختلفت موضوعاتها أو أبوابها، و لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، و تبرز فيها العلل الجامعة.[1]

كما أن حفظ هذه القواعد فيه توفير للوقت و عناء البحث، حيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام، و هذا ما نبّه إليه الإمام تاج الدين السبكي بقوله: "أما استخراج القوى، و بذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع، من غير معرفة أصولها، و نظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، و لا حامله من أهل العلم بالكلية...و إن تعارض الأمران و قصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما ــ لضيق أو غيره من آفات الزمان ــ فالرأي لذي الذهن الصحيح، للاقتصار على حفظ القواعد...".[2]

1) دراسة القواعد الفقهية و الإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة و توضح له وجها من وجوه الاختلاف و أسبابه بين المذاهب.[3]

2) إنّ تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية، يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، و يجعل تخريجه تخريجا قويا صحيحا، بخلاف ما لو خرج الفروع الفقهية بعيدا عن القواعد، فإنّ أحكامه تتناقض غالبا.[4]

و هذا ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: "و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، و اختلفت، و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت، و ضاقت نفسه لذلك، و قنطت ."[5]

---

[1]- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج 2، ص 967.

[2]- عكوش عزيزة، القواعد و الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة الجزائر، 1422هـ، 2001م، ص 142.

[3]- البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 (1416هـ ــ 1996م)، ص 24، 25.

[4]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ،مرجع سابق، ص114.

[5]-القرافي شهاب الدين، الفروق، مصدر سابق، ج1، ص62.

و قد ذكر هذه المزية الإمام ابن السبكي فقال: "و كم من مستكثر في الفروع و مداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك و صار حيران، و من وفقه الله بمزيد من العناية، جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين".[1]

3) أن دراسة القواعد الفقهية و إبرازها، يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، و مراعاته للحقوق و الواجبات، و تبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي و يتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية و ليس قواعد كلية.[2]

4) إن معرفة القواعد الفقهية، و خاصة الكبرى منها، تعين على معرفة مقاصد الشريعة و حكمها و أسرارها، و قد لا يتيسر هذا من معرفة الجزئيات، فمثلا لو قرأ طالب العلم عددا من الأبواب الفقهية فإنه سيمر على عدد من المسائل التي فيها تيسير، إلا أنه مع كثرة الفروع و كثرة المعاني قد لا ينتبه لهذا المعنى، أما إذا رأى قاعدة : المشقة تجلب التيسير، فإنّه يتبادر إلى ذهنه أنّ من مقاصد الشريعة التيسير على العباد.[3]

5) القواعد الفقهية تساعد على تيسير الفقه الإسلامي و لم شعثه[4]، بحيث تضبط الفروع و تنظمها في سلك واحد ،مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، و يزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات، فهي كما قال ابن رجب: "تنظيم له منثور المسائل في سلك واحد، تقيد له الشوارد، و تقرب عليه كل متباعد".[5]

6) تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة و المتعددة، و معرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، و استنباط الحلول للوقائع المتجددة و المسائل المتكررة.[6]

---

[1]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1432هـ /2011م)، ص.

[2]- محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص 31.

[3]-الحصني تقي الدين، كتاب القواعد، تح: عبد الرحمان الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ /1997م)، ج 1، ص 38.

[4]- الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية مفهومها، مرجع سابق، ص 291.

[5]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية مرجع سابق، ص114.

[6]-السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها، مرجع سابق ،ص 23.

و قد ذكر ذلك الإمام السيوطي حيث قال: "اعلم أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه و مداركه، و مآخذه و أسراره و ينهمر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الإلحاق و التخريج، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان".[1]

7) إنّ القواعد الفقهية تسهل على رجال التشريع غير المتخصصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه و مضمونه و أسسه و أهدافه، و تقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه.[2]

9) التيسير على القضاة و المفتين و الباحثين في الوصول إلى معرفة أحكام المسائل و المعروضة و القضايا الطارئة في أقرب سبيل.[3]

**المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية**

إنّ للقواعد الفقهية خصائص و مميزات عن باقي القواعد الأخرى، و هي كثيرة و لكن اقتصرنا على ذكر بعض منها و هي كالآتي:

1- أنها تمتاز بإيجاز عباراتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم مثل قاعدة "العادة محكمة" و قاعدة "الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها"، و قاعدة المشقة تجلب التيسير" فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها مالا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.[4]

2- **التجريد:** و معناه أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها، أي أن يكون الحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة موضوعيا جامعا مستوعبا، صالحا للانطباق على كل أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلته، من غير أن يكون خاصا ببعضها دون بعض، و فقدان القاعدة لعنصر التجريد يجعلها تفتقد لعنصر الاستيعاب أيضا، لأن الاستيعاب في القاعدة يستلزم اتصاف حكمها بالسعة و الشمول، و هذا لا يكون إلا إذا كان ذلك الحكم مجردا موضوعيا غير مرتبط بالذوات.[5]

---

[1]-السيوطي جلال الدين، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط2 (1418هـ/ 1997م)، ج 1، ص 8.

[2]- بوسمة حاتم بن محمد، نظرية التعقيد الفقهي في المذهب المالكي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1 (1431هـ 2010م)، ص 51.

[3]- داودي عبد القادر، القواعد الكلية و الضوابط في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 23.

[4]- البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 29.

[5]- الروكي محمد، نظرية التعقيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 63، 64.

3- **الدقة و الضبط:** فهي نتاج العبقرية الفقهية لدى علماء الإسلام، تدل على شدة الذكا ء والفهم و البصيرة، التي تجعل الفقيه يجمع بين شتات المتشابهات و يفرق بين المختلفات والمجتمعات.[1]

4- **الاطراد أو الأغلبية:** فالأصل في القاعدة أن تكون مطردة ،بأن تنطبق على جميع جزئياتها دون أن تتخلف واحدة منها، لكن قد يعتريها بعض الشذوذ، بأن تتخلف بعض جزئياتها عنها فتنتقل من الاطراد إلى الأغلبية ،و هذا لا ينقض كلية القاعدة و لا يقدح في عمومها.[2]

لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، و أيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، و في ذلك يقول الإمام الشاطبي[3]: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، و أيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت".[4]

5- أنها قواعد كثيرة جدا غير محصورة العدد، و هي منثورة في كتب الفقه العام و الفتاوى، والأحكام. [5]

**المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية**

بعد أن عرفنا أهمية القواعد الفقهية و خصائصها و مميزاتها. فهل تعتبر القاعدة الفقهية دليلا يحتج به أم لا؟

اختلف العلماء في كون القواعد الفقهية دليلا يحتج به أم لا؟ و الذي يبدو في موضوع حجية القواعد الفقهية أن الأمر لا يزال محل نظر عند الكثيرين بحيث يصعب الجزم بترجيح قول معيّن في هذا المقام، إلا أنّ هناك أربعة أمور تكاد تكون محل اتفاق و هي:

1ــ أنّ القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها مع النّص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة قياسا على المسائل المدونة.

---

[1] -داودي عبد القادر، القواعد الكلية و الضوابط في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 22

[2] -شعبان عبد الله علي، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل بن إسحاق المالكي، مرجع سابق، ص 48.

[3] -**الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق محدث، فقيه، أصولي، لغوي، توفي سنة 790هـــ، من مؤلفاته: الموافقات في الأصول الأحكام، عنوان لتعريف بأسرار التكليف، ينظر: كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ج 1، ص 118.

[4] -الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـــ /1997م)، ص 83،84.

[5] – البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 23.

2ـــ أنّها تكون حجة فيما إذا عدم الدليل النقلي على الواقعة، لكن بشرط أن يكون المستدل فقيها متمكناً.

3ـــ أنّها تكون حجة إذا كانت مستندة إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة لا لكونها قاعدة فقهية بل لاعتمادها على الدليل النقلي.

4ـــ أنّها تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر لتستقر الأحكام في ذهنه.[1]

[1] –الدوسري مسلم بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 65.

**المبحث الخامس: نشأة القواعد الفقهية**

نشأت القواعد الفقهية مع نزول الوحي و نشأة الأحكام الفقهية في عصر النبوّة المباركة و كانت القواعد الفقهية تسير مع الفقه في الوجود و النشأة لا في التدوين و التطور. لكنها لم توضح جملة واحدة في وقت معين، بل تكونت مفاهيمها، و صيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه و نهضته استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة و مبتدئ أصول الفقه و علل الأحكام و المقررات العقلية.

و يجدر التذكير أن وجود القواعد في العصور الإسلامية لم يكن مدونا في الكتب و لم ينص على أنه ينتمي لعلم معين، و إنما كان موجودا في الأذهان و جاريا على الألسنة و مبثوثا في الكتب، ككتب الفقه و الحديث و التفسير في فن القواعد الفقهية مرت في نشأتها و تطورها بثلاثة أطوار:

1ـــ طور النشوء و التكوين.

2ـــ طور النمو و التدوين.

3ـــ طور الرسوخ و التنسيق

**المطلب الأول:**

1) **طور النشوء و التكوين:** و هو عصر الرسالة أو عصر التشريع، الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية[1]، فمن القواعد ما كان مستمدا من كتاب الله كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، أي أن النّص بنفسه قاعدة و لا يحتاج إلى صياغة أو استنباط أو تقديم أو تأخير و يلاحظ أن الإبقاء على النص المأخوذ من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم كقاعدة أجدر و أولى و فيه تعظيم للوحي، و تأدب مع الله و رسوله صلى الله عليه و سلم[3]

و من أمثلة القواعد التي كانت مصدرها السنة الشريفة قوله صلى الله عليه و سلم "الخراج بالضمان"[4]

و "لا ضرر و لا ضرار"[5]

---

[1]-الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص90

[2]-سورة الأنعام، الآية: 164.

[3]- صالح فوزي عثمان، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 51.

[4]- ابن انس مالك ، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (2758)، ج10 ،ص1078.

[5]-القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم :(2340)،ج2،ص784.

وما سواها من جوامع الكلم فقد أصبحت عند الفقهاء قواعد ثابتة ومستقلة ،وجرت مجرى القواعد الفقهية.[1]

و من أمثلة القواعد من بعض الآثار المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم قول عمر ين الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"[2]و من النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين و قبل أن تتكون المذاهب الفقهية المشهورة ما نقل إلينا من بعض أقوال القاضي شريح بن الحارث[3]: "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه".[4]

و إذا تجاوزنا هذه المرحلة و انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء، العصر الذي اتسق فيه و تفتحت براعمه ، و انفصل عن الفنون الأخرى صادفنا بعض القواعد في المصادر الأولية الأصلية، التي تم تدوينها في عصرنا ولعلّ أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف (172ه)

ففيه عبارات تتناسق مع موضوع القواعد منها "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره".[5]

**المطلب الثاني: طور النمو و التدوين**

و هذه المرحلة بدأت في القرن الرابع ه ،و ذلك من خلال أول كتاب نجده في هذا الشأن و هو كتاب رسالة الأصول التي دار عليها مدار فروع الحنفية لأبي الحسن الكرخي[6] و قد يسمى اختصارا بأصول الكرخي فهو أول مدون وصل إلينا في القواعد الفقهية، أي في الثلث الأول من ق الرابع هـ و قد اشتملت رسالته على تسعة وثلاثين أصلّا بعضها قواعد كلية كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

---

[1]- النّدوي على أحمد، القواعد الفقهية مرجع سابق، ص 90.

[2]- البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، (1419هـ / 1998م، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث رقم 9721، ص 520.)

[3]- **شريح:** هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي، قيل توفي سنة 78هـ، سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج 4، ص 100، مؤسسة الرسالة، ط1(1401هـ ـ 1981م)، ط2 (1402هـ /1982م).

[4]- البخاري ،صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط و الثنيا في الإقرار و الشروط التي يتعارفها الناس بينهم، رقم (18/18)، ص 668، دار الفكر، بيروت، لبنان.

[5]- الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 95.

[6]- **الكرخي:** هو عبيد الله بن الحسين دلال الحنفي أبو الحسن، فقيه، أديب، توفي ببغداد في 15 شعبان من تصانيفه: المختصر ، شرح الجامع، ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ص 6، لعمر رضا كحالة، ص 239.

و قواعد العرف و نحو ذلك، و مع عدم ظهور كتابات مستقلة في هذا النوع من العلم إلا أنّ الفقهاء ازداد اعتمادهم على القواعد الفقهية و كثر استشهادهم بها و تخريج الفروع عليها.[1]

**المطلب الثالث: طور الرسوخ و التنسيق**

و هي من بداية القرن الحادي عشر ه حتى العصر الحاضر ففي هذه المرحلة كانت الجهود العلمية في مجال القواعد الفقهية متنوعة و أغلبها كان في شرح القواعد المدوّنة في المرحلة السابقة و هي داخلة في المجالات الآتية:

1ـــ المؤلفات حول كتاب الأشباه و النظائر للسيوطي (ت 911ه).

2ـــ المؤلفات حول كتاب الأشباه و النظائر لابن نجيم (ت 970ه).

3-ـــ قواعد مجلة الأحكام العدلية.

4- مؤلفات مستقلة.

و بوجه عام فإن المؤلّفات في هذه الفترة ترددت بين شرح الكتب السابقة أو اختصارها أو نظمها أو نظم بعضها.[2]

ومن أهم الكتب عند المالكية في هذا الشأن:

1-المؤلفات حول منظومة المنهج المنتخب و شرحها للمنجور (ت 995ه).

2-القواعد الفقهية للمقري (ت957)ه

3-إيضاح المسالك للونشريسي (ت914)ه

4-الفوائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر الأهدلي (ت5310)ه[3]

[1]- الدوسري مسلم بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 37.

[2]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 153.

[3]-المدور رشيد ،معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح ،عمان –الأردن، ط1 (1432ه/2011م)

# الفصل الثاني:

# القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات

- ❖ المبحث الأول: القواعد الكلية الكبرى
- ❖ المبحث الثاني: القواعد الكلية الصغرى
- ❖ المبحث الثالث: الضوابط الفقهية

بعد أن اتضحت معالم شخصية الشيخين الجليلين، خليل و الدردير، وبعد التعريف بكتابيهما المختصر والشرح الكبير، وبعد أن حدّدت بعض المفاهيم المتعلقة بعلم القواعد الفقهية ، وعلاقتها ببعضها يأتي هذا الفصل المتعلق بتطبيقات القواعد والضوابط الفقهية، المستخرجة من كتاب الشرح الكبير، في باب المعاملات وذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: القواعد الكلية الكبرى.

المراد بالقواعد الكلية الكبرى، القواعد التي تحكم بنية الفقه الإسلامي، وهذه القواعد الخمس متفق عليها بين المذاهب الفقهية، وهي أشمل وأعم مما سواها لكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية، وقد تضمن باب المعاملات في كتاب الشرح الكبير بعضا منها وقد تناولناها من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير[1].

هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، التي تعتبر من دعائم الشريعة الإسلامية، و التي ينبني عليها كثير من المسائل الفقهية.

#### الفرع الأول: شرح القاعدة، ومعناها.

**أولا: شرح ألفاظ القاعدة.**

**المشقة في اللغة والاصطلاح:**

أ-**المشقة في اللغة:** الجهد و العناء، يقال شق عليه الأمر إذا أتعبه[2]، و منها قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ﴾[3]؛ أي إلا بجهد الأنفس[4].

ب- **المشقة في الاصطلاح:** العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال[5].

ج_ **الجلب في اللغة:** سوق الشيء و المجيء به من موضع إلى موضع، وجلبه، يجلبه، جلبا[6].

---

[1]-تم صياغة هذه القاعدة من خلال كلام الشيخ الدردير،20-21.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الشين، ( مادة شقق)، ج4، ص2302 .

[3]- سورة النحل: الآية: 7.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، (مادة شقق)، ج 4، ص 2302.

[5]- قلعجي محمد رواس- قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2 (1408ه/1988م)، ج1، ص431.

[6]- ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط المعظم، تح: عبد الحميد هذاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1421ه/2000م)، باب الجيم، ج7، ص435.

**د_ التيسير في اللغة:** مأخوذ من اليسر، و هو اللين و الانقياد[1]، و اليسر ضد العسر[2].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.**

إنّ الصعوبة التي توجد في شيء تصير سببا للتسهيل و يلزم التوسع في وقت الضيق، فإذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتا و صعوبة و عناء غير معتادة إذا قام بما هو مكلف به شرعا، فإن تلك الحالة تصير سببا شرعيا لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء و الصعوبة، كالمريض لا يستطيع الصلاة قائما، فيصير مرضه سببا شرعيا للتخفيف عنه بعدم تكليفه بالصلاة قائما بل بالإذن له والسماح له بأداء الصلاة قاعدا و اعتبار صلاته هذه صحيحة و مجزية، كصلاته قائما في حال صحته [3]، فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف و مشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[4].

**الفرع الثاني: أدلة القاعدة.**

الأدلة الشرعية لهذه القاعدة كثيرة جدا من الكتاب العزيز، و من السنة المطهرة، و عمومات الشريعة النافية للحرج، و الإجماع، و جميع نصوص القرآن و السنة التي تصرح برفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم، و ما جاءت به الشريعة من الرخص كلها تدل على مشروعية هذه القاعدة، و هذا ما يعني أن الشريعة الإسلامية ليس من مقاصدها إرهاق الناس، و تكليفهم بما لا يطيقون، فمن النصوص الدالة على هذه القاعدة ما يلي:

**1ـ من الكتاب:**

ـ قوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5].

ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6].

ـ قوله جل و علا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾"[7].

---

[1]– ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط المعظم، تح: عبد الحميد هذاوي باب السين، مصدر سابق ،ج8، ص574.

[2]– ابن الأثير مجد الدين النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (1399ه/1979م)، باب الياء، ج5، ص295.

[3]– زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1 (1422هـ / 2001م)، ص 53.

[4]–البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 218.

[5]– سورة البقرة الآية: 185.

[6]– سورة الحج الآية: 78.

[7]– سورة البقرة الآية: 286.

ـ قوله سبحانه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [1].

ـ قوله تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [2].

ـ قوله سبحانه و تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ [3].

ـ قوله جل ذكره ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [4]

**– من السنة:**

– عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا و قاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة و شيء من الدلجة"[5].

ـ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "يسروا و لا تعسروا و بشروا و لا تنفروا"[6].

ـ قول عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما"[7].

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[8].

ـ قوله صلى الله عليه و سلم: "إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين"[9].

---

[1]– سورة النساء الآية: 28.

[2]– سورة الأعراف الآية: 157.

[3]– سورة البقرة الآية: 286.

[4]– سورة المائدة الآية: 06.

[5]– البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 39، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، بيروت، (د. ط.ت) ، ج 1، ص23.

[6]– البخاري ،صحيح البخاري، مصدر سابق ،كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخوله بالموعظة و العلم كي لا ينفروا، رقم الحديث 69، ج 1، ص 25.

[7]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق ،كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم 3367، ج 3، ص1306.

[8]– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصدر سابق ،كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث 42، ج 1، ص 220.

[9]–البخاري، صحيح البخاري، ،كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث217، مصدر سابق ج1، 89

ـ ما رواه البخاري عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون"[1]

ـ روى البخاري في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: "يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض و الضعيف و ذا الحاجة"[2].

**-وجه الدلالة من هذه النصوص المسوقة و ما سواها من الآيات و الأحاديث:**

أن الله سبحانه و تعالى شاء لعباده اليسر في الأحكام و رفع عنهم العنت و العناء، و لولا ذلك لعظمت المشقة، و ضاقت الأمور على الناس[3]، و لذلك قال العلماء: "يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع و تخفيفاته".[4]

**3- من الإجماع:**

مما يدلّ على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية إجماع الأمة على عدم وقوع التكليف بالشاق من الأعمال.

و قد نقل الإمام الشاطبي[5] رحمه الله الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، حيث قال: "الإجماع ثابت على عدم وقوع الحرج في التكاليف، و هو يدل على عدم قصد الشارع إليه و لو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض و الاختلاف و ذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات و المشقّة، و قد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق و التيسير، كأن الجمع بينهما تناقضا و اختلافا و هي منزّهة عن ذلك"[6].

**4- ما ثبت من مشروعية الرخص:**

و هذا أمر مقطوع به و مما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر و الفطر و الجمع، و تناول المحرمات في حالة الاضطرار، فإن هذا نمط يدل على مطلق رفع الحرج و المشقة.

و كذلك ما جاء في النهي عن التعمق و التكلف، و عن كل ما يسبب الانقطاع عن دوام الأعمال.

---

[1]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله، وأن المعرفة فعل القلب، القلب، مصدر سابق ، رقم الحديث20، ج1، ص16.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث 90، ،ج1، ص46.

[3]- الندوي علي أحمد، موسوعة القواعد الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (د.ط)، (1419هـ/ 1999م)، ج 1، ص 131.

[4]- العلائي خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تح: محمد بن عبد الرحمان الشريف، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية العامة للإفتاء و البحوث الشرعية، ج 1، ص 346.

[5]-سبقت ترجمته، ص41.

[6]- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2، ص212-213.

و لو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثمة ترخص و لا تخفيف[1].

**الفرع الثالث:** أهمية القاعدة.

قاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة عظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها، و بيان منزلتها في الفقه الإسلامي، و أجمعت عليها كتب القواعد الفقهية، و هي من الدعائم و الأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي،[2] بل إن هذه القاعدة تبين سماحة هذه الشريعة و يسرها، و سهولتها، كما أن هذه القاعدة لها صلة وثيقة بمقاصد الشريعة فالتخفيف عن المكلفين مقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة المباركة[3].

و مما يدل على أهمية هذه القاعدة أن جميع رخص الشرع و تخفيفاته التي شرعها الله تعالى رحمة بعباده و تخفيفا عنهم تتخرج عليها مما يدل على سعتها و شموليتها[4].

**الفرع الرابع:** تطبيقات القاعدة:

1- إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون جاز بيعه جزافا إذا كان في كيله أو وزنه مشقة[5].

والقاعدة في هذا الباب أن من المبيع ما يقصد مبلغه دون أعيان آحاده، وذلك كالشعير والزبيب و الجوز واللوز وسائر الفواكه والبقول، فما هذه سبيله يجوز بيعه جزافا، لأنه ليس المقصد إلى عين كل واحد من آحاده ، وإنما القصد جملته ومبلغه، فإذا علم ذلك بالحرز والتقدير عند مشاهدته جاز بيعه، فيتعلق به أحكام الكيل والوزن، ولأن قصد المبلغ ليس في جزافه خطر أو غرر، فينسب ترك تحقيقه بالكيل أو الوزن إلى قصده؛ وإنما المقصد التخفيف و الرفق والراحة من التعب و مؤنة الكيل والوزن[6].

-ومما يتعامل فيه بالوزن ولا يتأتى العدد فيه الحلي فيجوز بيعه جزافا، لأن الضرورة تدعو إليه؛ أي: لأن المشقة تكون في كسره لو احتيج إلى ذلك عند بيعه بالوزن، وقد يكون فيه الحشو والجوهر[7].

---

[1]- البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص 220.

[2]- السدلان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى و ما تفرع عنها، مرجع سابق، ص216.

[3]- صالح فوزي عثمان، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط 1 (1432 هـ / 2011م)، ص 304.

[4]- ابن نجيم، الأشباه و النظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط4 (1422هـ - 2005م)، مصدر سابق، ج 2، ص 84.

[5]-الدردير، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج3 ، ص20-21.

[6]-ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط1 (1430ه/2002م)، ج5، ص28.

[7]- البغدادي القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1 (1420ه/1999م)، ج2، ص572.

2ـــ- إذا كان المبيع من المعدود و كان في عده مشقة، جاز بيعه جزافا، إلا أن تقصد أفراده بالثمن كالعبيد والثياب والدواب فلابد من عده إلا أن يقل ثمنه أي ثمن أفراده فيجوز بيعه جزافا كبيض و تفاح و رمان و بطيخ[1].

والجواز في المعدود إنما يكون إذا تحققت المشقة في عدده لكثرته، و تساوي أفراده كالجوز و البيض ،أو يكون المقصود مبلغه لا آحاده كالبطيخ، فإنه يجوز الجزاف فيه، و إن اختلفت آحاده و النصوص بذلك في العتبية و الموازية[2].

**الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة.**

1-ما قل جدا بحيث يسهل عدّه لم يجز جزافا إن كان معدودا؛ لأنه لا مشقة في علمه بالعدد [3].

أي: أن ماكان من شأنه أن يباع بالعدد إذا كان قليلا فلا يجوز بيعه جزافا ، كالقليل من البطيخ والبيض، لأنه لا مشقة في معرفته بالعدّ، فلا تجوز المخاطرة ببيعه جزافا[4].

2- ما تقصد أفراده بالثمن كالعبيد و الثياب و الدواب لا يجوز بيعة جزافا لإمكان عده بلا مشقة[5].

أي: ما تعلقت الرغبة بعدده وغلا ثمنه فلا يباع جزافا كالحيوان والثياب لأنه بالقصد إلى أفراده وهي مرتفعة الثمن، يعظم الغرر في بيعه جزافا[6]، كما أن الأفراد المقصودة بالبيع تحتاج إلى أن تفرد بالنظر، و المعرفة بحاله، وسلامته من العيوب، وقيمته في نفسه، فشرط فيه العد لقوة الغرر فيه وخفة عدّه[7] .

ومما لا يجوز فيه الجزاف إذا قصدت الأفراد بالبيع و لم يقل ثمنها النقد- أي: الدنانير والدراهم المسكوكة- إذا كان التعامل فيها بالعدد، والدليل على عدم الجواز[8]

أ-نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[9]، والأصل في الجزاف الغرر، وإنما عفي للضرورة فيما فيه مشقة، وعد الدنانير والدراهم لا مشقة فيه، لأن لها بالا وخطرا[10].

---

[1]- الدردير، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج3، ص21.

[2]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج 3، ص 21.

[3]- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، المصدر السابق، ج3،ص20.

[4] - الغرياني الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1(1423ه/2002م)، ج3، ص305.

[5]-الدردير، الشرح الكبير ، المصدر السابق، ج3، ص21.

[6]-الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص305.

[7]-الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1(1332ه)، ج5، ص110.

[8]-البغدادي القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص572.

[9]-مسلم، صحيح مسلم،، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث(1513)، ج3، ص1153.

[10]-الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق، ج5، ص110.

**ب**-أن العقد على الدنانير والدراهم إنما يتناول ما في الذمة، والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة بعقد وإنما يثبت في الذمة المقدّر بكيل أو وزن أو عدد[1].

**المطلب الثاني : قاعدة العادة محكمة[2].**

للعرف و العادة أثر كبير في القواعد الفقهية ،فلم يخل كتاب من كتب القواعد من قاعدة أساسية في العرف و العادة ، أو قاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة أساسية فيهما ، و ذلك لأنهما من القواعد الكلية الخمس الكبرى التي تعتبر دعائم الفقه في الشريعة الإسلامية، فهي تعبر عن مكانة العرف، و اعتباره في الفقه الإسلامي ، و مراعاة عادات الناس و أعرافهم على اختلاف أزمنتهم و أمكنتهم ، تحقيقاً لليسر و السماحة التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية ، و رفعاً للعسر و الحرج عن الأمة .

-فما معنى العرف ؟ و ما معنى العادة ؟ و ما أهميتها .

**الفرع الأول : شرح القاعدة ومعناها.**

**أولاً: ألفاظ القاعدة.**

لمعرفة حقيقة هذه القاعدة لابد من بيان معاني ألفاظها في اللغة والاصطلاح، وفيما يلي بيان ذلك.

**أ-تعريف العادة لغةً :**

العادة لغة: من العود، و هو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافا بالذات ، أو بالقول و العزيمة[3] قال عز و جل : ﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ١٠٧ ﴾ [4].

و قال أيضاً : ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ ﴾ [5].

**ب- العُرف لغة** : من عرف ، عرفتُ الشيء معرفةً و عُرفاناً ، و أمر عارف ، معروفٌ ، عريف و العرف المعروف[6].

---

[1]-ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص31.

[2]-الدردير، الشرح الكبير،ج4، ص2.

[3]-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1 (1412ه)، ج1، ص93.

[4]- سورة المؤمنون، الآية:107.

[5]- سورة المائدة، الآية: 95.

[6]- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، تح: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار و مكتبة الهلال ، باب العين و الراء الراء و الفاء معهما ، ج2، ص 121

-و العرف ضد النكر [1].

-و جاء في معجم مقاييس اللغة : العرف لغة : العين و الراء و الفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، و الآخر على السكون و الطمأنينة و العرف من عرف الفرس و سمي بذلك لتتابع الشعر عليه و يقال : جاءت القطا عرفاً عرفاً ، أي بعضهما خلف بعض [2] .

قال تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف"[3].

**ج- العادة عند الفقهاء** : هي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ، و يكون مقبولاً عند الطبائع السليمة [4].

**د- العرف عند الفقهاء** : ما استقر في النفوس من جهة العقول، و تلقته الطبائع السليمة بالقبول [5].

**ثانياً : المعنى الإجمالي للقاعدة.**

أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي ، أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات ، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العرف ، إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك القاعدة [6] .

**الفرع الثاني: أدلة القاعدة.**

**أولا من القرآن:**

-قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [7].

-وقال أيضا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [8]

-وقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [9].

-وقال تعالى :﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [10]

---

[1]- ابن فارس ، مجمل اللغة ، تح: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 (1406هـ /1986م)، ج1، ص661.

[2]- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق ، ج4 ، ص 281.

[3]- سورة الاعراف، الآية: 199.

[4]-حيدر علي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، المادة 36، ص44

[5]- الكفوي أبو البقاء ، الكليات ، تح ، عدنان درويش ، محمد سابق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ج1، ص617 .

[6]-الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص165.

[7]-سورة الأعراف ، الآية: 199.

[8]-سورة البقرة، الآية: 228.

[9]- سورة النساء ،الآية 19

[10]-سورة النساء ،الآية 25

**ثانيا: من السنة النبوية.**

-عن عائشة رضي الله عنها ،أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت :يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ،فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]

**الفرع الثالث :أهمية القاعدة**

هي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي ،فقد رجع إليها الفقهاء في أمور كثيرة و هي دليل على يسر الشريعة ،ورعايتها لمصالح المجتمع المسلم ،ومن الشواهد على رفع الحرج في الشريعة ،و لأهميتها تناولتها أغلب كتب القواعد الفقهية و بنيت العديد من أحكامها ،و طائفة من التطبيقات عليها و سائر القواعد المتفرعة عليها .

و لقد أخذ أكثر المذاهب الفقهية بهذه القاعدة ،لكنها كانت متفاوتة فيما مدى الأخذ بها ،و ربما كانت المالكية هي الأكثر أخذاً و إعمالاً بها ، ثم يليهم الحنفية ، ثم باقي المذاهب ،و لقد رأى العلماء أنها نوعاً من المصلحة و توسعوا فيها ،حتى أنهم خصصوا بها النصوص العامة و قيّدوا مطلقها، كما أنهم رجحوا بها الأقوال الضعيفة و الشاذة و اعتبروها من أقوى المرجحات و بوجه عام ، فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في مجال القضاء و الفتوى في الأحكام الشرعية [2]

**الفرع الرابع : الفرق بين العرف و العادة :**

من خلال تعريف العرف نجد أنه يشرط فيه الاستقراء و تلقي الطباع السليمة ، لما يعهد و يرى بين الناس بالقبول ، و أن يقر الشارع ذلك تعارفه الناس و استمروا عليه، كما جاء في تعريف العادة عند الفقهاء أنها تكررت مرة أخرى لأنها مأخوذة من المعاودة و التكرار و بناء على ذلك يكون العرف و العادة بمعنى واحد ، لأن العادة تنشأ بتكرارها مرة بعد أخرى و استمرارها يجعلها تستقر في النفوس فتسمى عرفاً إذا تلقته الطباع السليمة بالقبول ، و هذا هو العرف المعتبر أو العادة المعتبرة عند فقهاء التشريع الإسلامي .[3]

**الفرع الخامس : القواعد المتفرعة عنها .**

يتفرع عن قاعدة العادة محكمة قواعد فقهية فرعية من بينها :

1-العقد العرفي كالعقد اللفظي.

---

[1]- البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب النفقات ،باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها و نفقة الولد ، مصدر سابق ، رقم الحديث 5359،ص1061

[2]-الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ،قاعدة العادة محكمة ، مكتبة الرشد ، رياض ط2(1433هـ/2012م) ص21-22

[3]-السدلان صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، مرجع سابق ، ص336

2-الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

3-إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

4-العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

5-الحقيقة تترك بدلالة العادة.

6-المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

7-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

8-المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

9-لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.[1]

**الفرع السادس : تطبيقات القاعدة**

**باب في الإجارة:**

(...واعلم أن الإجارة قد يفضى بها شرعا، وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله ويأخذ عليها أجرة، وهي كثيرة جدا منها تخليص دين، وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وأن العادة محكمة...)[2]

1-أنّ الإجارة جائزة شرعاَ و إن لم يحصل عقد ،وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ،و مثله يأخذ عليها أجرة ، وهي كثيرة جداَ منها تخليص دين ،وذلك أن من قواعد الفقه ، أن العرف كالشرط و أن العادة محكمة.[3]

2-إذا اجتمعت المساقاة مع البيع في عقد ،أو ساقاه سنة على النصف و سنة على الثلث ، الحال الثالثة أن يعثر عليها في أثناء العمل فيفسخ ،و الواجب فيه أجرة المثل ،فيما العمل إلى حين العثور و لا يفسخ ما الواجب فيه مساقاه المثل ، بل يمضي وله مساقاة مثله ولو كان أعواماَ [4]

---

[1]- الزحيلي محمد ، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1(1427هـ/2006م) ج1ص314-362

[2]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ج4 ص2

[3]- المصدر نفسه ،ج4 ص2

[4]- ابن أنس مالك ، المدونة ،دار الكتب العلمية ،ج6، ص113-114.

**المبحث الثاني: القواعد الكلية الصغرى.**

القواعد الكلية الصغرى هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من أبواب الفقه الإسلامي، لكنها اقل من القواعد الكلية الكبرى من حيث عدد المسائل، وأبواب الفقه، حيث تعد من معالم الفقه الإسلامي التي لا يستغني عليها طالب الفقه الإسلامي.

**المطلب الأول: قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر**[1]

هذه قاعدة مهمة متعلقة بأصول الضمان في الفقه الإسلامي

- فما معنى هذه القاعدة؟ وماهي تطبيقاتها؟

**الفرع الأول: شرح القاعدة**

**أولاً: المباشر لغةً:** من المباشرة و هي كون الحركة بدون توسط فعل آخر، كحركة اليد [2] و من المجاز باشر فلان الأمر ،إذا وليه بنفسه. [3]

– **المباشر** :هو من تولى الأمر بنفسه و فعله من غير وساطة. [4]

**ثانياً : المتسبب لغة** : من السبب و هو الحبل ، و هو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقيل هذا سبب و هذا مسَبب عن هذا .[5]

– **السبب** : هو كل شيء يتوصل به إلى غيره ، و الجمع أسباب ، و كل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب.[6]

**ثالثاً: المباشر اصطلاحاً** : من المباشرة : "و حد المباشر أن يحصل التلف بفعله ،من غير أن يتخلل بين فعله و التلف فعل مختار."[7]

و جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام :" المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله ، دون أن يتخلل بينه و بين التلف فعل آخر."[8]

---

[1]–الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص444.

[2]–الجرجاني ،معجم التعريفات ،مرجع سابق ،ص165

[3]–الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، ج 10ص111

[4]–مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،ص59، باب الباء

[5]– رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، كتاب السين ، كلية الآداب ، جامعة حلوان ، دار الأفاق العربية ، ط1423،1ه–2002م القاهرة ص130

[6]–ابن المنظور ، لسان العرب ،باب السين ، مرجع سابق ، ص1911،ج22

[7]–الحموي ، غمز عيون البصائر ، مرجع سابق ،ج 1 ص466

[8]– حيدر علي ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،مرجع سابق ،المادة 90،ج1ص91

**رابعاً المتسبب اصطلاحاً :**

**التسبب:** ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة [1]

**الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة :**

أنّه إذا اجتمع على إتلاف الشيء شخصان ،أحدهما أتلفه بفعله المباشر ،و الثاني أتلفه بسبب بعيد ، فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان ،حتى و لو كان السبب البعيد منتصفاً بالتعدي و الإهمال [2]لأنّ الفاعل هو العلة المؤثرة ،و الأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة ،لا إلى أسبابها الموصلة ،لأن تلك أقوى و أقرب ، إذا المتسبب هو الذي تخلل بين فعله و الأثر المترتب عليه ، من تلف أو غيره ، فعل فاعل مختار ، و المباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل ،فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب [3]

**الفرع الثالث :أسباب الضمان:**

أسباب الضمان ثلاثة ،فمتى وجد واحد منها ، وجب الضمان ، و متى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان .

**السبب الأول** : التفويت مباشرة ، كإحراق الثوب ، و قتل الحيوان ،و أكل الطعام ونحو ذلك.

**السبب الثاني** :التسبب للإتلاف ، كحفر الآبار في طريق المسلمين ،في موقع لم يؤذن فيه، و وضع السموم في الأطعمة و وقود النار بقرب الزرع ،و الأندر و نحو ذلك مما شأنه أن يفضي غالباً للإتلاف .

**السبب الثالث** :وضع اليد غير المؤتمنة ،فيندرج فيها يد الغاصب ،و البائع يضمن المبيع ،الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض ،فإن ضمان الذي هذا شأنه منه لأن يده غير يد أمانة ، ويد المتعدي بالدابة في الإجارة ، و نحوها [4]

**الفرع الرابع :مستثنيات القاعدة .**

1-من أكره غيره على إتلاف مال، أو على قتل ، أقتص منه ، و كان ضامناً مع المباشر و ذلك خلافاً للقاعدة في تقديم المباشر على المتسبب، لأن المكْره أقوى من فعل المباشر في القتل و الإتلاف، و المباشر مسلوب الإرادة .[5]

---

[1] -القرافي ،أنوار البروق في أنواء البروق ، مرجع سابق ، ج 2 ص204

[2] -شبير محمد عثمان ، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص317،318

[3] - مصطفى الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ،مرجع سابق ،ص447

[4] - القرافي شهاب الدين ،الفروق ،مصدر سابق ، ج 4، ص 53

[5] - الغرياني الصادق بن عبد الرحمن ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي ،

2-من طرح غيره مع سبع :في مكان ضيق و هلك ،فيعتبر السبب فقط ،و يقتص منه لأنه متسبب، و لا يضمن المباشر ،و هو السبع، لأن فعله لا يوصف بالعدوان [1]

3- من وضع سماً لأحد في طعام ،و قدمه له غيره ،اقتص من واضع السم ،و قدم على المباشر لقوة السبب، على خلاف القاعدة .[2]

4- من غرر بغيره بالفعل ، لا بمجرد القول ، كالولي على المحجوز يُنكح محجوزة امرأة على أنها حرة، و هو يعلم أنها أمة ، و يتولى العقد ، و من يقول لآخر: هذا الإناء سليم صب فيه الزيت ، و هو يعلم أنها لا تكفي ،و يتولى قطعها بنفسه ، فالجميع ضامن لأن تغريره صحبه فعل ،فقوي سبب الضمان على الائتمان [3]

5- من حفر بئراً متعدياً ، فتردى فيها شيء أو بهيمة ، فالضمان على كل منهما على السواء.[4]

6-لو دل المودع لصاً على مكان الوديعة، التي أودعت عنده، فسرقها اللص فالضمان على المتسبب، لتقصيره بحفظ الوديعة واللص بما أنه مباشر يترتب عليه الضمان حسب هذه القاعدة، فيحق للمودع أن يرجع بالضمان عليه أيضا.[5]

7-القضاء:وإيضاح ذلك هو أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم، بعد ان حكم الحاكم بمقتضاها، يترتب الضمان على الشهود المتسببين دون الحاكم المباشر، مع أنه كان من الواجب أن يكون الضمان على الحاكم دون الشهود،

وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى هذا الرأي تمسكاً بالقاعدة [6]

**الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة:**

(..أو أكره غيره على التلف، فإن المكره بالكسر يضمن، لكن يبدأ بالمباشر على المكره بالكسر..)[7]

1-من أكره غيره على إتلاف مال الغير، فإن المكره (المتسبب) يضمن، لكن يقدم المباشر للتلف على المتسبب في الضمان لأنه فعله في الضرر أقوى.[1]

---

و شرح المنهج المنتخب للمنجور ،دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، ط 1 (1423ه-2002م) ص403-404،

[1] -المنجور أحمد بن علي ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ،تح محمد الشيخ ، محمد الأمين ،دار عبد الله الشنقيطي ص537.

[2] - الغرياني الصادق بي عبد الرحمن ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ،مرجع سابق ، ص403.

[3] -المرجع نفسه ،ص403-404.

[4] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 3ص 442.

[5] - محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه ، مرجع سابق، ص212-213.

[6] - المرجع نفسه، ص212-213.

[7] -الدردير ، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3،ص444.

2-من أغرى ظالماً على مال فأخذه الظالم، فإنه يضمن وإن قصد بدلك دفع الضرر عن نفسه ؛لأنه لا يجوز له نفع نفسه بضرر غيره، و لأنّ المباشر يقدم على المتسبب.[2]

3-من حفر بئراً بملكه بغيره قصد ضرر، فتردى فيها إنسان أو بهيمة، فلا ضمان على الحافر لها،وإنما يكون الضمان على المردي لها لأنه المباشر، والحافر متسبب تقديما للمباشرة في الضمان.[3]

4- من استأجر آخر على القتل ظلماً فإن الاجازة لا تجوز ، و يقتص من الأجير و لا أجر له ، و لا يقتص من المؤجر لأن المباشر مقدم على المتسبب .[4]

**المطلب الثاني: قاعدة التابع تابع[5].**

قاعدة التابع تابع من بين القواعد الكلية الصغرى، و هي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، حيث أنها تدخل في كثير من أبواب الفقه و مسائله، فهي تدخل في باب العبادات من صلاة و زكاة، كما تدخل في باب المعاملات من بيع و إجارة و رهن و إقرار، كما تدخل في باب القضاء و الشهادات و الجهاد، و تدخل أيضا في النيات و المقاصد و لبيان أهمية هذه القاعدة سنتناول في هذا المطلب حقيقتها اللغوية و الاصطلاحية و أدلتها و تطبيقاتها.

**الفرع الأول: شرح القاعدة و معناها.**

لمعرفة حقيقة هذه القاعدة لا بد من بيان معاني ألفاظها من حيث اللغة و الاصطلاح و فيما يلي بيان ذلك:

**أولا: ألفاظ القاعدة.**

**معنى التابع في اللغة والاصطلاح.**

- **التابع في اللغة:** التالي و الجمع تبّع و تبّاع و تبعة، و تبعت الشيء تبوعا: سرت في إثره، و تبعت القوم تبعا إذا مشيت خلفهم[6] و يقال: المصلي تبع لإمامه و الناس تبع له، و تتابعت الأخبار جاء بعضها إثر بعض بلا فصل، و تبع الإمام إذا تلاه و تبعه[7]، و أصل التبع واحد و هو التلو و اللحوق فيقال: تبعت فلانا إذا تلوته، و اتبعته إذا لحقته[8].

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص444.

[2]-الصاوي أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، مصدر سابق، ج3،ص587.

[3]-ابن الحاجب ، جامع الأمهات، (د.ط.ت)، ج1، ص409.

[4] -الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق، ج 3 ص442

[5]- عبر عنها الشيخ الدرير بلفظ "أن العقد على شئ يتناول غيره بالتبع"،ج3، ص170.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، ، مصدر سابق، باب التاء ،ج1، ص 416.

[7]-الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، كتاب التاء، ج 1، ص 99.

[8]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق ،كتاب التاء، باب التاء و الياء و ما يثلثهما، ، ج 1، ص 362.

**-التابع في الاصطلاح.**

يطلق التابع في اصطلاح الفقهاء على أمور عدة منها:

- ما اتصل بغيره اتصالا حقيقيا لغة أو شرعا، بحيث يكون جزءا منه كالعضو من الحيوان و فروع الأشجار و أوراقها، و قفل الباب المثبت في الباب و الحجارة المخلوقة في الأرض و غير ذلك.

ـ ما اتصل بغيره اتصالا قابلا للانفصال عنه مثل الجنين، و الثمار.

ـ ما اتصل بغيره اتصالا ضروريا كالمفتاح من القفل.

ـ ما اتصل بغيره اتصالا عرضيا كالنقل و التفريغ في الأشياء المباعة[1].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.**

إن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، و لا ينفرد في الحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه[2]

و التابع هو ما كان جزءا من غيره، و يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء في الاتصال الخلقي كالجنين، و العضو من الحيوان، و الفص للخاتم، أو كان وصفا فيه كالشجر و البناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار، و كالعجول للبقر الحلوب، و المفتاح للقفل، و كالجفن و الحمائل للسيف[3].

فالشيء الذي جعل تابعا لشيء آخر لا بد أن يكون تابعا له في الحكم و لا يفرد بحكم مستقل[4].

**الفرع الثاني: أدلة القاعدة.**

للقاعدة أدلة كثيرة منها ما هو من السنة، و منها ما هو من الإجماع، و منها ما هو من العقل، و نذكر فيما يلي بعضا منها:

**أولا: من السنة النبوية الشريفة.**

استدل لها بدليلين هما:

أ- حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[1]

---

[1]-شبير محمد عثمان، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 300، 301.

[2]- الدعاس عزت عبيد، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترمذي، لبنان، بيروت، ط3 (1409ه/1989م)، ص 82،83.

[3]- الزحيلي محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 434.

[4]-الفاداني محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2 (1417هـ / 1996م)، ج 1، ص 105.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل ذكاة الجنين أي ذبحه و نحره تابعة لذكاة الأم، فيحل أكله إن ذكيت أمه، سواء خرج حيا أو ميتا، و ما ذاك إلا لكونه تابعا لها في النحر[2].

ب- قوله صلى الله عليه و سلم: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[3].

و في لفظ: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، و من ابتاع عبدا و له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[4].

**وجه الدلالة:**

الحديث يدل بمنطوقه على أنّ النبي صلى الله عليه و سلم جعل ثمرة النخل للبائع، إذا كانت مؤبرة، إلاّ أن يشترطها المشتري في العقد، و دل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري[5].

ثانيا: من الإجماع.

لقد أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة من حيث الجملة، ففي بيع الأصول والثمار اتفق الفقهاء على أنه يدخل في بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها[6]

وقال ابن المنذر[7]: "وأجمعوا على أن الجنين إذا خرج ميتا إن ذكاته بذكاة أمه"، وقال:" إنه لم يروعن أحد من الصحابة، ولا عن العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة"[8].

---

[1]- الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث (1476)، تح: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2 (1395هـ / 1975م)، ج 4، ص 72.

[2]- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 511.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث (2204)، ج 3، ص 78.

[4]- مسلم، صحيح مسلم ،مصدر سابق، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث (80)، ج 3، ص 1173.

[5]-ابن حجر العسقلاني أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، ط1(1426ه/2005م، ج5، ص681.

[6]-شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص302.

[7]- **ابن المنذر**:هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالما مطلعا، توفي سنة309ه، أو 310ه، من مؤلفاته: كتاب الأشراف، والمبسوط، وكتاب الاجماع، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1(1971م)، ج4، ص207.

[8]-الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1(1413ه/993م)، ج8، ص165.

**ثالثا: من المعقول.**

احتج له من المعقول بأن التابع إذا كان لا ينفك عن متبوعة، أي لا يوجد مستقلا بنفسه؛ فإنه يلزم أن يكون حكمه كحكم متبوعه، ولو لم يكن كذلك لكان مستقلا بنفسه، وهو خلاف المفروض[1].

**الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.**

**1- "فصل في بيان أن العقد على شيء يتناول غيره بالتبع(تناول البناء والشجر):**

أي العقد عليهما من بيع أو رهن أو وصية، وينبغي أن الهبة والصدقة والحبس كذلك الأرض التي هي بها، و تناولتهما، أي تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء وشجر ومحل ذلك إن لم يكن شرط أو عرف وإلا عمل عليه"[2].

فإذا بيعت الأرض أو وهبت أو رهنت دخل في العقد جميع ما عليها من بناء أو شجر ولو لم ينص عليه في العقد، إلا إذا استثني في العقد أو جرى العرف باستثنائه[3]، فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما إفراد إفراد البناء، أو الشجر عن الأرض، أو جرى العرف بإفرادهما عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا تدخل الأرض في العقد عليهما، وكذلك لو اشترط البائع إفراد الأرض عن البناء والشجر أو جرى العرف بإفرادهما عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما فلا تدخل الأرض في العقد عليهما[4]، وإذا وقع العقد على البناء أو الشجر شمل العقد الأرض أيضا، إلا لشرط أو عرف بخلاف ذلك[5].

2-إذا تناول العقد على الأرض ما فيها من بناء أو شجر تناول أيضا ما فيها من بذر[6].

3-لا يتناول (الشجر) أي العقد عليه (الثمر المؤبر) كله هو (أو أكثره) وسواء وقع الشراء على الشجر فقط أو دخل ضمنا بأن اشترى أرضا بها شجر فيه ثمر مؤبر ومفهوم أكثره شيئان النصف، والأقل المؤبر تبع للأكثر الغير المؤبر ، ومثله غير المنعقد، فللمبتاع، ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور إلا بشرط من المبتاع لجميع ما أبر، ولا يجوز شرط بعضه لأنه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها، بخلاف شرط بعض المزهي، فانه جائز لأنه بيع للثمرة بعد بدو صلاحها[7].

---

[1]- الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص512.

[2]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص170-171.

[3]-الغرياني الصادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص246-247

[4]- الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق، ج3، ص171.

[5]-الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ص247.

[6]-الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص171.

[7]-الدردير، الشرح الكبير على، المصدر سابق،ج3، ص172.

ومعنى ذلك أن من اشترى أصولا عليها ثمرة قد أبرت ،أو أكثرها فإن العقد على الأصول لا يتناول تلك الثمرة وحينئذ فهي للبائع[1]، فمن اشترى نخلا وفيها ثمر قد أبرت ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، فتكون له بشرطه، وإذا كانت غير مؤبرة فثمرتها للمبتاع، بغير شرط[2]،وكذلك من باع أرضا عليها شجر انعقدت ثمرته وبرزت عن أصلها، فالثمرة للبائع، ولا تدخل في البيع، إلا إذا اشترطها المشتري[3]، لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من باع نخلا قد أبرت ،فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[4]،

– وإذ كان بعض الثمر مؤبرا وبعضه غير مؤبر؛ نُظر فإن تساويا انفرد كل واحد بحكمه، فالمؤبر للبائع إلا أن يشترطه المشتري فيجوز تبعا لأصله، وغير المؤبر للمشتري وإن اشترطه البائع؛ لان اشتراطه إذ ذاك بمنزلة شرائه، ولا يجوز شراء الثمرة بتلك الحال إلا تبعا لأصلها، وان كان المؤبر أكثر، فهو كما لو كان كله مؤبرا، ويلغى حكم الأقل الذي لم يؤبر، تغليبا لحكم الجل على الأقل، وإن كان المؤبر هو الأقل فإنه يكون تبعا للكثير الذي لم يؤبر، ولا يجوز للبائع اشتراطه[5]، فإذا اشترى نخلا وكان فيها ثمر أقله مؤبر وأكثره غير مؤبر ،فان ذلك المؤبر القليل يكون تبعا للكثير الغير المؤبر، وحينئذ يكون الثمر كله للمشتري[6].

4-وتناولت الدار المبيعة أو المكتراة الثابت فيها بالفعل حين العقد لا غيره، وإن كان شأنه الثبوت، كباب ورف غير مخلوعين، لا مخلوعين أو مهيأين لدار جديدة قبل التركيب، ولا ماينقل من دلو وبكرة فللبائع إلا لشرط، وتناولت الدار رحاً مبنية بفوقانيتها إذ لا يتم الانتفاع إلا بها، وسلمًّا سمّر[7].

أي: أن العقد على البناء في البيع يشمل جميع ما بها من أشياء ثابتة وقت العقد كالباب والرف والسلم المسمّر، لا الأشياء المنقولة والأثاث والأدوات، والأبواب غير المركبة[8].

---

[1]– الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق، ج3، ص171.

[2]–ابن الجلاب أبو القاسم، التفريع، تح: حسين بن سالم الدهماني، دارالفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1408ه/1987م)، ج2، ص146.

[3]–الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص247.

[4]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة، رقم الحديث2090، ج2، ص768.

[5]–المجاجي محمد سكحال، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص182.

[6]–الدسوقي، حاشية الدسوقي ، المصدر السابق، ج3، ص172.

[7]–الدردير، الشرح الكبير ، المصدر السابق، ج3، ص174.

[8]–الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص247.

- صح بيع الثمر قبل بدو صلاحه في ثلاث مسائل وهي:

أ- بيعه مع أصله كبلح صغير مع نخله ، وزرع مع أرضه،[1] لأنه صار تابعا للأصل في البيع إذا وقع العقد عليهما معا[2]

ب- أو بيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد ألحق الزرع أو الثمر به، أي بأصله المبيع قبله[3]، ومعناه أنه إذا ألحق الثمر أو الزرع بالأصل؛ بأن يشتري الشجر والأرض ثم بعد ذلك يشتري الثمر أو الزرع ، فيجوز وإن لم يبد صلاحها ، ووجه جواز إلحاق الثمر بالأصل ولو لم يبد صلاحها لأن لها حكم التبعية[4].

ج- أو بيع ماذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد، ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر[5].

فإذا بيعت الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال، أو في مدة قريبة جاز ذلك[6].

**الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة.**

1- إذا عقد على قصيل كقصب وبرسيم فلا يندرج فيه خلفته[7]، وليس للمشتري إلا الجذة الأولى التي وقع عليها العقد[8]، لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني، والبطن الثاني لا يتناولها العقد على البطن الأول[9] الأول[9]

2-العقد على الأرض لا يتناول مدفونا فيها من رخام أو عمد ،أو غير ذلك، حيث باع أرضه غير عالم بما فيها ، وعلم المالك أو ادعاه، وأشبه أن يملكه هو أو مورثه، وإلا فهو لقطة إن علم أنه لمسلم أو ذمي، وإلا فركاز[10].

---

[1]-الدردير، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج3، 176.

[2]-ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص254.

[3]-الدردير، الشرح الكبير ، المصدر السابق، ج3، ص176.

[4]-ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته المرجع السابق، ج5، ص254.

[5]-الدردير، الشرح الكبير ، المصدر السابق، ج3، ص176.

[6]-ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج5، ص254.

[7]-**الخلفة:** بكسر الخاء المعجمة: ما يخلفه الزرع بعد جذه، ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص172.

[8]- المصدر نفسه، ج3، ص172.

[9]-الدسوقي، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق، ج3، ص173.

[10]-الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص171.

3- لا يتناول العقد على الأرض الزرع الظاهر عليها، لأن إباره خروجه من الأرض، و هو المشهور[1] وهو قول أشهب[2]، وقال ابن القاسم[3]: إذا أفرك[4].

**المطلب الثالث: قاعدة النهي يقتضي الفساد[5].**

نهى الشارع عن مجموعة من البيوع، و خصها بخصائصها، فكل بيع منهي عنه و لم يأت دليل يدل على صحته فهو فاسد لموجب النهي، وسنتناول هذه القاعدة من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: شرح القاعدة ومعناها.**

**أولا: ألفاظ القاعدة.**

**1-النهي في اللغة والإصلاح.**

**أ- النهي لغة:**

ضد الامر[6].

**ب-النهي اصطلاحا:**

-هو طلب الترك، على وجه الاستعلاء، و يعني طلب ترك الفعل، أي طاعة الشارع فيما نهى عنه، و قد يكون النهي للتحريم، و قد يكون للكراهة.[7]

**2-الفساد في اللغة والاصطلاح:**

**أ-الفساد لغة:**

زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة.

و الفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه[1].

---

[1]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق ،ج3، ص171.

[2]-**أشهب**: هو ابن عبد العزيز، تفقه بالمدنيين والمصريين، ولد سنة 150ه، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، ومات ومات سنة 204ه، ينظر: الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط1(1970م)، ص150.

[3]-**ابن القاسم**: هو عبد الرحمان بن القاسم بن خالد، ولد سنة 128ه، وتوفي بمصر سنة 191ه، ينظر: ابن عاصم النمري، النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص50.

[4]-المجاجي محمد سكحال، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2 ، ص183

[5]- الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مصدر سابق، ج 3، ص 54.

[6]-الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص208.

[7]- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، ط 1 (1424هـ / 2003م)، بيروت، ص 340.

**ب- الفساد اصطلاحا:**

الفساد و البطلان مترادفان، و الفساد أن يكون الفعل في أصله موافقا لأمر الشارع و لكن وصفه غير المخلّ بالأصل هو المخالف لأمر الشارع.[2]

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

أن العقود المنهي عنها تبطل سواء كانت بيوعات أو إجارات..أو غيرها من صنوف المعاملات، فكل بيع نهى عنه الشارع و لم يقترن بقرينة من القرائن ممّا يدل على صحته فهو فاسد لموجب النهي، لأن النهي يقتضي الفساد، و يفسد البيع إمّا باختلال أحد أركانه، أو لفقد شرط من شروط الصحة فيه، و إما لورود النهي عنه من قبل الشارع[3].

**الفرع الثاني: أدلة القاعدة.**

**أ- من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[4].

**ب- من السنة النبوية:**

- قوله صلى الله عليه و سلم: "ما كان يداً بيد فخذوه، و ما كان نسيئة فذروه"[5].
- و قوله صلى الله عليه و سلم: "هذا الربا فردّوه، ثم بيعوا تمرنا و اشتروا لنا من هذا"[6]

---

[1]- الجرجاني، التعريفات مصدر سابق، ص 140.

[2]- هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مرجع سابق، ص 235.

[3]- المجاجي محمد سكحال، المهذب من الفقه المالكي و أدلته، مرجع سابق ،ج 2، ص 239.

[4]- سورة البقرة، الآية: 279.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون في الصرف، رقم الحديث2365، ج2، ص884.

[6]- مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث1594 ، ج3، ص1216.

**الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.**

**أولا–** و فسد منهي عنه ،أي منهي عن تعاطيه كبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهول؛ لان النهي يقتضي الفساد إلا لدليل يدل على الصحة .

**ثانيا–** ومثل المنهي عنه كحيوان مباح الأكل يباع بلحم جنسه؛ لأنه معلوم بمجهول وهو مزابنة، إن لم يطبخ، فان طبخ ولو بغير أبزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة كثيرة ،و يراد للقنية وما لا تطول حياته، أو ل منفعة فيه إلا اللحم.[1]

فلا يجوز بيع الحيوان المأكول اللحم بلحم من جنسه ، لأنّه من المزابنة ، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنس واحد[2]، وقد ورد النهي عنه بما أخرجه مالك عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم "[3].

والحديث ظاهره عموم منع بيع اللحم بالحيوان من جنسه، أو من غير جنسه، لكنه محمول عند مالك على خصوص بيع اللحم بالحيوان من جنسه، كلحم البقر بالبقر، أو بالغنم أو بالإبل وسائر ذوات الأربع إنسيّها و وحشيها لأنها جنس واحد.[4]

وأما بيع لحم بحيوان من غير جنسه فجائز كبيع لحم غنم بطير، لان اختلاف الصنف يمنع من وجود المزابنة فيه فلا يدخل تحت النهي عن بيع اللحم بالحيوان[5]، وأما من جنسه فيحرم، سواء كان الحيوان للقنية، ومنفعته كثيرة، كالإبل، أو للقنية ومنفعته قليلة، كخصي الضأن والمعز، أو كان الحيوان متعينا للحم، كالشارف الهالك، وما لا تطول حياته، فكل هذه الأنواع يمتنع بيعها بلحم من جنسها، للمزابنة، وتعذر المماثلة، إلا إذا نقل اللحم بالطبخ أو غيره، بحيث صار جنسا آخر، فإنه يجوز بيعه بالحيوان من جنسه، ويجوز بيع الحيوان المراد للقنية بلحم من غير جنسه ولو إلى أجل، أما المتعين للحم فلا يجوز بيعه بطعام إلى أجل لأنه من بيع الطعام بالطعام[6]

**ثالثا–** وكملامسة الثوب أو منابذته، فإنه فاسد للنهي عن ذلك، أما بيع الملامسة فهو أن فهو أن يبيعه الثوب ولا يعلم ما فيه، بل يكتفي في لزوم البيع بلمسه، والمنابذة أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه

---

[1]–الدردير، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج3، ص54.

[2]– الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص429.

[3] – مالك بن أنس، موطأ مالك، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2:(د. ت) كتاب البيوع، باب شراء الحيوان باللحم، رقم الحديث783، ص276

[4]– المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص192.

[5] – المرجع نفسه، ج2، ص192.

[6] – الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص429.

إليك بلا تأمل منكما على الإلزام ومثله في المنع ما لو باعه بدراهم ونبذه له فيلزم فيهما فإن كان بخيار جاز.[1]

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيوع والدليل ما رواه أبو هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة".[2]

فمحل الفساد إذا كان العقد على اللزوم فإذا كان على الخيار جاز؛ لأنه إذا اشترط له أن يختار بعد أن يتبين السلعة، ويطلع على حقيقة العوض فقد انتفى بذلك المعنى الذي لأجله نهي عنه. [3]

**رابعا– وكبيع الغرر**، فإنه فاسد للنهي عنه كبيعها بقيمتها التي ستظهر في السوق أو التي يقولها أهل الخبرة للجهل بالعوض أو بيعها (على حكمه) أي العاقد من بائع أو مشتر، أو على (حكم غيره) أجنبي .[4]

و **الغرر**: هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والآخر على خلافه، والغرر في البيع يطلق في الغالب على بيع ما يجهله المتبايعان أو ما لا يوثق بتسلمه، وذلك كبيع المجهول الذي لا يعرف قدره[5].

و دليل النهي عنه:

–عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[6]

ومن أمثلة الغرر :

– تعذر التسليم : كبيع السمك في الماء ، وبيع ما فيه خصومة.

– بيع السلعة بقيمتها التي ستظهر ، أو التي يقولها أهل السوق، أو بما يرضاه فلان، وذلك إذا وقع البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما، لا على الخيار فانه جائز.[7]

---

[1] –الدردير، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج3، ص56.

[2] –البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، ج2، ص754.

[3] – المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج2، ص192.

[4] –الدردير، الشرح الكبير ، المصدر السابق، ج3، ص55

[5] – الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ، المرجع السابق، ج3، ص416.

[6] –مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر،رقم الحديث1513، ج3، ص1153

[7] – الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص114.

**المطلب الرابع: إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما[1].**

هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة لا ضرر و لاضرار و هي متفق على مضمونها بين الفقهاء. و ذلك دليل على عظم مكانتها و أهميتها، و أثرها، و سنتناول في هذا المطلب معنى هذه القاعدة و أدلتها و تطبيقاتها و ذلك من خلال الفروع الآتية:

**الفرع الأول: شرح القاعدة ومعناها.**

نتناول في هذا الفرع الحديث عن هذه القاعدة، وذلك ببيان مفرداتها ومعناها الإجمالي.

**أولا: ألفاظ القاعدة.**

**أ-الضرر في اللغة:** مأخوذ من ضر، فيقال: ضره، يضر، و الضرر ضد النفع، و رجل ضرير به ضر من عينه[2]، و الضر ما كان من سوء الحال إمّا في النفس لقلة العلم و الفضل، و إما في البدن لعدم جارحة، ونقص، و إما في حالة ظاهرة من قلة مال و جاه.[3]

-و يطلق على اجتماع الشيء، و على القوة.[4]

**ب- الضرر في الاصطلاح:**

الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً[5].

- أرتكب: من ركب الذنب و ارتكبه، و ارتكاب الذنوب إتيانها، و ركب الدابة ركوباً: علا عليها، و كل شيء علا شيئا فقد ركبه[6].

- أخف: من الخفة ضد الثقل[7].

**ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة:**

هذه القاعدة ميزان دقيق لارتكاب أخف الضررين عند وقوع مفسدتين يراد دفع إحداهما بالأخرى، و معناها أنه إذا أبتلي إنسان ببليتين و لا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة جاز ذلك، فإذا كانت البليتان

---

[1]- الدردير أحمد، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص174.

[2]-الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، كتاب الضاد (الضاد و الراء و ما يثلثهما)، ج 1، ص 492.

[3]- الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، كتاب الضاد، ج 1،ص 382.

[4]-ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، كتاب الضاد، (باب الضاد في المضاعف و المطابق)، ج 3، ص 360.

[5]-شبير محمد عثمان، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 164.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب، الراء، ج 3، ص 1712.

[7]- المصدر نفسه ، باب الخاء، ج 5، ص 1212.

أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء، و أما إن كانا مختلفين و أحدهما أخف مفسدة أو أقل ضررا أو أهون شرا من الآخر؛ فيرتكب الأخف و يدفع الأعظم و الأشد، لأن ارتكاب المحرم

و الإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة، و إذا أمكن دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد لأنه لا ضرورة في حق الزيادة[1].

و إلى هذا أشار الفقيه الزيلعي[2] بقوله: "...ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين و هما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، و إن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، و لا ضرورة في حق الزيادة.

مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه و إن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع و السجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة، و مع الحدث لا يجوز بحال[3].

و كمن أكره على شرب الخمر مثلا و هدد بقتله أو أخذ ماله، أو ضربه ضربا مبرحا جاز له أم يشربها إزالة للضرورة و دفعا للمفسدة.

و أما من أكره على قتل إنسان و هدد بقتله إن لم يفعل فإنه لا يجوز له بحال أن يقدم على قتله فلا ضرورة حينئذ لأن نفسه ليست بأولى ممن أكره على قتله[4]

**ثالثا: نوع القاعدة:**

فقهية، اجتهادية، مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى الضرر يزال[5].

**الفرع الثاني: أدلة القاعدة:**

استدل لهذه القاعدة بأدلة من القرآن الكريم و من السنة النبوية الشريفة نذكر بعضا منها:

---

[1]– البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 230، 231.

[2]– **الزيلعي**: هو عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي جمال الدين، توفي بالقاهرة سنة 762ه، من مؤلفاته: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق ج4، ص147.

[3]–ابن نجيم زين الدين، الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص 98.

[4]–إسماعيل محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، مرجع سابق، ص 106.

[5]–الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1(1426ه/2005م)، ص193.

1_ من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[1]

فإذا كان من نقمة الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام مفسدة، فإن ما هم عليه من الصد عن سبيل الله و الكفر به، و الصد عن المسجد الحرام، و إخراج أهل الحرم منه أكبر عند الله، و أعظم إثما، و أشد من القتال في الشهر الحرام[2].

فيرتكب أخف الضررين إذا لم يكن بد من أحدهما[3].

2 _ من السنة النبوية الشريفة:

أ-قصة صلح الحديبية، و مصالحة النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، و أن من جاء من أهل مكة مسلما رده إليهم، و من راح من المسلمين إليهم لا يردونه، ففي ذلك إدخال ضرر على المسلمين، و إعطاء الدنية في الدين، و لذلك استشكله عمر رضي الله عنه، و لكن هذا الضرر احتمل لدفع مفاسد أعظم منه، و هي قتل المؤمنين و المؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة، و لا يعرفهم أكثر الصحابة، و في قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين لدفع أقواهما[4]، و إلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[5]

وجه الدلالة منه:

أن هذا الشرط فيه ضرر على المسلمين لما فيه من الإذلال فيما يظهر و عدم المكافأة بين الفريقين في شروط الصلح، و مع ذلك قبله النبي صلى الله عليه و سلم لكون هذا الضرر أخف من ضرر حصول القتل للمسلمين الذين بمكة[6].

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 217.

[2]- الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1(1414هـ )، ج 1، ص 250.

[3]-شعبان عبد الله علي، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل بن اسحاق المالكي، مرجع سابق، ص 148.

[4]-العلائي خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، مصدر سابق، ج 2، ص 383، 384.

[5]-سورة الفتح، الآية: 25.

[6]- الدوسري مسلم بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 242.

ب_ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " جاء أعرابي ، فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء ، فأهريق عليه[1].

**–وجه الدلالة منه:**

أنه قد تقابل في حق هذا الأعرابي ضرران ،أحدهما: تركه حتى يكمل بوله، و في هذا زيادة تنجيس للمسجد، وثانيهما: قطع بوله عليه، وفيه ضرر تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، واحتباس بقية البول عليه ونحو ذلك .

والظاهر أن الضرر الثاني أشد من الأول ، لذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عن زجر هذا الأعرابي دفعا للضرر الأشد بالضرر الأخف[2].

قال النووي[3]: "... فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه و سلم: "دعوه، قال العلماء: كان قوله صلى الله عليه و سلم دعوة لمصلحتين:

_إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، و أصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

– الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه و بدنه و مواضع كثيرة من المسجد[4].

ج _ قصة الخضر في خرقه لسفينة المساكين الذين يعملون في البحر، و قتله الغلام، و ذلك ضرر و مفسدة، إلا أنه قد قابل ذلك ذهاب السفينة كلها غصبا من الملك الظالم[5]، و إرهاق الغلام لأبويه الكفر، و إفساده لدينهما إن هوة بقي، و هذا أيضا ضرر و مفسدة، إلا أنه أشد و أعظم،

---

[1]– البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الوضوء، باب يُهَريق الماء على البول، رقم الحديث219، ،ج1، ص89.

[2]–الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص242.

[3]–**النووي**: هو يحي بن شرف بن مري بن حزام النووي، الشافعي (محي الدين)، ولد سنة631ه، وتوفي بنوى سنة677هـ من مؤلفاته: الأربعون النووية في الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص98.

[4]–النووي يحي بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (1392هـ)، ج 3، ص 191.

[5]– السعدي عبد الرحمان بن ناصر، القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، ط 1 (2002م)، ص 150.

فارتكب الخضر الضرر الأخف و هو خرقه للسفينة و قتله للغلام، لإزالة الضرر الاشد و هو مصادرة السفينة و اغتصابها[1]، و لم يرد في شرعنا ما يخالف ذلك، فصار دليلا على صحة العمل بالقاعدة[2].

**3_ من المعقول:**

من المعلوم أن ارتكاب الفعل الضار محرم شرعا، فلا يستباح إلا في حال الضرورة، فإذا تقابل ضرران جاز استباحة أحدهما من باب الضرورة، وحينئذ لا يستباح إلا الأقل ضررا، لأنه لا ضرورة في ارتكاب الأشد المشتمل على زيادة الضرر.[3]

**الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة.**

_ لو وقع العقد على دار و فيها ما لا يتناوله العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية و كان لا يمكن إخراجه من بابها إلا بهدمه، فلا يقضى على المشتري بهدمه، و يكسر البائع أزياره و يذبح حيوانه، و ظاهره كان المشتري عالما بذلك حين الشراء أم لا و قيل الاستحسان هدمه و ينبه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار، و إلا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه فإن أبى قيل للبائع اهدم و ابن و أعطـ قيمة البيع فإن أبى نظر الحاكم[4]،أي أنه إذا كان بالبناء حيوان أو شيء لا يمكن إخراجه إلا بالهدم ارتكب أخف الضررين كما هي القاعدة، وهو هدم ما يحتاج إلى هدمه لإخراج الحيوان، أو ذبحه، أو يأخذه المشتري ويدفع قيمته، وإذا هدم الحائط فبناؤه على البائع[5].

والذي اختاره علي الأجهوري وهو الأوفق بالقواعد أنه إذا كان الضرران مختلفين ارتكب أخفهما، وإن تساويا فإن اصطلح المتبايعان على شيء فالأمر ظاهر، وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك[6].

**المطلب الخامس: قاعدة الأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان[7]**

هذه قاعدة عظيمة مندرجة تحت أصول الضمان، حيث أن الشريعة نصّت على أن من وضع يده على مال غيره وجب عليه الضمان، لأنّه متسبب بترك ما وجب عليه من الحفظ.

---

[1]– الدوسري مسلم بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 242، 243

[2]– الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 368

[3]–الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص243.

[4]–الدردير، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج3، ص174.

[5] –الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج3، ص247.

[6]–الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص174.

[7]–الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص537.

## الفرع الأول: شرح ألفاظ القاعدة ومعناها.

### أولا: ألفاظ القاعدة:

**أ_ الضمان لغة:**

من ضمن الشيء، فهو ضامن، و الضمين الكفيل[1]. و ضمنت المال إذا التزمته.[2] و يأتي بمعنى التغريم فيقال: ضمنته الشيء تضمينا فتضمنته عليّ، إذا اغرمته فالتزمته.[3]

**ب_ الضمان اصطلاحا:**

الضمان عند الفقهاء له إطلاقان: عام و خاص.[4]

- العام: و هو الحفظ و الصون الموجب تركه للغرم.
- الخاص: و هو شغل ذمة أخرى بالحق.
- و الضمان: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، و قيمته إن كان من القيميات.[5]

### ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

يجب على الإنسان ردّ ما أخذه من أخيه قرضا أو وديعه أو إعارة أو إجارة و نحو ذلك مما يدخل في الذمّة حتى يردّه إلى صاحبه، كذا على المؤتمن و المستعير لو تلفت الوديعة و المستعار عنده، فعلى اليد ضمان ما أخذت، أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت، فمن كان عليه دين فهو في ذمته لا يسقط عنه إلا بسداده أو بعفو صاحبه عنه.[6]

## الفرع الثاني: أدلة القاعدة

- **أولا من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[7]

---

[1]–الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، مصدر سابق، فصل الضاد، ج 6، ص 2155.

[2]–الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، كتاب الضاد، مادة ضمن، ج 2، ص 497.

[3]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة ضمن، فصل الضاد، باب النون، ج 4، ص 239.

[4]–بصمه جي سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي، صفحات للدراسات و النشر، ط 1، 2009م، سورية، دمشق، ص 374ز

[5]–المصدر نفسه، ص 374.

[6]–محمد بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، مرجع سابق، ص 258.

[7]–سورة النساء، الآية: 29.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [1]

**وجه الدلالة:**

هذه الآية تدخل في المعنى العام للضمان، فإنه يلزم للمعتدي ردّ المثل في المال المثلي، و القيمة في المال القيمي.

و قد جاء في أحكام القرآن للجصاص: حيث قال بعد أن ذكر الآية هي: "عموم أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله"[2]

و قال الكاساني: "...لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، و هذا اعتداء و إضرار..."[3]

**ثانيا من السنة:**

- قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[4]
- ما روي عن أنس بن مالك: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله"[5]
- قال البيهقي: "يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط".[6]

**الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة**

(...لأنّ الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده أو تنازعا في قدر جزء قبل العمل الذي يحصل به لزوم لكل، فالقول لربه، بلا يمين مطلقا....)[7]

**أحكام القراض:**

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 194.

[2]-الرازي أبو بكر، أحكام القرءان، تح: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ)، ج 1، ص 326.

[3]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، (1406هـ /1986م)، كتاب الحزوالة، ج 7، 7، ص 164.

[4]- الحاكم أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ /1990م)، كتاب البيوع، ج 2، ص 55.

[5]- البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3 (1424هـ /2003م)، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، ج 6، ص 473.

[6]- المصدر نفسه، ج 6، ص 473.

[7]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص537.

1_ إذا اختلف دافع المال و المدفوع إليه ،في المال المدفوع ،أهو قراض أم وديعة فلا يخلو الأمر في هذه المسألة من ثلاثة أحوال:

أ- أن يكون المال حاضرا

ب- أن يكون المال غائبا.

ت- أن يكون المال قد تلف دون أن يحركه المدفوع إليه، أو بعد أن حركه ثم صرفه.[1]

2_ من له على آخر ألف درهم من قرض، و ألف درهم من وديعة ثم بعث له ألف درهم على أنها سلف، و إن الوديعة قد ضاعت، فالقول قول الوديع.[2]

3_ لو قال رب المال دفعت إلي المال قراضا و قال العامل: بل قرضا، صدّق العامل لأن رب المال هنا مدع للربح فلا يصدق، و الحاصل قول مدعي القرض لأن الأصل تصديق العامل، و لأن العامل يدعي عدم ضمان ما وضع يده عليه و الأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان.[3]

4_ و إن قال رب المال أنها وديعة و قال العامل أنها قراض، فالقول قول رب المال و إن كان العامل حرك المال ضمنه، لاتفاقه على أنه أمانة.[4]

5_ من أودعت عنده وديعة فرفعها عند زوجته، أو عند خدمه، فإنه يضمن لأنه مقصر في حفظ الوديعة.[5]

6_ إذا مات من عنده الوديعة و لم يوص بها، و لا وجدت في تركته فإنها في ضمانه.[6]

7_ يضمن المودع الوديعة إذا خلطها بغيرها، و إن لم يحصل فيها تلف إذا تعذر التميز بينهما، أو تعسر.[7]

6_ إن طلب الوديع من المودع ردّ الوديعة فامتنع من ردّها حتى يأتي الحاكم فضاعت منه فعليه ضمانها، لأنه متسبب في ضياعها في امتناعه بردّها.[8]

---

[1]-القرطبي ابن رشد، المقدمات الممهدات، ، كتاب القراض، باب في اختلاف دافع المال و المدفوع إليه، م دار الغرب الاسلامي، ط 1، (1408هـ /1988م)، ج 3، ص 28.

[2]-ابن أنس مالك، المدونة، مصدر سابق، كتاب الوديعة، الدعوى في الوديعة، ج 4، ص 439.

[3]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ، ج 3، ص 537.

[4]-المصدر نفسه، ج 3، ص 537.

[5]- الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ، ج 3، ص 537.

[6]-القرطبي ابن رشد، البيان و التحصيل، مصدر سابق، ج 10، ص 355.

[7]-الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 3، ص 420.

[8]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج 3 ، ص 431.

**المبحث الثالث: الضوابط الفقهية.**

تشمل الضوابط الفقهية القضايا الكلية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه ،أو بموضوع واحد من موضوعاته، كما يشمل تحديد العلامة المميزة لمفهوم فقهي، وكذا التعريفات الفقهية للمصطلحات، و أقسام الموضوعات الفقهية، والشروط والأسباب المتعلقة بها.

فما معنى هذه الضوابط؟ وما تطبيقاتها؟

**المطلب الأول : ضابط الشك في التماثل كتحقق التفاضل**[1]

من الواضح أنّ الشريعة الإسلامية ،سدّت أبواب الربا بالكلية بسد جميع المنافذ التي يمكن التوصل منها إلى الربا ، أو إلى باب من أبوابه، ولذا ألحقت الشبهة في هذا المجال بالحقيقة ، وحرمت معاملات لعدم التساوي بين العوضين حين بيع المال الربوي بجنسه ، ولذا وضع الفقهاء ، ضابط جليل يؤكّد هذا المعنى وهو "الشك في التماثل كتحقق التفاضل "

- فما حقيقة هذا الضابط ؟ وما معناه ؟

**الفرع الأول :شرح الضابط ومعناه.**

**أولا** : ألفاظ الضابط

أ – **الشك لغة** : خلاف اليقين وتدل مادة الكلمة وهي الشين والكاف على التداخل ومن ذلك قولهم : شككته بالرمح ، وذلك إذا طعنته فدخل السنان في جسمه "[2]

ب- **الشك اصطلاحا** : ما استوى طرفاه [3]

- **والشك** : ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما .." [4]

ج-**التماثل لغة** : من مثل ، ككلمة تسوية . يقال : هذا مثله ، ومثله يقال شبهه وشبهه بمعنى، والمماثلة تكون في المتفقين نقول : نحوه تنحوه وفقهه كفقه ولونه كلونه ، وطعمه كطعمه.[5]

د-**التفاضل لغة** : التمايز في الفضل وفضله مزاد والتفاضل بين القوم أن يكون بعضهم أفضل من بعض [6]

---

[1]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق،ج3، ص29.

[2]- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ج 3 ، كتاب الشين ، ص173

[3]- الأنصاري زكريا بن محمد ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط 1( 1411 هـ، ج 1 ص 68 )

[4]-الجرجاني ، التعريفات ، مصدر سابق ، باب الشين ص 134

[5]-ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، مادة (مثل) تح: 46،ص4132.

[6]-المصدر نفسه ، مادة (فضل) ،ج38 ص 3429.

قال تعالى :﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1]

**الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للضابط .**

يتمثل معنى الضابط في أنّه لا بياع المال الربوي بجنسه، إلاّ بتحقق المماثلة بينهما ، ومن هذا المنطلق اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين، وبالتساوي بينهما ، فلا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة بأن لم يعلم العاقدان أنّ كمية العوضين ، وإن كانا في نفس الأمر متساويين إلّا إذا ظهر التماثل في مجلس العقد . [2]

- نوع الضابط : فقهي ، اجتهادي ، مستنبط . [3]

**الفرع الثالث : أدلة الضابط.**

**أولا من السنة :**

1- عن جابر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة [4]من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر "[5]

- والحديث يدل بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بجنس غير التمر لجاز وفيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأحدهما مجهول المقدار ، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع من دونه ، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين [6]

---

[1]-سورة الإسراء : الآية 70.

[2]-الندوي علي ،موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ج1، ص 206.

[3]- الغرياني الصادق ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة، مرجع سابق، ص192.

[4]- **الصبرة** : واحدة صبرة الطعام ، نقول : اشتريت الشيء صبرة ، أي بلا كيل زلا وزن ،ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم بن عبد الله، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية،ط1 (1424ه/2004م)، ج،1ص73.

[5]- مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم ( 1530) ج 3 ص 1162.

[6]- الشوكاني محمد بن علي ، نيل الأوطار ، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ، ، ط (1426هـ /2005م) ،ج 6 ص 545.

2- قوله صلى الله عليه وسلم : (( لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ولا تمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ))[1]

– هذا الحديث أحد أصل البيع ، وبناء عليه قرر الفقهاء أن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل في فساد البيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط السواء في الكيل والمثل في القدر [2]

3- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز )).[3]

قال الإمام الباجي المالكي [4]:( (.. **ولا تشفوا** ..)) يقتضي المنع من يسير الزيادة ، لأنّ الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة .[5]

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ) [6]

**الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.**

**فصل علة حرمة طعام الربا:**

(...قوله: لأنّه عرض مع طعام)،أي لا يجوز بيع عرض مع طعام بعرض مع طعام لأنّ العرض مع الطعام يقدّر طعاماً فيأتي الشك في التماثل.[7]

1- لا يجوز بيع الأموال الربوية جزافا ،لأن العلة في ربا الفضل في الطعام ،عند الإمام مالك هي الاقتيات

---

[1] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الربا ، مصدر سابق ، (14،35) رقم الحديث (1584/3945) ص 776.

[2] –الندوي، علي ، موسوعة القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ج1ص256.

[3] – البخاري ، صحيح البخاري،، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب باب بيع الفضة ، رقم (2177)، ص407.

[4] –**الباجي أبو الوليد**: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، ابن وارث التجيني ، القرطبي الباجي الذهبي المالكي ، فقيه ،أصولي ، محدث ، متكلم ، أديب ، كاتب ، شاعر ، مفسر ، ولد بمدينة بطليوس في منتصف ذي القعدة (403 هـ / 1013م) ، من مؤلفاته : المنتقى شرح الموطأ – توفي ( 474 هـ / 1081م) ينظر: ، كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين مرجع سابق ، ج 4 ، ص 261 .

[5] –الباجي أبو وليد ، المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق، كتاب البيوع ،باب بيع الذهب بالورق عينا بعين وتبرا ، ج4 ، ص206 .

[6] – ، البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق، كتاب البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ، رقم الحديث ( 2205) 2205 ص 411 .

[7] –الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص49.

2- و الادخار ، أي أنّ الطعام الرّبوي ما يقتات ويدّخر ، و دليل العلة أن النبي صلة الله عليه وسلم لما نص على الأصناف الربوية أراد أن يشير إلى معنى مشترك بينها هو الاقتيات والادخار.[1]

3- لا يجوز بيع عرض مع طعام بعرض مع طعام ،لأن العرض مع الطعام يقدر طعاما كبيع نخلة مثمرة على اللزوم ليختارها المشتري من نخلات مثمرات ،بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا ، فإذا اختار واحدة يعد أن اختار قبلها غيرها ثم انتقل إليها فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربويين ، وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما[2]

4- لا يجوز بيع نقد مع عرض، بنقد متحد الجنس مع عرض ، لأن العرض المصاحب للنقد يعطى حكمها، فيؤدي للتفاضل في متحد الجنس[3] . ومثاله: بيع شاة بدل الدرهم مع الدينار لاحتمال وقوع ربا الفضل لأن ما صاحب أحد النقدين كالشاة يترل مترلة النقد ويقدر أنه من جنس النقد المصاحب له فيأتي الشك في التماثل . [4]

5- لا يجوز بيع صبرتين من الطعام ،مع كل واحدة منهما ثوب أو مع أحدهما دون الأخرى ، ويخيّر المشتري في تعيين ما يأخذه ، وعلّة المنع فيها ، ما في بيع الطعام قبل قبضه ، ولأن من خير بين شيئين يعد منتقلا ، والشك في التماثل كتحقق التفاضل [5]

**المطلب الثاني: منع بيع الطعام قبل قبضه**[6]

منع الشارع الحكيم بيع الطعام قبل قبضه، و ذلك لأنّه لو أجازه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيّال و الحمّال، و يظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس خاصة في زمن الشدة.

**الفرع الأول:** ألفاظ الضابط

**أولا:** شرح ألفاظ الضابط

أ_ **البيع لغة:** ضد الشراء، و البيع: الشراء أيضا و هو من الأضداد.[7]

ب_ **القبض:** من قبضت الشيء قبضاً إذا أخذته.[8]

---

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ،ج5، ص82

[2]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 3 ،ص59

[3]- الحبيب بن طاهر الفقه المالكي وأدلته، مرجع السابق، ج5، ص89.

[4]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص29.

[5]-الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 3 ،ص59

[6]-الدردير ، الشرح الكبير،المصدر السابق، ج 3، ص 152.

[7]-ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب: الباب ج 1، ص 401.

[8]- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب: باب القاف، ج 5، ص 3512.

**ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط**

أنّه يجوز البيع قبل القبض لكل شيء يملكه الإنسان بشراء أو هبة إلاّ مطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه و لو كان ذلك الطعام قد جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه، لأن حكمه بمنزلة العوض و محل المنع: إذا اشتراه بكيل، أو وزن أو عدد، لا أن اشتراه جازفاً.[1]فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد، فهو مقبوض حكماً، فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض.[2]

**الفرع الثاني: أدلة الضابط:**

يستدل لهذا الضابط بأحاديث نبوية شريفة عديدة منها:

1_ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه".[3]

2_ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه".[4]

3_ كما يستدل لهذا الضابط بالإجماع: فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.[5]

**نوع الضابط:** فقهي، اجتهادي، مستنبط.[6]

**الفرع الثالث: تطبيقات الضابط**

(... ولو أهلك بائع صبرة من مثلي، بيعت على الكيل أو الوزن أو العدّ ككل صاع، أو كل رطل بكذا فالمثل يلزمه تحريا لوفيه للمشتري، ولا خيار لك يا مشتري في رد البيع، أو التماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه...)[7]

---

[1]-**الجزاف**: بيع الشيء بلا كيل و لا وزن و لا عدد، و الأصل منعه، و لكن خفف فيما يشق علمه من المعدود، أو قل جهله في الكيل و الموزون، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج 3، ص 20.

[2] - المصدر نفسه، ج 3، ص 152.

[3]- مسلم ، صحيح مسلم،، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض ، حديث رقم (3727) ، ص 741.

[4]- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، حديث رقم (3729) ،ص 741.

[5]- إسماعيل بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة و التوجيه، مصدر سابق، ص 232.

[6]-الغرياني ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، مرجع سابق،ص222

[7]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص151.

1_ يجوز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه الإنسان بشراء، أو هبة، إلا مطلق طعام المعاوضة أي الذي حصل بمعاوضة، سواء كان ربويا أو غير ربوي فلا يجوز بيعه قبل قبضه.[1]

2_ كل من له طعام في بيت المال في مقابلة قيام بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه،.[2]' وطعام المعاوضة ما استحق في نظير عوض، ولو كان العوض غير متموّل، كطعام جعل رزقا لقاض وجندي، فإنّه في نظير حكمه وحراسته وغزوه، وكذا رزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم في وقف أو بيت مال في نظير التدريس أو الإمامة أو الأذان؛ لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه؛ لأنه في نظير عمله وهو عوض.[3]

3_ الرد بعيب التصرية[4]، مشروط بأن لا يعلم المشتري بذلك أثناء البيع، فإذا علم حين البيع بالتصرية فلا يرد

و لا يجوز للمشتري بيع لبن تلك الشاة قبل قبضه، أي إذا أشترى شاة مدة شهر و كان حلابها معلوماً له بالتحري و كانت من جملة شياه معينة.[5]

4_ لا يجوز للرجل أن يسلف في بلد، و يشترط أن يقضي بأخر لأن البلدان بمنزلة الآجال فهذا غير جائز لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.[6]

5_ لا تجوز المقاصة في الطعامين إذا اتفقا قدراً وصف، أو قدراً فقط أو صفة فقط و سواء حل أجلهما أو لم يحلا، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.[7]

6_ من مات و له طعام من سليم فلا يجوز لورثته أن يصالحوا فيه على أقل من رأس المال، و أمّا أقل من الطعام فجائز، و للرجل بيع ما وهب له من طعام ورثته قبل قبضه، و كذا ما يؤخذ من الأرزاق، و أما ما يؤخذ من الكتاب في أرزاقهم منه، فلا يباع حتى يقبض.[8]

7_ يشرط في صحة الحوالة ألا يكون الدينان، المحال به، و المحال عليه طعام من سلم سواء حلاً أو لم يحل، لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه.[9]

---

[1]- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج 3، ص 151.

[2]-المصدر نفسه، ج 3، ص 152.

[3]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص230.

[4]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 3، ص 151

[5]- المصدر نفسه، ج 3، ص151.

[6]- المصدر نفسه، ج 3، ص 152.

[7]- ابن أنس مالك ، المدونة، مصدر سابق، ج 3، ص 91.

[8]- القيرواني أبي زيد ، النوادر و الزيادات، تح: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي،ط1 الإسلامي،ط1 (1999م)، بيروت، ج 6، ص 32، 33.

[9]- القرطبي ابن رشد ، المقدمات الممهدات، مصدر سابق ،ج 3، ص 405.

**الفرع الرابع: استثناءات الضابط.**

1ـ يستثنى من بيع الطعام قبل قبضه مسألة بيع الطعام جزافا بدون كيل أو وزن، أو عدد لأن الجزاف مرئي يكفي فيه التخلية.[1]

2ـ ويستثنى من مسألة بيع الطعام قبل قبضه، تولي الأب طرفي العقد عن ابنته الصغيرة، و كذا الوصي لليتيمة، و السيد لعبديه، و يجوز بيع طعام إحداهما للأخر ثم لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له.[2]

**المطلب الثالث: ضابط اجتماع بيع وسلف ممنوع.[3]**

لا خلاف بين الفقهاء في منع البيع والسلف، وكل ما أدى إليه، لتهمة الزيادة، وهي حجة في سد الذرائع، فما حقيقة هذا الضابط.

**الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالضابط.[4]**

1- كل ما يؤدي إلى بيع وسلف ممنوع.

2- السلف بالمنفعة ممنوع.

3- كل قرض جر نفعا فهو حرام.

**الفرع الثاني: ألفاظ الضابط ومعناه.**

**أولا: شرح ألفاظ الضابط.**

**أ- الأجل لغة:**

مدة الشيء، والجمع آجال[5] وأجّل الشيء، أخّره.[6]

**ب- الأجل اصطلاحا:**

الوقت الذي يحدده لانتهاء الشيء أو حلوله[7] يقال: ضربت له أجلاً.

وفي القرآن الكريم: ﴿ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾[8]

---

[1] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج 3، ص 152 .

[2] –المصدر نفسه، ج 3، ص 153.

[3] – الدردير ، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص78

[4] – عبد الله علي شعبان، القواعد والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص377.

[5] – الفارابي، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الألف، مرجع سابق ، ج4، ص1620.

[6] – بصمه جي سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، حرف الألف، ص22.

[7] – المرجع نفسه، ص22.

[8] – سورة القصص، الآية 28.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾.[1]

**ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط.**

يفيد هذا الضابط أنّه يحرم كل سلف يجر منفعة، لأنها زيادة على القرض وهي محرّمة، فالقرض يشترط فيه التماثل، وإنّما أخّر تسليمه إرفاقا بالمقترض، وإحسانا إليه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[2]

**الفرع الثالث: أدلة الضابط.**

**1-من القرآن الكريم:**

أ- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا ﴾.[3]

ب- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.[4]

**2- من السنة:**

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ].[5]

**وجه الدلالة:** صورة هذا البيع أن يشتري الشخص سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النّساء فلا يجوز له ذلك، لأنه يحتال بأن يستقرض الثمن من البائع، ليعجلّه إليه حيلة.[6]

ب- [ كل قرض جرّ نفعا فهو رباً ].[7]

**الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.**

(... والضابط أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الثمنان أو الأجلان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع، وإلا فالجواز، وكذا لو أجّل ممتنع، ما تعجل

---

[1] - سورة الأعراف، الآية 34.

[2] - القرطبي ابن رشد، البيان والتحصيل، مصدر سابق، ج6، ص457.

[3] - سورة البقرة، الآية 275.

[4] - سورة البقرة، الآية 278.

[5] - الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي الكبرى، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998م، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1234 ) ج2،ص526

[6] - الأمير محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، باب البيوع، باب بيع العربان، (د،ط) ،ج2، ص21.

[7] - البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا،ج5، ص573.

فيه الأقل أو بعضه، من ضابط الجواز أن يستوي الأجلان، ومن ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة أكثر ممّا خرج منها نبّه على أنّه يعرض المنع للجائز في الأصل، والجواز للممتنع كتساوي الأجلين إن اشترطا نفي المقاصة للدين بالدين، ولذلك صحّ في أكثر.)[1]

1- المراد بالعرض ما قابل العين والطعام ويشمل الحيوان، ويكون متفق الصيغة في البيعتين، سواء اتفقت صفتهما، أو اختلفت[2]

2- للأجل أربعة أحوال:

أ- إما أن يشتريه نقدا.

ب- أن يشتريه للأجل الأول.

ت- أن يشتريه لأجل أقل منه.

ث- أن يشتريه لأجل أكثر منه.

- وفي كل من هاته الصور ثلاث حالات:

أ- إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول.

ب- أن يشتريه بأقل منه.

ت- أن يشتريه بأكثر منه.

- تحصل اثنا عشرة صورة تمنع منها ثلاث صور: وهي ما تُعجّل فيه الأقل وهي

أ- أن يشتري بأقل نقدا.

ب- أن يشتري لدون الأجل.[3]

ت- أن يشتري لأبعد الأجل.

وعلّة المنع تهمة دفع القليل في الكثير وهو سلف بمنفعة إلّا أنّه في الأوّلين من البائع وفي الأخير للمشتري[4] للمشتري[4]

3- من أمثلة البيع والسلف المنهي عنه ،أن يبيع شخص سلعتين بدينارين إلى شهر ،ثم يشتري إحداهما بدينار نقدًا ؛لان قاعدة الإمام مالك رضي الله عنه وأصحابه أنّ ما خرج من اليد وعاد إليها لغو، فكأن البائع خرج من يده دينار وسلعة نقدًا ،يأخذ عند الأجل دينارين، أحدهما: عوض عن السلعة وهو بيع ،والثاني :عوض عن الدينار المنقود ، وهو سلف .[5]

---

[1] – الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص78.

[2] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص78.

[3] – المصدر نفسه، ج3، ص78.

[4] – المصدر نفسه، ج3، ص78.

[5] – الحطّاب شمس الدين ،مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4،ص391.

4- الصور التسع الباقية أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل، بعشرة نقدا، أو لأجل أو لدونه، أو لأبعد منه، أو أن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية، لأجل، أو أبعد منه، أو شراؤه باثني عشر ما باعه بعشرة نقدا، أو لدون الأجل، أو للأجل نفسه.[1]

5- أنّ السلعة إذا خرجت من يد البائع الأول، ثم عادت إليه صارت ملغاة، لأنه خرج من يده ثمانية بعضها نقدا، وبعضها مؤجلا، يأخذ عنها عند الأجل الثاني عشرة، فهو سلف جرّ نفعا.[2]

6- حاصل الصور التسع الممنوعة، أنه إذا كان الثمن الثاني أقل، منع مطلقا ، سواء كان البعض المؤجل أجله ،أبعد من الأجل الأول ،أو مساويا له،أو دونه، وإن كان الثمن الثاني قدر الثمن الأول جاز مطلقا.[3]

الصور التي أصلها الجواز؛ لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصّة[4] لا السكوت ،لأنّ التهمة ضعيفة، فإذا شرط نفي المقاصة، كانت التهمة قوية، فلذلك قيل بالمنع إذا سكت عن اشتراطها.[5]

**المطلب الرابع: كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع اشتراط النقد فيه.[6]**

هذا الضابط متعلق يكون الثمن مما لا يعرف بعينه، أي متعلق بالذّمة والذمة لا المعينات، لأنّ ما في الذمة لا يخرج منها.

**الفرع الأول: ألفاظ الضابط ومعناه.**

**أولا: شرح ألفاظ القاعدة.**

**أ- القبض لغة:**

قبضت الشيء قبضا: أخذته، والقبض خلاف البسط.[7]

**ب- القبض اصطلاحا:**

وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض.[8]

---

[1] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص78.

[2] –الدردير ، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص78.

[3] – المصدر نفسه، ج3، ص78.

[4] – **المقاصة:** هي إسقاط ما لك من دين، على غريمك، في نظير ماله عليك بشروطه، ينظر: بصمه جي سائر ، معجم مصطلحات ألفاظ الإسلامي، مرجع سابق، ص542.

[5] – الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص80.

[6] – الدردير ، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص97.

[7] – الفارابي، أبو نصر اسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج3، ص1100.

[8] – قلعجي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2 (1408هـ - 1988م )، حرف القاف، ج1، ص356.

**ت- النقد لغة:**

خلاف النسيئة، نقد فلان الثمن، وله النقد ينقده نقدا: أعطاه إياه نقدا معجلا، فانتقده، أي قبضه.[1]

ث- **النقد اصطلاحا:**

العملة من الذهب والفضة.[2]

أن المبيع الذي يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، يمنع اشتراط النقد فيه، إذا كان الثمن مما لا يعرف بعينه؛ لأن الغيبة تعد سلفاً على ما يعرف بعينه، فإنّه يؤدي إلى فسخ البيع، لأنّ البيع تمّ بانقضاء زمن الخيار.[3]

**الفرع الثاني: تطبيقات الضابط.**

(... وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار، يمنع النقد فيه، إلا أنه مخصوص بكون الثمن ممّا لا يعرف بعينه؛ لأن علّة المنع، فسخ ما في الذمة في مؤخر و ما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة...)[4]

1. يمنع اشتراط النقد في ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار في كل مبيع تطوعاً أو بشرط في المثلي مكيلا كان، أو موزونا، أو معدوداً، ولا يمنع اشتراط النقد في المقوّمات لأن ما يعرف بعينه من المقومات لا يترتب في الذمّة.[5]

2. من ابتاع أَمة بخيار، وهي ممن يتواضع مثلها، فإنّه لا يجوز له النقد فيها في أيام الخيار، ولو تطوعا، لأن الثمن مما لا يعرف بعينه؛ فيؤدي ذلك إلى فسخ ما في الذمة في ما تأخر قبضه بعد أيام الخيار.[6]

3. من باع ذاتاً غائبة على الخيار، فإنّه لا يجوز له اشتراط النقد فيها، ولو تطوعا وعلة المنع فسخ ما في الذمة في ما يتأخر قبضه بعد انقضاء زمن الخيار لأن الثمن مما لا يعرف بعينه.[7]

4. لا يجوز اشتراط النقد في الكراء بخيار، لأن الكراء إذا عقده بانقضاء أمد الخيار، فقد فسخ المكتري الثمن الذي له، في ذمة المُكري في شيء لا يتعجله الآن بعد مُضي أيام الخيار، لان قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر.[8]

5. يجوز السلم بخيار، لما يؤخر إليه رأس المال, وهو ثلاثة أيام إن لم يشترط النقد، فإن اشترط النقد مطلقا فسد البيع.[9]

---

[1] – عبد المنعم محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة ،حرف النون، ج3، ص435.

[2] – بصمه جي سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، مصدر سابق، حرف النون 586.

[3] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص97.

[4] – الدردير ، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص97.

[5] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص97.

[6] المصدر نفسه، ج3، ص97.

[7] – الدردير ، الشرح الكبير، المصدر السابق ،ج3، ص97.

[8] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي، المصدر نفسه، ج3، ص97، 98.

[9] – المصدر نفسه، ج3، ص98.

**المطلب الخامس: ضابط التردد بين الثمنية و السلفية ممنوع:**[1]

هذا الضابط ممنوع و منهي عنه لأنّه يفسد العقود، لما في ذلك من الجهالة و الغرر و لأن التّردد بين الثّمنية و السلفية يؤدي إلى اجتماع البيع و السلف في عقد واحد. و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك.

فما معنى هذا الضابط؟ و ما هي تطبيقاته؟

**الفرع الأول: ألفاظ الضابط**

**أولا: شرح ألفاظ الضابط**

أ_ **التردد لغة:** من تردّد، و تراد، أي تراجع.[2]

ب_ **السلفية لغة:** من السلف، و هو القرض و السلم، و مصدر سلف سلفاً مضى، و السلف أيضا كل عمل قدّمه العبد، و السلف القوم المتقدمون في السير.[3]

ج_ **الثمنية لغة:** من الثمن و هو ما تستحق به الشيء. و الثمن ثمن البيع. و ثمن كل شيء قيمته، وشيء ثمين أي مرتفع الثمن.[4]

قال تعالى: ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴾[5]

**ثانيا: المعنى الإجمالي للضابط:**

أنّ النّبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط، و حمل أهل المذهب النّهي على شرط يناقض المقصود أو يخل بالثمن، فالشرط الذي ينافي المقصود كأن يشرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة، أمّا الشرط الذي يُخل بالثمن كشرط بيع و سلف، فيصبح بذلك من ثمن لسلعة يأخذه البائع في مقابل سلعته من المشتري إلى سلف يردّه إليه و هذا مناف لما تقتضيه طبيعة العقود من ترتب آثارها عليها حين العقد.[6]

---

[1]–الدردير ، الشرح الكبير، مصدر السابق، ج 3، ص 95.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (مادة، ردّد)، ج 17، ص 1622.

[3]–المصدر نفسه، (مادة سلف)، ج 21، ص 2068.

[4]–المصدر نفسه، (مادة، ثمن)، ج 6، ص 509، 510.

[5]– سورة البقرة، الآية: 41.

[6]– النفراوي أحمد شهاب الدين ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415/ 1995م)، ج 2، ص 89.

**نوع الضابط:** فقهي، إجتهادي، مستنبط.[1]

**الفرع الثاني:** تطبيقات الضابط

(...وفسد بيع الخيار بشرط نقد للثمن وإن لم ينعقد بالفعل لتردده بين السلفية والثمنية....)[2]

1_ يفسد البيع المحتوى على الخيار إدا شرط فيه مايلي:

-مدّة بعيدة تزيد على مدّته، واليومان ملحقان بأمد الخيار فلا يضر زيادتهما فلا يضر زيادتهما .

-مدّة مجهولة، مثل اشتراط مدّة إلى أن تمطر السماء، أو إلى قدوم زيد، ولم يعلم أمد قدومه.

-مشاورة شخص بعيد لا يقدم إلاّ بعد مدّة الخيار بزمن كثير، وهذا الشرط داخل في المدّة المجهولة، لكن نصّ عليه عليه زيادة في الإيضاح.

ووجه الفساد بالشروط الثلاثة المذكورة، للغرر، ولاتهامهما في إظهار الخيار وإبطال البتّ... [3]

2_ يجوز بيع الأعيان الغائبة عن مجلس العقد، إذا سبقت للمشتري رؤيتها، في مدّة لا تتغير في مثلها عادة، أو إذا وصفها له البائع وصفاً ينفي عنها الجهالة[4]، أمّا إذا اشترط فيها النقد، فإن العقد يفسد، لأنه لأنه تارة يكون سلفا، و تارة يكون مبيوعا. و التردد بين السلفية و الثمنية ممنوع.[5]

3_ اشتراط النقد في زمن العهدة يفسد العقد، و عهدة الثلاث،[6] فيها مسألتان إحداهما، لا يلزم النقد فيها بمجرد العقد، و الثانية لا يجوز اشتراطه في مدة هذه العهدة، لأنه إذا سلم المبيع كان ثمنا، و إن ردّ بإذن عيب كان سلفاً.[7]

4_ لا يجوز النقد في شراء أمة بيعت على البت، بشرط المواضعة.[8] لاحتمال أن تظهر حاملاً، فيكون الثمن المدفوع سلفاً، أو تحيض فيكون المدفوع ثمناً، و التردد بين السلفية و الثمنية ممنوع، إلاّ أن يشترط

---

[1]- الغرياني الصادق ،تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، مرجع سابق،ص.186

[2]-الدردير، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج3، ص96.

[3]-الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص187..

[4] - المجاجي محمد سكحال، المهذب من الفقه المالكي، مرجع سابق، ج2، ص183،184.

[5]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق ، ج 3، ص 96.

[6]-**عهدة الثلاث:** هي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر من العيوب مدة ثلاثة أيام، الدسوقي، حاشية حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج 3، ص 96.

[7]-الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج 4، ص 178.

[8]-**المواضعة:** هي أن توقف الجارية العلية، أو التي أقر البائع بوطئها على يد أمير رجل أو امرأة حتى يتبين هل رحمها مشغول مشغول أم لا، و لا تجعل على يد أمين لا أهل له، و يكره أن تجعل على يد المبتاع تهمة، العدوي أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (1414هـ / 1994م)، ج 2، ص 158.

عدم المواضعة، أو كان العرف عدمها، فلا يضر شرط النقد و لا يقران على ذلك، بل يجعل تحت يد أمينة.[1]

5_ لا يجوز اشتراط النقد في كراء أرض للزراعة، التي لم يؤمن ريّها، كأراضي النيل العالية أو الأراضي التي تروى بالمطر، فشرط النقد يفسد البيع، وذلك لتردد المنقود بين الثمنية إن رويت، والسلفية إن لم ترو فإن أمن ريّها جاز كالنقد تطوعاً ، فيجوز ولو في غير مأمونة الريّ.[2]

6_ أنّ النقد بشرط في مسألة الإجارة لحرز الزرع مفسد لها بناءاً على أنّه لا يجب خلف الزرع إذا تلف، لاحتمال تلف الزرع و تنفسخ الإجارة بذلك، فيكون المنقود سلفاً، أو سلامته فيكون ثمناً.[3]

7_ من اكترى دابة لتوصله إلى بلد معين، لقضاء حاجة له، فإن وجد حاجته بالطريق رجع و سقط عنه الكراء بحساب ما بقي من الطريق فذلك جائز إن لم يشترط النقد، لأنّه إن نقده فإنّه يكون أحياناً ثمناً و أحياناً سلفاً.[4]

8_ من استأجر أجير معينا عاقلاً أو غيره، شهراً مثلاً، فإن شرط نقد الأجرة يفسد الإجارة لاحتمال تلف الأجير المعيّن، فيكون سلفاً، و سلامته يكون ثمناً، فالعلة في الكل التردد بين السلفية و الثمنية.[5]

[1]–الدسوقي، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 3، ص 96.

[2]– ابن طاهر الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق، ج 5، ص96.

[3]– الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج 3، ص 96.

[4]–القرطبي ابن رشد، البيان و التحصيل، مصدر سابق، ج 9، ص 74.

[5]– ابن أنس مالك ، المدونة، مصدر سابق، ج 3، ص 458.

# خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام ،على أشرف الكائنات ،سيدنا محمد، عليه أزكى الصلوات

والحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ، والذي لا يخلو من نقص ، فالكمال لله وحده .

وبعد هذه الرحلة الطويلة الممتعة، التي عشناها مع هذا البحث، وبعد ما قطعنا فيه من أشواط، نلقي عصا الترحال في نهايته، لنجمع ما أمكننا حصده من ثماره المتمثلة في أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي:

1-إنّ الشيخ الدردير، من أعلام المذهب المالكي، الذين نقلوا أقوال الإمام مالك وأصحابه مع وثوق في الرواية، وأمانة في النقل.

2-يعدّ كتاب الشرح الكبير، من أمهات الكتب في الفقه المالكي، ويعد مرجعا مهما عند علماء المدرسة المالكية.

3-إن كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير حافل بالقواعد و الضوابط الفقهية.

4-إنّ تعريفات المتقدمين للقاعدة الفقهية لم تكن دقيقة، لاشتمالها على أنواع القواعد في العلوم الأخرى.

5-كان تعريفنا للقاعدة الفقهية بعد استعراض تعريفات العلماء القدامى، وبعض الفقهاء المعاصرين كالآتي:

"هي قضية كلية فقهية ، تنطبق على جزئيات في أكثر من باب ".

أما الضابط فتعريفه :"هو قضية كلية فقهية ، تنطبق على جزئيات في باب واحد ".

6-إن القواعد الفقهية أعم وأكثر اتساعا وشمولا للفروع الفقهية من الضوابط، فالقاعدة تجمع فروعا مختلفة من أبواب متفرقة، في حين أن الضابط الفقهي يجمع فروعا فقهية تختص بباب واحد.

7- إن القواعد الفقهية لها دور بارز لا ينكره أحد في تيسير الفقه الإسلامي، و لم شتاته عن طريق نظم الفروق الفقهية الكثيرة المتناثرة في سلك واحد .

8-إن القول بحجية القاعدة الفقهية، ليس على إطلاقه، كما أنّ القول بعدمه ليس على إطلاقه، ذلك أنّ القاعدة الفقهية قد تكون حجة عند البعض ولا تكون حجة عند البعض الآخر، و لعل السبب ذلك يرجع إلى الاعتداد بمصدرها.

9- بدأ ظهور علم القواعد الفقهية في العصر الذهبي للرسالة النبوية المطهرة.

10-إن القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بشكل مباشر بالمعاملات المالية من خلال الشرح الكبير على مختصر خليل كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن استيعابها كلها في هذا البحث فحاولنا جمع ما تيسر لنا منها.

11-إننا بحاجة إلى بذل جهد كبير جدا في موضوع تقعيد الفقه، أي استخراج

و استقراء القواعد ، فإن في تراثنا الفقهي العظيم قواعد كثيرة، منتشرة ومبعثرة بحاجة إلى تجميع وترتيب وتأصيل، وهذا أمر في غاية الأهمية من أجل الانتقال من الجزئيات إلى الكليات ومن التراث الفقهي بكل محتوياته إلى مرحلة التقعيد الفقهي.

12-إن القواعد الفقهية عند المالكية لا تزال بحاجة إلى المزيد من البحوث والدراسات التي تبين أهميتها وأثرها في تجديد الفقه الإسلامي، وتفعيله في معالجة النوازل المستجدة .

**المقترحات**

1-نظرا لما لمسناه من فائدة عظيمة في استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ الدردير من خلال شرحه لمختصر خليل، فإننا ندعو أهل العلم، و الباحثين لإتمام هذا المشروع باستخراج القواعد والضوابط الفقهية في باقي أبواب الكتاب.

2-إننا نقترح على كليات الشريعة توجيه طلبة الدراسات العليا في مراحل الماستير والدكتوراه، إلى دراسة القواعد والضوابط الفقهية في مواضيع محددة كالعبادات والمعاملات و القضاء والنوازل.

وختاما نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بحمد وثناء يليقان بجلال وجهه الكريم، وعظيم سلطانه على ما من علينا من توفيق وسداد و نسأله عز وجل أن ييسر على كل من يسر لنا أمرا، ويفتح أبواب رحمته لكل من فتح لنا بابا، ويعين كل من أسدى إلينا عونا في هذا العمل، سواء كان بدعاء أو إعارة كتاب أو نحو ذلك .

و أخيرا نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفينا البحث حقه، ولا ندعي التمام فيه فلا يخلو من سبق قلم، أو قصور في العبارة، أو نقص في الفهم، أو استعجال في الحكم وعذرنا في ذلك أننا لم ندخر وسعنا من وقت، أو جهد في محاولة البحث والفهم و الإدراك، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان فنرجو المولى عز وجل أن يكون هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا وقدوتنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

# الفهارس

فهرس الآيات:


| السورة | الآية | الرقم | الصفحة |
|---|---|---|---|
| البقرة | وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ | 127 | 21 |
| النحل | فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ | 26 | 21 |
| الأنعام | وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ | 164 | 41 |
| النحل | وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ | 7 | 46 |
| البقرة | يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ | 185 | 47 |
| الحج | وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ | 78 | 47 |
| البقرة | لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا | 286 | 47 |
| النساء | يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا | 28 | 48 |
| الأعراف | وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ | 157 | 48 |
| البقرة | رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ | 286 | 48 |
| المائدة | مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ | 06 | 48 |
| المؤمنون | رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَـٰلِمُونَ | 107 | 52 |
| المائدة | وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ | 95 | 52 |
| الأعراف | خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ | 199 | 53 |
| البقرة | وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ | 228 | 53 |
| النساء | وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ | 19 | 53 |
| النساء | وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ | 25 | 53 |
| البقرة | وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ | 279 | 66 |
| الفتح | وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ | 25 | 71 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| البقرة | يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ | 217 | 71 |
| النساء | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ | 29 | 74 |
| البقرة | فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ | 194 | 75 |
| الإسراء | وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا | 70 | 78 |
| القصص | أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ | 28 | 84 |
| الأعراف | فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ | 34 | 84 |
| البقرة | ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ | 275 | 84 |
| البقرة | يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ | 278 | 84 |
| البقرة | وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ | 41 | |

فهرس الأحاديث والآثار:


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| الخراج بالضمان | 42 |
| لا ضرر و لا ضرار | 42 |
| مقاطع الحقوق عند الشروط | 42 |
| إن الدين يسر، و لن يشاد الدين أحد إلا غلبه | 48 |
| يسروا و لا تعسروا و بشروا و لا تنفروا | 48 |
| ما خيّر رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما | 48 |
| لولا أن أشق على أمتي | 48 |
| إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين | 48 |
| أمرهم من الأعمال بما يطيقون | 49 |
| أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف | 49 |
| خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف | 53 |
| ذكاة الجنين ذكاة أمه | 60 |
| من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع | 61 |
| ما كان يداً بيد فخذوه، و ما كان نسيئة فذروه | 66 |
| هذا الربا فردّوه، ثم بيعوا تمرنا و اشتروا لنا من هذا | 66 |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة | 68 |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة | 68 |
| جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد | 72 |
| على اليد ما أخذت حتى تؤديه | 75 |
| أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله | 75 |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة | 78 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة | 78 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل | 79 |
| نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة | 79 |
| من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه | 81 |
| من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه | 81 |

| | |
|---|---|
| لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع | 84 |
| كل قرض جرّ نفعا فهو ربا | 84 |

## فهرس الأعلام:


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| ا بن قدامة المقدسي عبد الرحمان بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن | 7 |
| ابن إسحاق خليل بن موسى بن شعيب الجندي | 2 |
| ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، | 6 |
| ابن الفرات عبد الخالق بن علي بن الحسين. | 8 |
| ابن القاسم عبد الرحمان بن خالد | 66 |
| ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري | 62 |
| ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود كمال الدين . | 30 |
| ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكناني العسقلاني شهاب الدين. | 2 |
| ابن فرحون اليعمري إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد | 4 |
| ابن مرزوق محمد بن أحمد بن محمد. | 5 |
| ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد . | 31 |
| الاسحاقي ناصر الدين ، أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد | 8 |
| أشهب ابن عبد العزيز | 66 |
| الأقفهسي جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل | 9 |
| الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ابن وارث التجيبي. | 80 |
| البساطي جمال الدين أبو الحسن، يوسف بن خالد | 9 |
| البكري محمد بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، المعروف ب(بدر الدين) . | 31 |
| البناني عبد الرحمان بن جاد الله . | 34 |
| بهرام أبو البقاء بن عبد الله الدميري تاج الدين. | 8 |
| التنبكتي أحمد بابا بن أحمد التكروري السوداني، أبو العباس. | 11 |
| التهانوي أحمد بن علي بن صابر الفاروقي | 23 |
| الجرجاني علي محمد بن على الجرجاني، الحسيني،السيد الشريف . | 22 |

| | |
|---|---|
| الحطاب محمد بن عبد الرحمان ، عبد الله. | 2 |
| الحفني شمس الدين محمد بن سالم. | 16 |
| الدردير أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي الخلوتي، أبو البركات ، | 14 |
| الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة | 16 |
| الرشيدي برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله | 7 |
| الزركشي محمد بن عبد الله المصري بدر الدين . | 32 |
| زروق أحمد بن محمد الفاسي أبو العباس | 5 |
| الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي جمال الدين. | 71 |
| السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام. | 23 |
| الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق . | 41 |
| شريح أبو أمية بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي. | 44 |
| الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي | 17 |
| الصباغ الاسكندري أحمد بن مصطفى بن أحمد أبو العباس | 15 |
| الصعيدي أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي | 15 |
| العقباوي مصطفى أبو الخيرات | 16 |
| الغماري محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق، شمس الدين. | 8 |
| الفيومي أحمد بن علي الحموي | 22 |
| الفيومي سليمان. | 17 |
| الكرخي عبيد الله بن الحسين دلال الحنفي أبو الحسن . | 44 |
| الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الحنفي. | 23 |
| المنوفي عبد الله بن محمد بن سليمان | 7 |
| النابلسي عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي | 31 |
| النووي يحي بن شرف بن مري بن حزام النووي، (محي الدين)، | |

## فهرس القواعد والضوابط:

### فهرس القواعد:


| القاعدة | الصفحة |
|---|---|
| قاعدة المشقة تجلب التيسير | 46 |
| قاعدة العادة محكمة | 52 |
| قاعدة إذا اجتمع المباشر والمنتسب يضاف الحكم إلى المباشر | 56 |
| قاعدة التابع تابع | 59 |
| قاعدة النهي يقتضي الفساد | 65 |
| إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما | 69 |
| قاعدة الأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان | 73 |


### فهرس الضوابط:


| الضابط | الصفحة |
|---|---|
| ضابط الشك في التماثل كتحقق التفاضل | 77 |
| منع بيع الطعام قبل قبضه | 80 |
| اجتماع بيع وسلف ممنوع | 83 |
| كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع اشتراط النقد فيه | 86 |
| ضابط التردد بين الثمنية و السلفية ممنوع | 88 |

# قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

1. ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،(د.ط)،(1399ه/1979م).

2. ابن الجلاب أبو القاسم، التفريع، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 (1408ه/1987م).

3. ابن الحاجب ، جامع الأمهات، (د.ط.ت).

4. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1 (1413هـ/ 1992م).

5. ابن القاضي المكناسي أحمد، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط1( 1391ه/1971م).

**6.** ابن الملقن سراج الدين، قواعد ابن الملقن أو الأشباه و النظائر في قواعد الفقه، تحق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط1 (1431هـ / 2010م).

7. ابن أمير حاج شمس الدين، التقرير و التحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، ط2 (1403هـ /1983م).

8. ابن أنس مالك ، المدونة الكبرى ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط.ت).

9. ابن انس مالك ، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، (د.ط.ت).

10. ابن أنس مالك ، موطأ مالك، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2 (د. ت)

11. ابن حجر العسقلاني أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار طيبة، الرياض، ط1(1426ه/2005م).

12. ابن حجر شهاب الدين، الدرر الكامنة في أعيان علماء المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، (د،ط،ت).

13. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1(1971م).

14. ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط المعظم، تح: عبد الحميد هذاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1421ه/2000م).

15. ابن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط1 (1430هـ/2002م).

16.ابن عاصم النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ط.ت).
17. ابن عبد الله أبو زيد بكر ، طبقات النسابين، دار الرشد، الرياض، ط1(1407هـ/1987م).
18.ابن عبد الله قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط1(1424ه/2004م).
19.ابن عبد الله قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، ،تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط1(1424ه/2004م).

20.ابن عبد الهادي جمال الدين، كتاب القواعد الكلية و الضوابط الفقهية، تح: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1 (1415هـ /1994م).
21.ابن فارس ، مجمل اللغة ، تح: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط 2 (1406هـ /1986م).
22.ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط.ت).
23.ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، (د ط ،ت).
24.ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف،(د،ط،ت)
25.ابن نجيم، الأشباه و النظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط4 (1422هـ / 2005م).
26.الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الإحكام، دار الأصمعي، ط1( 1424ه/2003م).
27.الأمير محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، ، (د،ط.ت) .
28.الأنصاري زكريا بن محمد ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ط 1( 1411 هـ).
29.الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1(1332هـ)، (د.ت).
30.الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1432هـ/ 2011م).
31.الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب ، قاعدة العادة محكمة ، مكتبة الرشد ، رياض ط2(1433هـ/2012م)
32.الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية تحليلية، تأصيلية، تاريخية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1 (1418هـ /1998م).

33.البخاري ،صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، (1419هـ /1998م)، طبعة ثانية دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، بيروت، (د. ط.ت).

34.بصمه جي سائر، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي، دار صفحات ، سورية، دمشق، ط1،( 2009م).

35.البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.ط.ت).

36.البغدادي القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1 (1420هـ/1999م).

37.البورنو محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4 (1416هـ/ 1996م).

38.البورنو محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، ط1، (1418هـ/1997م).

39.بوسمة حاتم بن محمد، نظرية التعقيد الفقهي في المذهب المالكي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1 (1431هـ).

40.البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر بيروت، ط2 ( 1413ه/1993م).

41.البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3 (1424هـ/ 2003م).

42.الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2 (1395هـ / 1975م).

43.التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (د.ط)، ( 1421ه/2000م ).

44.التنبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1 ( 1398ه/1989م ).

45.التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم، تح: علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1 (1996م).

46.الثعالبي محمد بن محمد، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ( 1416ه/1995م) .

47.الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (1985 م).

48.الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط2 (1399هـ/ 1979م).

49.الحاج خليل أحمد محمد ، القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة و التسبب و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، (2005م).

50.الحاكم أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ / 1990م).

51.الحريري إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، عمان، ط1 (1419هـ / 1998م)

52.الحصني تقي الدين، كتاب القواعد، تح: عبد الرحمان الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ /1997م).

53.الحطّاب محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 ( 1412ه/1992م).

54.الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1405هـ /1985م).

55.الدردير أحمد، أقرب المسالك المذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو نيجيريا،(د.ط)، (2000م/ 1420ه).

56.الدسوقي أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، (د.ط.ت).

57.الدوسري مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 (1428هـ / 2007م).

58.الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، ط1 (1401هـ /1981م).

59.الرازي أبو بكر، أحكام القرءان، تح: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (1405هـ).

60.الرازي محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د،ط،ت).

61.الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1 (1412ه).

62.رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، كتاب السين ، كلية الآداب ، جامعة حلوان ، دار الآفاق العربية القاهرة ، ط3 (1423ه-2002م).

63.الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط1 (1414هـ/ 1994م)،

64.الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الستار فراج،(د،ط،ت).

65.الزحيلي محمد، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1 (1427هـ /2006م).

66.الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 1(1418هـ /ـ 1998م).

67.الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، و الشؤون الإسلامية العامة للإفتاء و البحوث الشرعية، (د.ط.ت).

68.الزركشي بدر الدين، المنثور في القواعد، تح: تيسير أحمد محمود، ط1 (1402هـ 1982م).

69.الزركلي خير الدين، الأعلام ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، (2002م).

70.الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت. لبنان، ط15(2002م).

71.زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 1 (1422هـ / 2001م).

72.السبكي تاج الدين، الأشباه و النظائر، تح: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1411هـ / 1991م).

73.السدلان صالح بن غانم ،القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، ط1، (1417هـ).

74.السعدي عبد الرحمان بن ناصر، القواعد و الأصول الجامعة و الفروق و التقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، ط 1 (2002م).

75.السيوطي جلال الدين، الأشباه و النظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د،ط،ت)

76.السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحليبي و شركاؤه ، مصر، ط1، ( 1387ه، 1967م ).

77.الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ /1997م).

78.شبير محمد عثمان، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط 2(1428هـ /2007م)،

79.شعبان عبد الله علي، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح الخليل بن إسحاق المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط1 ( 1435ه/2014م ).

80.الشنقيطي محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط1(1426ه).

81.الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ، ط (1426هـ -2005م).

82.الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، دار ابن كثير دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1(1414هـ).

83.الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1(1413ه/993م).

84.الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط1(1970م).

85.صالح فوزي عثمان، القواعد و الضوابط الفقهية و تطبيقاتها في السياسة الشرعية، دار العصمة، الرياض، ط 1(1432هـ /2011م)

86.الصواط محمد بن عبد الله ، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1419ه).

87.عبد المنعم محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د.ط.ت).

88.العدوي أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1414هـ / 1994م).

89.عكوش عزيزة، القواعد و الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (1422هـ، 2001م).

90.العلائي خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تح: محمد بن عبد الرحمان الشريف، وزارة الأوقاف

91.الغرياني الصادق بن عبد الرحمن ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي و شرح المنهج المنتخب للمنجور ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 (1423ه-2002م).

92.الغرياني الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط1(1423ه/2002م).

93.الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1(1426ه/2005م).

94.الفاداني محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2 (1417هـ / 1996م).

95.الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين ، تح: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار و مكتبة الهلال ،(د.ط.ت).

96.الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8 (1426/2005م)،

97.الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 5 (1992م).

98. القرافي بدر الدين، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مكتبة الثقافة الدينية،ط1(1425هـ/2004م).

99.القرطبي ابن رشد، المقدمات الممهدات ، دار الغرب الإسلامي، ط 1 (1408هـ / 1988م).

100. القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.ت)

101. قلعجي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2 (1408هـ / 1988م ).

102. القيرواني ابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات، تح: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (1999م).

103. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، (1406هـ /1986م).

104. الكتاني محمد عبد الوحي، فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات ، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ( 1982م).

105. كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، ، دار إحياء التراث، العربي، بيروت، (د.ط.ت).

106. الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، محمد المصري،

107.

الكويت، ط 2(1413هـ 1992م).

108. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4 (1425ه/ 2004م).

**109**. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، ط1، (1421ه/ 2000م)

110. مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1(2003م،1424ه).

**111**. المدور رشيد ،معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح ، عمان –الأردن، ط1 (1432ه/2011م).

112. المصلح محمد، كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، دار الأمان، الرباط، المملكة المغربية، ط1 ( 1435ه/2014م ).

113. المقري أبو عبد الله، القواعد، تح: أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، (د،ط،ت).

114. المنجور أحمد بن علي ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ ، محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ط.ت).

115. الميمان ناصر بن عبد الله، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة و الصلاة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط2 (1426هـ/ 2005م).

116. الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تكورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط2(1412هـ / 1991م).

117. الندوي علي أحمد، القواعد و الضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير الإمام جمال الدين الحميري، دراسة وتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1409ه).

118. الندوي علي أحمد، موسوعة القواعد الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، (د.ط)، (1419هـ/ 1999م).

119. النفاعي، عبد الله عبيد عامر، القواعد و الضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية و الشهادات و القسمة و الإقرارات ـــ رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (1424هـ).

120. النفراوي أحمد شهاب الدين ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، (1415/ 1995م).

121. النووي يحي بن شرف، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2 (1392هـ).

122. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الحبل ، بيروت، ط 1 ( 1424هـ / 2003م).

123. الوائلي محمد بن محمود، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه الإسلامي، (د.ط)، (1407هـ/1987م)

## فهرس المحتويات:


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| إهداء..... | |
| شكر وتقدير..... | |
| المقدمة..... | أ |
| أهمية الموضوع..... | ب |
| أسباب اختيار الموضوع..... | ب |
| الدراسات السابقة..... | ج |
| أهم الصعوبات التي واجهتنا..... | ج |
| المنهج المتبع في البحث..... | ج |
| المنهجية المتبعة في الموضوع..... | ج |
| إشكالية البحث..... | هـ |
| خطة البحث..... | هـ-و |
| **الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخين خليل بن إسحاق و الدردير وبكتابيهما المختصر والشرح الكبير.** | **1** |
| المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل بن إسحاق.. ..... | **2** |
| المطلب الأول: حياة الشيخ خليل الذّاتيّة . ..... | **2** |
| الفرع الأول: اسمه و نسبه.. ..... | **2** |
| الفرع الثاني: مولده و نشأته.. ..... | **3** |
| الفرع الثالث: حياته. ..... | **3** |
| الفرع الرابع: وفاته. ..... | **4** |
| المطلب الثاني: حياة الشيخ خليل العلمية ..... | **6** |
| الفرع الأول: طلبه للعلم. ..... | **6** |
| الفرع الثاني: شيوخه..... | **6** |
| الفرع الثالث: تلاميذه. ..... | **8** |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: مكانته العلمية. ..... | 9 |
| الفرع الخامس: مؤلفاته..... | 10 |
| المبحث الثاني: التعريف بالمختصر و بيان قيمته..... | 12 |
| المطلب الأول: نسبة الكتاب المؤلف..... | 12 |
| المطلب الثاني: قيمة الكتاب في المدرسة المالكية..... | 12 |
| المبحث الثالث: التعريف بالشيخ الدردير.. ..... | 14 |
| المطلب الأول: حياته الشخصية..... | 14 |
| الفرع الأول: اسمه و مولده و نسبه..... | 14 |
| الفرع الثاني: صفاته..... | 14 |
| الفرع الثالث: وفاته..... | 14 |
| المطلب الثاني: حياته العلمية..... | 15 |
| الفرع الأول: طلبه العلم..... | 15 |
| الفرع الثاني: شيوخه..... | 15 |
| الفرع الثالث: تلاميذه..... | 16 |
| الفرع الرابع: مؤلفاته..... | 17 |
| المبحث الرابع: التعريف بكتابه..... | 19 |
| **الفصل الأول: علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات** | 20 |
| المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية. ..... | 21 |
| المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا. ..... | 21 |
| الفرع الأول: تعريف القاعدة..... | 21 |
| الفرع الثاني: تعريف الفقه..... | 24 |
| المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا..... | 26 |
| الفرع الأول: تعريفات بعض المتقدمين ..... | 26 |
| الفرع الثاني: تعريفات بعض المعاصرين. ..... | 27 |
| المبحث الثاني: تعريف الضابط الفقهي واطلاقاته..... | 30 |
| المطلب الأول: تعريف الضابط لغة..... | 30 |
| المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحا..... | 30 |
| المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية و بين ما يشبهها من المصطلحات..... | 34 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي..... | 34 |
| المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية..... | 35 |
| المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية..... | 36 |
| المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية و خصائصها و حجيتها..... | 37 |
| المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية و فوائدها..... | 37 |
| المطلب الثاني: خصائص القواعد الفقهية..... | 40 |
| المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية..... | 41 |
| المبحث الخامس: نشأة القواعد الفقهية..... | 43 |
| المطلب الأول: طور النشوء والتكوين..... | 43 |
| المطلب الثاني: طور النمو و التدوين..... | 44 |
| المطلب الثالث: طور الرسوخ و التنسيق..... | 45 |
| **الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في باب المعاملات.** | 46 |
| المبحث الأول: القواعد الكلية الكبرى..... | 47 |
| المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير..... | 47 |
| الفرع الأول: شرح القاعدة، ومعناها..... | 47 |
| الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... | 48 |
| الفرع الثالث: أهمية القاعدة..... | 51 |
| الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة..... | 51 |
| الفرع الخامس: مستثنيات القاعدة..... | 52 |
| المطلب الثاني : قاعدة العادة محكمة..... | 53 |
| الفرع الأول : شرح القاعدة ومعناها..... | 53 |
| الفرع الثاني: أدلة القاعدة ..... | 54 |
| الفرع الثالث :أهمية القاعدة ..... | 55 |
| الفرع الرابع : الفرق بين العرف و العادة..... | 55 |
| الفرع الخامس : القواعد المتفرعة عنها..... | 55 |
| الفرع السادس : تطبيقات القاعدة ..... | 56 |
| المبحث الثاني: القواعد الكلية الصغرى..... | 57 |
| المطلب الأول: قاعدة إذا اجتمع المباشر والمنتسب يضاف الحكم إلى المباشر..... | 57 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: شرح القاعدة ..... | 57 |
| الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة..... | 58 |
| الفرع الثالث :أسباب الضمان..... | 58 |
| الفرع الرابع :مستثنيات القاعدة ..... | 58 |
| الفرع الخامس: تطبيقات القاعدة..... | 59 |
| المطلب الثاني: قاعدة التابع تابع..... | 60 |
| الفرع الأول: شرح القاعدة و معناها..... | 60 |
| الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... | 61 |
| الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة..... | 63 |
| المطلب الثالث: قاعدة النهي يقتضي الفساد..... | 66 |
| الفرع الأول: شرح القاعدة ومعناها..... | 66 |
| الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... | 67 |
| الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة..... | 68 |
| المطلب الرابع: إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما..... | 70 |
| الفرع الأول: شرح القاعدة ومعناها..... | 70 |
| الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... | 71 |
| الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة..... | 74 |
| المطلب الخامس: قاعدة الأصل في وضع اليد على مال الغير الضمان..... | 74 |
| الفرع الأول: شرح ألفاظ القاعدة..... | 75 |
| الفرع الثاني: أدلة القاعدة..... | 75 |
| الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة..... | 76 |
| المبحث الثالث: الضوابط الفقهية..... | 78 |
| المطلب الأول : ضابط الشك في التماثل كتحقق التفاضل..... | 78 |
| الفرع الأول :شرح الضابط ..... | 78 |
| الفرع الثاني : أدلة الضابط. ..... | 79 |
| الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للضابط . ..... | 79 |
| الفرع الرابع: تطبيقات الضابط ..... | 80 |
| المطلب الثاني: ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه..... | 81 |
| الفرع الأول: ألفاظ الضابط ومعناه..... | 81 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أدلة الضابط..... | 82 |
| الفرع الثالث: تطبيقات الضابط..... | 82 |
| الفرع الرابع: مستثنيات الضابط..... | 84 |
| المطلب الثالث: ضابط اجتماع بيع وسلف ممنوع..... | 84 |
| الفرع الأول: الصيغ المتعلقة بالضابط ..... | 84 |
| الفرع الثاني: ألفاظ الضابط ومعناه..... | 84 |
| الفرع الثالث: أدلة الضابط..... | 85 |
| الفرع الرابع: تطبيقات الضابط..... | 86 |
| المطلب الرابع: ضابط كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع اشتراط النقد فيه..... | 87 |
| الفرع الأول: ألفاظ الضابط..... | 87 |
| الفرع الثاني: تطبيقات الضابط..... | 88 |
| المطلب الخامس: ضابط التردد بين الثمنية و السلفية ممنوع..... | 89 |
| الفرع الأول: ألفاظ الضابط..... | 89 |
| الفرع الثاني: تطبيقات الضابط..... | 90 |
| خاتمة..... | 93-92 |
| المقترحات..... | 94 |
| الفهارس..... | 96 |
| فهرس الآيات القرآنية..... | 98-97 |
| فهرس الآحاديث النبوية والآثار..... | 100-99 |
| فهرس الأعلام المترجم لهم..... | 102-101 |
| فهرس القواعد الفقهية..... | 103 |
| فهرس الضوابط الفقهية..... | 103 |
| قائمة المصادر والمراجع..... | 112-104 |
| فهرس المحتويات..... | 117-113 |

**ملخص البحث بالعربية:**

**عنوان الموضوع:** القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير، باب المعاملات أنموذجا.

تناول هذا البحث موضوع القواعد والضوابط الفقهية، الواردة في كتاب الشرح الكبير في باب المعاملات، وكان ذلك من خلال التعريف بالإمامين الجليلين، الشيخ خليل والشيخ الدردير، وبكتابيهما، المختصر والشرح الكبير.

ثم تتابعت الدراسة بذكر نبذة عن القواعد الفقهية وتعريفها، ونشأتها، وأهميتها، ثم الفروق بينها وبين العلوم المشابهة لها، وذكر فوائد دراستها وحجيتها.

ثم تمّ بعد ذلك استخراج بعض القواعد والضوابط الفقهية ،من كتاب الشرح في باب المعاملات حيث كان غنيّاً بالقواعد والضوابط الفقهية، فكان عدد القواعد المستخرجة ، ست قواعد ، منها كلية كبرى، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ومنها كليّة صغرى كقاعدة "التابع تابع".

و بلغ عدد الضوابط الفقهية، خمس ضوابط "كضابط التردد بين السلفية والثمنية".

**ملخص البحث بالإنجليزية:**

**Abstract**

The title of this dissertation is " the Jurisprudential Rules and Regulations from the great book of explanation to the Sheikh(Dardeer , in the chapter; typical transactions . in this humble work we are going to portray a small biography about the great persons ; sheikh khlalil and sheikh Dardeer. Then we have mentioned a hints about the Jurisprudential Rules and Regulations its definitions ,emergence, and its importance as well as the differences between both books and any similar books. In addition to the benefits from these studies .

Furthermore, we extract some rules of the Jurisprudential Rules from the book of sheikh Dardeer , chapter moamalat , which was very rich . it contained precious data and rules about our topic .

Rules like : the general rules ;rules derivative bring facilitation. And small rules ; the follower is pursuer. There are five Jurisprudential Rules me mention hesitating Jurisprudential between salafeya and al-thamaneya.

تم بحمد الله